سلطنة عمان

وزارة التراث القومي والثقافة

المُصَنَّف

تأليف

أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي

السمدي النزوي

(٥٥٧ هجرية) : (١١٦٢ م)

الجزء السابع

حقوق الطبع والنشر محفوظة لوزارة التراث القومي والثقافة

- سلطنة عمان -

طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

فى شهر رمضان وفضله

ومن شرائع الإسلام ما فرض الله فى الصيام ، وهو شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن ، وأكرم الله به أهل الإيمان . وجعله سببا للغفران والرضوان . وأجزل فيه القَسم . وفضل به أمة محمد ﷺ على جميع الأمم ، فليله نور . ونهاره طهور . وصيامه مأجور . وله رحمة الله عند السحور . وقد رضى الله عند الفطور . وفيه تفتح الأبواب ، ويضاعف فيه الثواب . والدعاء فيه مجاب . فطوبى لمن كان له متأملا . وإلى أيامه مستعجلا . وفيه إلى الله راغبا متوسلا .

وقد بلغنا فيما أوحى الله إلى موسى صلوات الله عليه : يا موسى إنى أُلهِم السموات السبع والأرضين السبع والطير والوحوش أن يستغفروا لصائمى شهر رمضان .

وقيل : إذا كان أول ليلة من شهر رمضان ، تفتح أبواب الجنان وتغلق أبواب النيران . وتغل مردة الشياطين . وتهيج فى الجنة رياح يقال لها : المبشرة ، فتحرك أوراق الشجر وحلق المصاريع . فتقول الحور العين : يا رضوان ما هذه الليلة ؟ فيقول : يا خيرات حسان . هذه ليلة من شهر رمضان .

قيل : وفى كل ليلة من شهر رمضان ينادى مناد : ألا هل من تائب فيتاب عليه ؟ ألا هل من مستغفر فيغفر له ؟ ألا هل من طالب حاجة فيعطى سؤله ؟

وقيل : إذا كان غداة الفطر ، تقف الملائكة على أفواه السكك وتنادى : يا أمة محمد اغدوا إلى ربكم : رب يقبل القليل . ويعطى الجزيل . فإذا صاروا إلى صعيدهم قيل : يقول الرب عز وجل : يا ملائكتى ماجزاء الأجير عند فراغه من عمله ؟ فتقول الملائكة : جزاؤه أن يوفى أجره . فيقول : هؤلاء عبيدى ، فرضت عليهم الصيام فصاموا ، وسننت عليهم القيام فقاموا . أشهدكم أنى قد غفرت لهم .

قيل : فتفرح الملائكة بما تعطى هذه الأمة فى ذلك اليوم . ويسمى يوم الفطر. ويسمى فى السماء : يوم الجائزة .

وقيل عن النبى ﷺ أنه قال : تزخرف الجنان من الحول إلى الحول لدخول شهر رمضان .

ويروى عنه ﷺ أنه قال : إن الله جل جلاله يأمر رضوان ، فيزخرف الجنان ويزين الحور الحسان ، ويكسوهن الحلل والعقيان . فيقلن : نحن لصوام شهر رمضان .

وقيل : إن لله عند كل إفطار من شهر رمضان ألف ألف عتيق من النار . فإذا كان ليلة يوم الجمعة أعتق الله فى كل ساعة منها كذلك . فإذا كان آخر يوم فى شهر رمضان ، أعتق الله فى ذلك اليوم مثل ما كان أعتق فى الشهر كله .

وحرمة شهر رمضان عظيمة . ألا ترى إلى ما روى عن النبى ﷺ قال : إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الجنان ، وغلقت أبواب النار. وروى عنه ﷺ قال : هذا شهر مبارك ، تفتح فيه أبواب السماء ، وتصفد فيه الشياطين . وفيه ليلة القدر خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم .

قيل : فيما أوحى الله إلى موسى بن عمران ﷺ : يا موسى إنى لو أذنت للسموات والأرض لسلمتا على صُوّام شهر رمضان ، وكلمتاهم ، وبشرتاهم بما ادخرت لهم من الخزائن يوم فطرهم . أقول لهم : يا عبادى الذين صاموا شهر رمضان من أجلى . ارجعوا إلى رحالكم ومنازلكم مغفورا لكم ، قد رضيت عنكم ، وجعلت ثوابكم من صيامكم وجوائزكم يوم فطركم: أن أعتقكم من النار، وأن أحاسبكم حسابا يسيرا، وأن أوسع عليكم الرزق فى الحياة الدنيا ما عشتم ، وأن أخلف لكم نفقاتكم ، وأقيلكم العثرة ، وأسيركم يوم القيامة على رءوس الأشهاد . وإنى قد أقسمت بعزتى : لاتسألونى بعض موقفكم هذا ، أو مجمعكم هذا ، وصيام شهركم شيئا من أمر آخرتكم إلا أعطيتموه ، ولا شيئا فى أمر دنياكم إلا نظرت لكم فيه . يا موسى قل للمؤمنين لايستعجلون إجابة دعوتى ، ولا يبخلون باليسير؛ فإنى أبغض البخيل؛ لأنى أنا الفتاح بالخيرات أحق من أعطى وأكرم من سئل .

وقيل : قال رسول الله ﷺ: أعطيت أمتى خمسا فى شهر رمضان ، لم يعطهن نبى قبلى :

أما واحدة ، فإذا كان أول ليلة ، نظر الله إليهم . فمن نظر الله إليه لم يعذبه بعدها أبدا .

والثانية فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من رائحة المسك .

والثالثة ، فإن الملائكة تستغفر لهم فى كل يوم وليلة .

والرابعة ، فإن الله عز وجل يأمر جنته فيقول : استعدى وتزيني لعبادى ، يوشك أن يستريحوا من نصب الدنيا وأذاها إلى دارى وكرامتى .

والخامسة ، فإذا كان آخر ليلة غفر الله لهم جميعا. فقال رجل: يارسول الله أهى ليلة القدر ؟ قال : ألم تر إلى العمال يعملون ، فإذا فرغوا من عملهم وفوا أجورهم .

وقال الشيخ أحمد بن النظر :

أهلا بشهر الصوم من شهر بالناطق المحمود بالذكر
أهـــلاً به وصيامه وقيامه خير الشهور وسيد الدهر

وعن مجاهد أنه قال : يكره أن يقال جاء رمضان وذهب رمضان . ولكن يقال: جاء شهر رمضان وذهب شهر رمضان. لعل رمضان من أسماء الله تعالى. وأجاز ذلك غيره؛ لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: إذا دخل رمضان صفدت الشياطين.

وعنه ﷺ : من أدركه رمضان فلم يغفر له فأبعده الله . وعنه ﷺ : من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر الله له ماتقدم من ذنبه وماتأخر .

فإن قيل : روى عنه ﷺ : لاتقولوا جاء رمضان ، ولكن قولوا جاء شهر رمضان .

قيل : هذا خبر ضعيف ولم يرو عن جهة موثوق بها . ولو كان صح لكان محمولا على الاستحباب .

وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ ذات يوم ، وقد أهل شهر رمضان : لو يعلم العباد بما فى شهر رمضان ، لتمنت أمتى أن يكون رمضان السنة كلها . فقال رجل من خزاعة : يارسول الله حدثنا . قال إن الجنة تزين لرمضان من رأس الحول ، فإذا كان فى أول ليلة منه ، هبت ريح من تحت العرش ، وهفف ورق الجنة ، فتنظر الحور العين إلى ذلك ، فيقلن : اللهم اجعل لنا فى عبادك فى هذا الشهر أزواجا تقر بهم أعيننا ، وتقر أعينهم بنا . فقال : ما من عبد يصوم يوما من شهر رمضان إلا زوّج زوجة من الحور العين ، فى خيمة من در ، مما نعت الله تعالى ، حور مقصورات فى الخيام . لكل امرأةٍ منهن سرير من ياقوت أحمر موشح بالدر ، على كل سرير سبعون فراشا بطائنها من إستبرق فيعطى زوجها مثل ذلك .

قيل لأعرابى : كيف حبك لشهر رمضان ؟ فقال : كيف أحب من أسقط سائر الأشهر لأجله .

قال أبو نواس :

يقولون شهر الصوم شهر مبارك ... وشعبان أولى منه بالبركات

فهذا لما فيه وهذا لفضله ... وهذا لشرب الراح فى الغدوات

قال الشاعر عن أعرابية :

سيعلم شهر الصوم كيف نصومه ويعلم شعبان بمن يتمرس

وقال ابن عباس : ماأجدب قوم قط إلا فى شهر رمضان . فإن سلم لهم شهر رمضان سلم سائر سنتهم .

بلغنا عن أصحاب رسول الله ﷺ ، أنهم كانوا يقولون ، فى شوال وذى الحجة والمحرم وصفر : اللهم تقبل منا صيام شهر رمضان . ويقولون فى الربيعين والجمادين ورجب وشعبان : اللهم بلغنا شهر رمضان . كانوا لايتركون ذكر شهر رمضان على كل حال .

روى عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ : أجود الناس بالخير . وكان أجود مايكون فى شهر رمضان . وقيل فى كتاب المجالس :

مرحبا مرحبا بشهر الصيام شهر صدق يزورنا كل عام

مرحبا مرحبا وأهلا وسهلا بلياليه ثم بالأيام

مرحبا مرحبا بأكرم شهر جاءنا اليوم من شهور كرام

مرحبا مرحبا بما صنع الله لنا ذو الجلال والإكرام

وأما وجه الحكمة فى الصيام . فمنها :

أن فيه قهر النفس ، والمنع بينها وبين شهواتها ، فتعبّد اللهُ عباده بإسخاط النفس ، ومافيه رضى الله . فذلك فى نفس الصوم .

ومنها : أن الصوم تصفية الأسرار . وهو سر بين العبد وبين الله ، فأمر به عباده ليتصفو أسرارهم عن الأشياء المضرة بالمعرفة .

ومنها : أن فيه تذكير العبد نعمة الله عليه فى الشبع ؛ فإنه ربع النسيان قليل المعرفة بإحضار النعمة . قال الله تعالى : « إن الإنسان خلق هلوعا » الآية . وقال : « إن الإنسان لربه لكنود » .

ومنها : أن فى الصوم اقتداء بالملائكة فإنهم لا يأكلون ولا يشربون . إنما طعامهم التسبيح ، وشرابهم التحميد .

* * *

باب

فى ذكر ليلة القدر

واختلف فى معنى ليلة القدر : فقول : معناها ليلة الحكم والقضاء والتقدير ؛ فإن الله يقدر فيها كل شىء وأحوال الخلق .

وقول : معناها ليلة القدر : قدرت فيها الرحمة على العباد .

وقول : إنها ليلة ذات قدر وخطر .

وقول : إنها تنزل فيها ملائكة ذوو قدر .

وقول : أنزل فيها كتاب ذو قدر على نبى ذى قدر .

وليلة القدر فى العشر الأواخر من شهر رمضان ؛ لقول النبى ﷺ : التمسوها فى العشر الأواخر من شهر رمضان .

وقيل : إنها فى تاسعة منه أو سابعة أو خامسة .

وقيل كان النبى ﷺ إذا دخل العشر الأواخر أيقظ أهله ، وأحيَى الليل ، وشد المئزر .

وقيل : ذكر الله ليلة القدر ثلاث مرات . كل مرة منها تسعة أحرف . فتسعة فى ثلاثة سبعة وعشرون .

وقول : إنها ليلة أربعة وعشرين .

قال أبو الحسن فى الرواية : إن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأوائل من رمضان ، ثم اعتكف العشر الأواخر . وقال : إنى لأعتكف العشر الأوائل ألتمس هذه الليلة ثم أعتكف العشر الأواسط . ثم أتيت فقيل : إنها فى العشر الأواخر . فمن أحبّ منكم أن يعتكف فإنى رأيتها الليلة . وإنى أسجد صبيحتها فى ماء وطين ، فأصبح فى ليلة أحد وعشرين ، وقد قام إلى الصبح وقد مطرت السماء ، فوكف المسجد ، فخرج حين فرغ من صلاته وجبينه وأنفه فى الماء والطين آثار به رسول الله ﷺ . فهذا يدل على أن ليلة القدر تكون فى أوله وأوسطه وآخره . وتلك السنة كانت ليلة أحد وعشرين .

وفى الحديث قال : من يطلبها فلا يطلبها إلا فى العشر الأواخر .

وقيل : إنه قال : التمسوها من العشر الأواخر من تسع بقين وسبع بقين أو ثلاث بقين . وهذا إنها فى العشر الأواخر فى وتر يبقى منهن .

وقيل : لا ينبغى لمن رأى ليلة القدر أن يخبر بها ، فإنه أعظم لثوابه . والله أعلم .

* * *

باب
فى الصيام وفضله

الصيام من طريق اللغة : هو الإمساك. ومن طريق الشريعة :هو الإمساك عن المطعم والمشرب . وما روى عن النبى ﷺ من غض النظر عن المحارم ، وحفظ الفروج ، ومنع اللسان عن القول المحظور . تقول العرب :خيل صيام ، إذا كانت واقفة لا تعلف ولا تعمل شيئا . قال الشاعر :

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وخيل تعلك اللجما

أى قيام وغير قائمة ، أى يحارب عليها . وصام الفرس موقفه . ويقال : صام النهار إذا وقفت الشمس للظهيرة فى كبد السماء .

وفى موضع آخر : صام النهار إذا ارتفع . وصامت الشمس : حين يستوى منتصف النهار .

وفى موضع آخر : والصوم ترك الأكل. وترك الكلام أيضا صوم . وقول مريم : « إنى نَذرْتُ للرحمٰن صومًا » أى صمتاً . وذلك أنهم كانوا إذا صاموا لم يتكلموا .

وتقول : رجال صُوام ونساء صوّم . والصائم القائم والصائم يجمع ذلك كله . ولغة تميم صمّ . والإمساك عن الطلب صيام ؛لأن الممتنع عن الشىء يسمى صائما . قال امرؤ القيس ، وذكر إمساك الشمس عن سيرها :

فدعها وسل الهم عنك بجسرة ذمول إذا صام النهار وهجرا

الصوم سمى صبراً ، قال الله تعالى : « واستعينوا بالصبر والصلاة » جاء فى التفسير : أن الصبر الصوم . وأصل الصبر فى اللغة : الحبس . ومنه قوله عز وجل: « واصبرْ نَفْسَك مع الذين يَدْعُون ربَّهم بالغداة والعشىّ » . ومنه الحديث : نهى عن قتل البهائم صبراً .

وقال عتبة : إن الصوم هو الصبر . يصبر الإنسان عن الأكل والشرب والنكاح . ثم تلا : « إنما يوفَّى الصابرون أجرَهم بغير حساب » .

وقوله تعالى: « وإنها لكبيرة » وهو يعنى الصوم والصلاة . فوجدوا ذلك أن الأنواع كلها على هذا، إذا أفردت الواحد ثم جمعت وصفه أو فعله ، فإنما يريد الجنس .

وكذلك إذا ذكرت جميعا ثم وجدت الفعل والوصف، رجعت إلى الجنس. ويستقيم أن يجعل الأول منهما وللثانى لا يستوى المعنى فيهما .

روى عن النبى ﷺ أنه قال : الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة . قال : يقول الصيام : إنى منعته طعام الشهوات بالنهار ، فشفعنى فيه يارب .ويقول القرآن : إنى منعته النوم بالليل ، فشفعنى فيه يارب فيشفعان .

وبلغنا أن موسى بن عمران ، لما كلمه ربه ، صام قبل ذلك شهرا ، فلم يفطر فيه حتى أراح فوه . فلما أراد أن يكلم ربه ، ذهب إلى ورق الزيتون فمضغه . فناداه ربه : ياموسى ما تصنع ؟ فقال موسى : يارب إن فمى قد أراح، فأحببت أن

أطيب فمى بورق الزيتون ، حتى أكلمك ، وفمى طيب الريح قال : ياموسى أما شعرت أن ريح فم الصائم عندى أطيب من ريح المسك ، فلا وعزتى لا أكلمك حتى يعود ريح فمك كما كان . فزاد عشرة أيام . وهو قوله فى القرآن : « وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتمّ ميقاتُ ربِّه أربعين ليلةً » .

قال أبو هريرة عن النبى ﷺ قال : قال ربكم: كل عمل يراد به . الحسنة بعشرة أمثالها إلا الصوم فهو لى وأنا أجزى به . ترك الطعام بشهوته من أجلى فهو لى وأنا أجزى به . وترك الشراب من أجلى فهو لى وأنا أجزى به الصائم .

قال أبو عبيدة فى حديث النبى ﷺ : الصوم فى الشتاء الغنيمة الباردة .

وقال الكسائى : إنما وصفها بالبرد ؛ لأن الغنيمة أصلها من أرض العدو . ولا تنال إلا بمباشرة الحرب والاصطلاء بحرها . يقول : هذه غنيمة ليس فيها لقاء حرب ولا قتال . وقد يكون سماها باردة ؛لأن صوم الشتاء ليس كصوم الصيف الذى يقاسى فيه العطش والجهد .

وقيل : للصائم فرحتان : فرحة عند إفطاره ، وفرحة حين يلقى ربه وعند إفطاره بالطعام . وقول : بما تفضل الله عليه من تمام صومه ذلك . ولعله إذا أكمل الشهر . وفرحة يوم يلقى ربه بما أعدّ الله له من الثواب والفضل . والله أعلم . لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك .

وذكر أنه ﷺ قال : إن الله تعالى قال : الصوم جُنَّة يجتن بها عبدى فى النهار . والصوم لى وأنا أجزى به ، يذر طعامه وشرابه وشهوته من أجلى . والذى نفسى بيده ، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .

خلوف فم الصائم : نكهته فى فيه ؛ لأنه إذا ترك الطعام تغير ريح فمه . يقال : خلف فوه يخلف خلوفا .

وعن النبى ﷺ أنه قال : لكل شىء زكاة وزكاة الأبدان الصوم .

وقيل : من صام يوما صادقا كتب من الصائمين . وله عند إفطاره عشر دعوات مستجابات .

ومن صام يومين صادقا ، أعطى ثواب أحد وعشرين صدِّيقا . ومن صام ثلاثة أيام صادقا ، أوحى الله تعالى إلى الملائكة : يا ملائكتى عبدى قد وجب أجره على الله ، فيغفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر . ومن صام سبعة أيام غلقت عنه سبعة أبواب من جهنم . ومن صام ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب من الجنة ، يدخل من أيها شاء .

* * *

باب

فى صوم التطوع وفضله
وما يستحب من أفعاله وأوقاته

فى حديث النبى ﷺ أنه سئل: أى الصوم أفضل بعد رمضان ؟ فقال: شهر الله الأصم الذى يدعى رجب . وفى موضع : شهر الله المحرم . إنما هو على جهة التعظيم . وذلك أنه جعله حراما ،لايسفك فيه دم ولا غيره . ويقال : إنما سمى أصم أنه حرام ، فلا تسمع فيه قعقعة السلاح ولا حركة القتال .

وثبت عن النبى ﷺ أنه أمر بصوم يوم عاشوراء . وقال : لم يكتب عليكم .

واختلف فى يوم عاشوراء . عن ابن عباس أنه يوم التاسع قال ابن المسيب والحسن : هو اليوم العاشر . قال أبو المؤثر : جاء عن النبى ﷺ : لاصيام فى يومين : يوم الفطر ويوم النحر . وفيه إجماع . ومن صامهما متطوعا كان آثما ظالما . ومن صامهما لكفارة لم يغنياه .

وأفضل الصوم ماروى عن داود النبى ﷺ : أنه كان يفطر يوما ويصوم يوما .

ويستحب صيام أيام البيض فى كل شهر . وهى ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر . وقيل : صيام أيام البيض يذهبن الغل والحسد من القلب . وأول يوم بألف . والثانى بثلاثة آلاف . والثالث بعشرة آلاف يوم .

وفى خبر : دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها الذين يصومون البيض .

وعن النبى ﷺ أنه قال لأعرابى : إن كنت صائما فصم الغر ، وهى جمع غراء . وهى البيض . وقيل لها : غر وبيض لبياضها بطلوع الفجر فى كل ليلة ، من أولها إلى آخرها .

واختلف فى السبب الذى أمر له بصيامها . وسئل أعرابى عن ذلك فقال : لأن الكسوف لا يكون إلا فيهما يعنى كسوف القمر .

وعن عائشة أنها قالت : لم يصم رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا قط غير شهر رمضان . ولا أقام ليلة حتى الصباح .

وقيل : أفضل الصوم من الأشهر أشهر الحرم والعشر من الشهر الحرام . والله أعلم بعد ذلك . وأشهر الحرم رجب باتفاق الناس عليه . والمحرم . وذو القعدة .

واختلف الناس فى ذى الحجة وشوال وقال : وأظن قول أصحابنا أنه ذو الحجة .

وروى عن النبى ﷺ أنه قال : من صام الدهر لاصام ولا أفطر .

وقد قيل : إنه لا صوم لمن صام الدهر .

قال أبو معاوية : يكره لمن كان له زوجة صيام الدهر كله . ويوم أن يجعل لأهله من نفسه نصيبا .

وقال كثير من الناس : إن صوم الدهر أن لايفطر إلا الأيام التى نهى عن صومهن. وروى أنه ﷺ كان يصوم حتى يقال: إنه لايفطر ويفطر حتى يقال إنه لايصوم .

قال عبدالله بن عمرو بن العاص: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت : بلى يارسول الله. قال : لاتفعل . صم وأفطر وقم ونم ؛ فإن لجسدك عليك حقا ، ولعينيك عليك حقا ، ولزوجتك عليك حقا . وإن لجسمك أن تصوم فى كل شهر ثلاثا .

سفيان الثورى : وعليك بصوم يوم الأربعاء والخميس والجمعة . فقد بلغنا أنه من صامهن كتب له أجر نبى بلّغ الرسالة .وعليك بصوم الاثنين وصوم ستة أيام بعد الفطر هو صوم سنة مع رمضان .

كان يقال : من صام يوم عرفة كفر عنه صيامه ذلك ذنوب سنتين التى هو فيها والتى تستقبل .

وقيل : سئل النبى ﷺ ، عن صيام يوم وإفطار يوم قال : ذلك صيام نبى الله داود عليه السلام . قيل : فصيام وإفطار يومين . قال : وددت أنا ذلك . قيل : فصيام ثلاثة أيام من كل شهر . قال : ذلك صيام الدهر قيل : فصيام يوم الاثنين . قال : ذلك اليوم الذى ولدت فيه . قيل :فصيام يوم الخميس ؟قال :ذلك يوم تعرض فيه الأعمال .

ويستحب أن يتبع رمضان بست من شوال ؛ لما روى أبو بكر عن النبى ﷺ أنه قال : من صام رمضان وأتبعه بست من شوال ، فكأنما صام السنة قال سلمان بن ميمون النفوسى : وذلك أن الحسنة تضاعف عشرا . فإذا صام ستا إلى الشهر ، صارت سنة وثلاثين يوما . فإذا ضوعف عشرا بلغت ثلاثمائة وستين يوما . وهى السنة . وما أحسن ما قال .

ومن دخل فى صوم نافلة ثم أفطر بعد دخوله فيه فإنه يكره له ذلك .

واختلف أصحابنا فى ذلك فقول : عليه الإعادة . وقول : لا إعادة عليه .

ومن حجة الأول : أنه ألزم نفسه شيئا ، لم يكن لزمه من قبل فنحب أن يتمه بمنزلة من قال: على لله أن أفعل كذا وكذا . إن لم يكن قبل ذلك لازما له. كالذى ينذر فهو لازم له . وإن كان قبل ذلك غير لازم له كالذى يدخل نفسه فى حجة نفل وأحرم بعمرة يتنفل بها ، فليس له قطع شىء فى ذلك . وعليه تمامه بإجماع الأمة .

وحجة الثانى أن المتقرب إلى الله بالطاعة التى لم يفرضها عليه . وكانت مما يذهب الإنسان إلى فعله مما إذا فعله استحق الجزاء عليه. وإن لم يتقرب به فلا لوم عليه إذا قطعه ، من قبل أن يتمه . وهو بمنزلة من أراد فعل خير فلم يفعله . قالوا : والله أعدل من أن يلزمه على فعل لم يفترضه، أو يعذب على فعل ولم يكن أوجبه.

وروت أم هانئ عن النبى ﷺ أن جاءه بشراب فشرب منه ثم سقانى فكرهت رد سؤره وكنت صائمة فشربت ثم قلت : يا رسول الله إنى كنت

صائمة ، وكرهت أن أرد سؤرك قال : إن كان قضاء عن رمضان فعليك البدل . وإن كان فلا قضاء عليك . والله أعلم .

ومن دُعى إلى طعام وهو صائم فأفطر فليبدل يوما مكانه .

وقال بشير : من صام تطوعا بنية ولم يتكلم ثم أفطر ، فلا بدل عليه . وإن تكلم بنيته ، فعليه البدل . قال موى : عليه البدل تكلم ، أو نوى ولم يتكلم .

ومن صام تطوعا وهو جنب ، ولم يعلم حتى غربت الشمس فقيل يعيد ذلك اليوم .

قال أبو المؤثر : إن كان لم يتوان فى الغسل حتى ذكر فلا إعادة عليه .

من كتاب الأشراف :

اختلفوا فيما يجب على من أفطر فى التطوع ، فرخص فيه ابن عباس ، ولم ير على من أفطره قضاء .

وكان مالك وأبو ثور يقولان : إذا أفطر من غير عذر قضاه .

قال أبو سعيد : يخرج نحو ما حكى من الاختلاف فى الإفطار عن صوم التطوع ، بعد أن يدخل فيه فقول : إذا أصبح صائما يكن له أن يفطر إلا من عذر . ولفضل يرجو أنه أفضل من صومه . فإن فعل فعليه بدله .

وقول : لا يستحب له ذلك . ويستحب له البدل ، ولا يجب عليه ؛ لأن الأصل ليس بلازم .

وقول : ليس عليه بدل ذلك . ولا يستحب له على حال أن يتخذ الصوم عبثا . وإنه إذا صام لم يفطر إلا لمعنى يرجو فيه الفضل . أو لمعنى عذر أو لسبب يعوقه عن تمامه . وتأول من شدد فى قوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » ومن أثبته وألزم فيه يحتج باتفاقهم فى الحج إن عليه بمعنى الاتفاق أن يتمه ؛ لقوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » ولأن المعتكف إذا دخل فيه ثبت عليه بتمامه ولو وطىء فى اعتكاف النفل كان عليه الإثم .

وقيل : يكره أن يصوم الإنسان تطوعا ، وعليه بدل شىء من شهر رمضان . ولو صام صائم ، وعليه شىء لم يقضه ، لم يكن عليه بأس . وإنما هو لتأكيد تعجيل البدل لمن أمكنه بلا حد محدود . ومن كان عليه صيام أيام من شهر رمضان ، فله أن يصوم النذر وصيام العمر .

* * *

باب

ما يكره فى الصيام وما نهى عنه

ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال فى الصوم ، وهو امتناع الأكل فى الليل أن يصوم ، يوصل صوم يومين بليله . فقيل له تنهانا عن الوصال وأنت توصل ؟ فقال : إنى أبيت وربى يطعمنى ويسقينى . وقال : إنى لست فى هذا مثلكم ، ربى يطعمنى ويسقينى .

واختلف الناس فيه : فبعض كان يواصل . وكره ذلك مالك والشافعى . وكان أحمد وإسحاق لا يكرهان أن يواصل من سحر إلى سحر . قال أبو سعيد : لا يجوز ذلك فى قول أصحابنا ؛ لقوله : « ثم أتموا الصيام إلى الليل » وأن الصوم لا يكون إلا فى النهار من الليل إلى الليل ؛ لثبوت صوم شهر رمضان . ولقول النبى ﷺ : لا وصال لصوم . والصوم إنما هو بالنية لا بترك الطعام والشراب لعدم ، أو تقرب إلى الله برياضة النفس ، مع اعتقاد الإفطار ، وعلى غير اعتقاد الصوم. وقد قيل إن من لم يجد الطعام فنية الإفطار تجزيه ، ونية السحور تجزيه .

ومن كتاب الأشراف :

ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم الفطر والأضحى وأجمعوا عليه وثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم أيام التشريق .

واختلفوا فى صومها : أبو سعيد يخرج أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم ستة أيام . فأما العيدان باتفاق ، فنهى تحريم . وأن صومهما حرام ، وهو أن يعتقد صـــومهما . وأما ترك الأكل والشرب على غير اعتقاد للصوم ، فذلك لايكون صوما . وصوم الشك . وسيأتى ذكر . كيف يخرج حجره .

وأما أيام التشريق ، فيخرج أنه نهى على معنى الإطلاق للأكل والشرب فيهن ، لا على معنى التحريم لصومهن . ولا أعلم أحـــداً من أصحابنا نهى عن صومهن على حجة وجه الحجر . ولايأمر بالإفطار فيهن بمعنى اللزوم . والله أعلم .

ويستحب الأكل فى أيام التشريق . ويـــكره الصوم فيهن إلا لـكفارة أو نذر . قال أبو عبد الله : لايصام الفطر والنحر وأيام التشريق كلها عن كفارة . ولا نذر إلا من نذر أن يصومها هى بعينها ، يعنى أيام التشريق .

وكان مسلم يرى أن صيام السنة كلها حسن إلا يوم الأضحى والفطر وأيام التشريق بمنى وغيرها . فإن لم يـكن بمعنى صامهن إن شاء الله . ومن كان عليه صيام سنة صام أيام التشريق بمنى وغيرها .

ومن كتاب الأشراف: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر يوم عرفة. وروى عنه أنه قال: صوم يوم عرفة يكفر سيئات سنته الماضية والباقية . قال قتادة : لابأس به إذا لم يضعفه عن الدعاء . قال الشافعى : يجب صوم عرفه لغير الحـــاج . فأما لمن حج فلا . وأحب إلىّ أن يفطر ليقويه على الدعاء .

قال أبو سعيد : إنه يخـــرج فى قول أصحابنا : إنه مأمور بصوم يوم عرفه ،

إلا أن الدعاء فيه أفضل . والذكر فى الحج خاصة؛ لأنه يوم فريضة الحج . وأفضله فما قيل : العج والثج . فالعج : رفع الصوت بالتلبية ، والدعاء فى مواطنه والثج إسالة الدم بمنى .

وقول : إنه يستحب الإفطار فيه ، ليجم نفسه للدعاء ؛ لأن الدعاء ذكر . والذكر أفضل من الصوم .

وقول : يستحب صومه لمن لا يضعفه عن الدعاء . وربما كان الصوم للقوى عليه مما يجم القلب للدعاء والذكر . والمرء ناظر لنفسه فى مثل هذا؛ لأن نفسه مطية له ، وهو رائضها . فينبغى أن ينظر لها مايصلح فى معنى الصوم والفطر واللذوذة من الملبوس والمشروب والمأكول . وقد قيل : إن المؤمن ليس له فى أحد أسوة إلا فى اللوازم التى لابد منها . وإنما هو مخصوص بما يصلح له نفسه فى أمر دينه .

وثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم جمعة ، إلا أن يصوم يوما قبله أو بعده .

واختلفوا فى صومه : قال أبو سعيد : يخرج فى قول أصحابنا معنى الكراهية فى ذلك، على القصد إلى صومه ؛ لأنه يوم عيد. ويوم العيد من أيام الأكل والشرب والخلوة مع النساء كالعيدين . ولا أعلم ذلك محرما ، ولا مكروها بكراهية إثم . إنما يستحب فضله إذا كان القصد إلى ذلك لهذا المعنى . وجاء عن بعضهم : أنه كان يقصده بالصوم لفضله . ويعجبنى لكل قاصد نية فى صوم أو أكل . والله أعلم .

وكره استقبال صوم رمضان بصوم تطوع ، إلا من كان عادته إدامة الصوم؛

لما روى عن النبى ﷺ قال : لا تستقبلوا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا أن يوافق أحدكم صوما كان يصومه. صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته . فإن غمى عليكم فأتموا العدة ثلاثين يوما . أبو هريرة قال رسول الله ﷺ : إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم لرمضان .

وقيل : كان أبو عبيدة لا يأمر بصيام يوم النيروز . وعن النبى صلى الله عليه قال : لا تخصوا الليلة الجمعة من بين الليالى بقيام ، ولا يوم الجمعة من بين الأيام بصيام .

ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة تطوعا، إلا أن يتقدمه بيوم أو بعده بيوم . وهو نهى أدب لا يوجب بمخالفته فسقا . وكرّه أن يقصد الرجل بصومه يوما معلوما يصومه كلما جاء قال : وذلك عندى لا بأس فيه ؛ لأن فيه الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى السائل عن الصوم فقال: صم من كل شهر ثلاثا قال الرجل : لا طاقة لى على ذلك . فقال النبى ﷺ : صم الخميس والاثنين . فقد أحل له أن يصوم يوما معلوما .

وفى موضع قال إن لى طاقة على ذلك . قال له النبى ﷺ : صم صوم أخيك داود . صم يوما وأفطر يوما. قال: إن لى طاقة على ذلك قال له ﷺ: ما ترك داود الصائمين مصاما . وفى موضع : أنه قال هذا لعبد الله بن عمرو بن العاص . وأنه قال : نصف الدهر . قال : وكان عبد الله يقول بعدما أدركه الكبر : ياليتنى قبلت رخصة رسول الله ﷺ .

ومن صام شهر رجب سنتين أو ثلاثا ، فلم أعلم أنه يلزمه صومه كل عام . ولا يلزم أحدا شىء لم يوجب الله عليه . والله أعلم .

* * *

باب

فى أول فرض الصيام

وما نسخ منه وما ثبت منه

قال الله تعالى فى كتابه « يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عليكم الصيامُ كما كُتِبَ على الذين مِن قَبْلِكم » من قبل كانوا يصومون يوم عاشوراء فأنزل الله تعالى : « كُتِبَ عليكم الصيامُ كما كُتِب على الذين مِن قَبْلِكم » وهم أهل الإنجيل ، أمة عيسى عليه السلام . قيل وكان من صلى العشاء الآخرة ، أو نام حرم عليه ما يحرم على الصائم بالنهار إلى القابلة . هكذا كتب على أمة عيسى عليه السلام . واشتد ذلك الصوم على المسلمين . ورأى رسول الله من رأى من أصحابه ، وقد أجهدهم ذلك الصوم . ثم إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، واقع امرأته بعد صلاة العشاء الآخرة ، ليجعل الله فى ذلك رخصة ثم ندم وبكى .فأتى النبى ﷺ فقال له : لم تكن جديرا بذلك يا عمر . وفعل ذلك غيره من أصحاب النبى ﷺ فقالوا : ما توبتنا يا رسول الله ؟ فأنزل الله : « وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيبُ دعوة الداعِ إذا دعانِ » الآية . ثم نسخت تلك الآية . نسختها : « أُحِلَّ لكم ليلةَ الصيام الرفث إلى نسائكم هنَّ لباسٌ لكم وأنتم لباس لهن عَلِمَ اللهُ أنكم كنتم تَخْتَانون أنفُسَكم » يعنى عمر بن الخطاب رحمه الله « فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهُن وابتغُوا ما كَتَبَ اللهُ لكم وكلوا واشرَبوا حتى يتبيَّن لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيط الأسودِ مِن الفجرِ ثم أتمُّوا الصيامَ إلى الليل » .

وقال أبو الحسن : « كُتِب عليكم الصيامُ كما كُتب على الذين من قبلكم » فرض الله على أهل الكتاب صوم شهر رمضان ، كما فرضه علينا. فصامه النصارى زمانا ، ثم اشد عليهم الحر ، فحولوه إلى الربيع ، وزادوا فيه لتحويلهم إياه خمسة أيام ثم قالوا : نتم أربعين يوما ، فأتموه . فصاموا أربعين يوما . ثم إن ملكا لهم اشتكى فمه . فجعل لله عليه إن هو برئ من وجعه، أن يزيد فى صومهم أسبوعا. ثم مات ذلك الملك ووليهم ملك آخر . فقال : أتموا خمسين يوما .

قوله عز وجل « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن » يعنى نزل من اللوح المحفوظ فى ليلة القدر. ثم قال القرآن «هُدًى للناس وبينات من الهُدَى والفرقان». يعنى بيان الحلال والحرام . والقرآن : الفرقان فى الدين من الشبهة .

* * *

باب

فرائض الصيام والحجة عليه

الفرائض فى الصيام خمس خصال : العلم بالشهر ، والنية ، والإمساك عن الطعام والشراب ، والإمساك عن الجماع . واستفراغ طرفى الشهر المفترض صومه .

الحجة على العلم بالشهر قوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهرَ فَلْيَصُمْه» والمشاهدة على ضربين : مشاهدة فى الرؤية ، ومشاهدة فى العلم . نحو الأعمى . ومن قصر بصره لعينيه ، أو عجز عن رؤية الهلال . والعلم الثانى : هو المشاهدة له والنظر إليه .

والحجة فى الإمساك فيه عن الطعام والشراب : أن الصوم فى لغة العرب هو الإمساك . قال الله تعالى ، فيما أخبر عن مريم أنها قالت « إنى نذرتُ للرحمٰن صوما » أى إمساكا .

والحجة فى النيّة قوله : « فاعبدوا الله مخلصين له الدينَ » والحجة فى الإمساك عن الجماع فى النهار قوله تعالى : « أُحلَّ لكم ليلةَ الصيام الرَّفَثُ إلى نسائكم». والرفث هو الجماع . وفى ذلك دليل على حظر ذلك بالنهار بقوله: «فالآن باشروهن وابتَغُوا ما كَتَبَ اللهُ لكم » فأفاد فى هذه الآية أحكاما ثلاثة . وهو الإمساك عن الطعام والشراب والجماع ، واستفراغ طرفى المفترض ، وذلك من وقت طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس .

ومعنى قوله : « فالآن باشروهن » أى جامعوهن « وابتغوا ما كتب الله لكم » . يعنى بذلك الولد وذلك بالليل . والله أعلم .

وما اتفقت عليه الأمة أن من وطىء بالنهار أن عليه القضاء والكفارة .

واحتجوا بما روى عن النبى ﷺ : أنه ألزم الواطىء بالنهار القضاء والكفارة .

* * *

باب

فى الشهر والهلال والليل والنهار وذكر الأزمنة

قال بعض : الشهر من مدة طلوع هلالين . سمى بذلك لشهرته عند الخاص والعام ، فى مواقيت عقودهم وأحكامهم وشروطهم .

وقيل : سمى الشهر شهرا لشهرته . وسمى الهلال هلالا لرفع الصوت والأصوات به . وينادى الناس لرؤيته . فمن ذلك استهلال الصبى إذا صاح . ومنه الإهلال بالحج : رفع الصوت به .

وقالوا : استهللنا الهلال ، وأهللناه : إذا نظرنا إليه قبلا .

وقال بعضهم : الاستهلال طلب الهلال . والإهلال رؤيته والعرب تسمى الشهر الهلال . ويقال : قد تناظر القوم على رؤية الهلال : إذا تبايعوا برؤيته . ويقال : قد نظر الله أرض بنى فلان : إذا أجادها بالمطر . قال الشاعر :

إذا انسلخ الشهر الحـرام فودعى بلاد تميم وانظرى أرض عامر

والأهلة فى سنة الجدب تكون أدق فى المنظر ، ليبس الجو وكدورته : قال الشاعر . وفى خ : قال رؤبة :

ألمت بنا والعيس حيرى كأنها أهـــلة محل زال عنها قتامها

وإذا زال القتام وحسب القمر نظرت النجوم كبارا . ولذلك تقول العرام : إن الكواكب تنتفخ فى الشتاء .

وشهر رمضان ينقضى بغروب الشمس من آخر يوم منه . وشهر رمضان مكتف بشهرته . وكذلك حصول معرفته ، ورد به النص عن الله بقوله : « شهرُ رمضانَ الذى أُنزِل فيه القرآنُ » فلم يحتج العلماء إلى تعريفه من الشهور ، ولا احتاج غيرهم إلى المسألة ، عن أى شهر هو ، ولا عن وجوبه ؛ لاكتفاء الجميع بما ورد من النص فيه والفرض به . وقد روى أن النبى ﷺ قال : إن الشر المفروض صومه ، هو شهر رمضان الذى بين شعبان وشوال ، فلم يتكلف الرواة إيراد هذا الخبر ، ولا غيرهم للمعرفة به .

وإنما وقع التكليف فى حفظ صومه ، واختلاف أحكامه فى الحضر والسفر وفطره وقضائه .

ويستحب لمن رأى هلال رمضان ، أن يذكر اسم الله كثيرا ، ويسأله التوفيق لما يقربه إليه ؛ لما روى عن النبى ﷺ : كان إذا رأى هلال رمضان يكثر الدعاء ، ويسأل بركة هذا الشهر المقبل وخيره . ويعوذ به من شر القدر وسوء المحشر .

وقيل : كان يدعو عند كل هلال شهر .

مسألة :

يقال : أتانا باتفاق الهلال وتوفاقه وميفاقه ، أى حين الهلال وجاءنا على عقب رمضان فى عقبه ، إذا جاء ، وقد مضى الشهر ، وجاء على عقب رمضان فى عقبه ، إذا جاء وقد بقيت أيام من آخره . وأتانا فى قوة الحر . فقول : فى أوله .

وقول : فى شدته . وقول : فى قوة الحر . وقول فى أقبرة بفتح الألف . ومنهم من يجعل الألف عينا فيقول : فى عفرة الحر وعفره . ورأيت الهلال ليلا أى أول مايرى والشفا بقية الهلال ، وبقية النهار ، وبقية النظر أيضاً وأنشد :

لقد زاد الهلال إلىّ حبا وجوه تلتقى عند الهلال
إذا مالاح وهو شفا صغير نظرت إليه من خلل الحجال

فإنه قيل : الليل عند بعض العرب إلى طلوع الشمس. قال أمية بن الصامت :

والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء يصبح لونها يتنور

قيل له : ليس فيه دلالة ، وإنما هو على وجه التعريف .

وقول الآخر يدل على ذلك الليل المكتوم الخيط الأبيض . لون الصبح متبلج . والخيط الأسود لون . وقال النبى ﷺ : ساعتان من نهار لا تجوز الصلاة فيهما .

وإذا اختلف العرب ثبت قول من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن لم يحفظ الشهور والأيام فلا بأس عليه فى ذلك، إذا كان عالما بالأوقات التى يجب عليه الفرض فيها .

مسألة :

اعلم أن الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر . واليوم من طلوع الفجر إلى الليل، كما قال الله تعالى عز وجل: والنهار من وقت طلوع الشمس إلى غروبها. قال الله تعالى : « أياماً معدوداتٍ » وقال : « فعدةٌ مِنْ أيام أخر » . وقال :

« فصيامُ ثلاثةِ أيام » وقال صلى الله عليه وسلم : إذا غربت الشمس فقد دخل الليل وحلّ الإفطار للصائم .

وقال عز وجل فى ذكر الليل والنهار: « وهو الذى جعل لكم الليلَ لتسكنوا فيه والنهارَ مُبْصِراً » .

واعلم أن مطلع النهار ومطلع الليل من مطلع الشمس من نحو المشرق فتطلع النهار ، وهو طلوع الفجر من موضع طلوع الثريا إلى موضع طلوع الشمس فى مرماه أذر . ومطلع الليل من مطلع الشمس فرما . أذر إلى مطلع سهيل .

وإذا أردت أن تعرف مطلع الليل وظلمته ، فانظر إذا غابت الشمس فالتفت ساعة بعد ساعة إلى مطلعه ، فإنك ترى ظلمة عريضة على البحر ، تزداد حتى توالى إلى مغرب الشمس ، ثم تنظر إلى طلوع الفجر ، فإنك ترى الليل تغيب فى المغرب حتى تنفى الدنيا بإذن الله عالى .

واعلم أن طلوع الفجر من النهار . وكذلك يحرم الطعام على الصائم ويحل صلاة الفريضة لأنه من النهار ، فإن قال لك إنسان : لا تأكل ، وأنت لا تدرى طلع الفجر أم لا ، فقل له : يجوز لى فى هذا الوقت صلاة الفريضة . فإن قال لك : نعم ، فاعلم أنه قال لك يفهم ، بعد أن يكون فهما ورعا عالما . والعاقل الفهم لا يقول لأحد : لا تأكل بعد طلوع الفجر إلا ويأمره بصلاة الفريضة فى هذا الوقت الذى ينهاه عن أكل الطعام ؛ فإن طلوع الفجر يحرم الطعام ويحل الصلاة .

والعاقل لا ينظر إلى أذان المؤذن ، إلا أن يكون مؤذنا بصيرا بطلوع الفجر ووقته ؛ فإن الله تعالى لم يأمره أن يقتدى بالمؤذنين إنما يأمره بإمساك الطعام لطلوع الفجر ، إلا بأذان المؤذن ولا عند الإفطار . ويفطر لأذان المؤذنين ؛ لأن الله تعالى قال فى الإفطار : « ثم أتموا الصيامَ إلى الليل » .

وإذا أردت أن تعرف سقوط الشمس للإفطار ولصلاة المغرب ؛ فانظر إلى المشرق الذى حيال مغرب الشمس فى يومك ذلك ؛ فإنه إذا تبقى بين الشمس وبين أن تغيب مقدار ذراع فى رأى العين ، ابتدأ سواد فى المشرق فى أسفل السماء شبيه بالسحابة أسود معترض فى أسفل الأفق ، ثم يعلو قليلا ، حتى إذا بلغت الشمس حَدى الأفق ، صار ارتفاع ذلك السواد ، وهو عرضه مقدار الرمح . فإذا غاب نصف قرن من الشمس ، ظهرت حمرة فى المشرق فوق ذلك السواد ، مثل العصابة . فإذا غابت الشمس كلها فلم يبق منها شىء يغشى ذلك السواد فى تلك الحمرة ، فخالطها وغيّرها .

فإذا رأيت الحمرة قد اضمحلت ، وغلب عليها السواد فى تلك الحمرة فلم يبق منها شىء ، فقد حل الإفطار للصائم ، وحلت صلاة المغرب . وربما كان فى السماء علّة ، من ريح أو غير ذلك ، فيكون الأفق كدرا ، فلا تظهر الحمرة . وأما السواد فلا بد أن يظهر . فإذا كانت علّة تمنع من الحمرة ، فانظر إلى السواد والحمرة جميعا لتعرفه . ولا تلتفت إلى الحمرة التى تكون فى المغرب ، فإنها لا تلبث أن تذهب وربما تغيب الحمرة فى المغرب ، إذا كان سحاب إلى أن تبدو عامة النجوم .

وإذا أردت أن تعلم طلوع الفجر وغيبوبة الشفق، فاعلم أن من وقت غروب الشمس إلى غيبوبة الشفق ، بقدر مابين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس . وفيه اختلاف قليل فى ظهور النهار وقصر الليل ، وطـول مؤخر الليل وقصر مقدم النهار .

وإذا أردت أن تعلم متى يطلع الفجر ، فتفقد من نَفَسك . فإنه إذا طلع الفجر يكون نفس الإنسان فى منخر الأيسر أقوى منه من المنخر الأيمن إلى أن يغيب الشفق . فإن نفس الإنسان من المنخر الأيمن يكون أقوى من المنخر الأيسر .

وإنما يفطر لهذا أهل العلم والمعرفة . ومن كان ينظر فى القمر ومنازله ، فإنه لا يشكل عليه طلوع الفجر ، إلا فى أول الهلال وآخر الشهر وسائر الليالى ، ينظر إلى القمر متى يطلع ومتى يغيب . فإن القمر ليلة السابع يغيب نصف الليل ، وليلة إحدى وعشرين يطلع نصف الليل ،وفى الحساب الدليل الواضح ليلة ست وعشرين فى الشهر ، إذا طلع القمر ، فأمسك عن الطعام والشراب والمباشرة .

وفى الحديث : إذا رأيتم الفجر المستطيل ، فكلوا واشربوا ، ولا تصلوا . وإذا رأيتم الفجر المستضىء فلا تأكلوا وصلوا . يعنى بالمستضىء المعترض فى الأفق وكلام العرب مستضىء وغبار مستطار قال الله عز وجل : « وكلوا واشربوا حتى يتبيَّنَ لـكم الخيطُ الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ».

قال أبو المؤثر : أناس يجعلون خيوطا بيضا وخيوطا سودا ينظرونها . وجاء عدى بن حاتم إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنى جعلت تحت

وسادتى عقالين : أحدهما أبيض وأحدهما أسود لأنظر فيهما . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن وسادك لعريض . إنما ذلك بياض الصبح من سواد الليل الضوء المعترض قبل الأفق .

وفى خبر : قال النبى صلى الله عليه وسلم : إنك لعريض القفا ، هو الليل من النهار . والعرب إذا أرادت أن تعظم شيئا ذكرت عرضه ؛ لأن العرض يوجب الطول ، ولا يوجب الطول عرضا معلوما منظوما .

وإذا وصف العرض دل أن الطول عرض متجاوز لذلك . فإذا عرض الشئ اتسع . وإذا لم يعرض ضاق ودق . قال الله تعالى : « وجنة عرضها السموات والأرض » يقول : سعتها . والعرب تقول : ضربك فى أرض عريضة أى واسعة . وقوله تعالى : « فذو دعاء عريض » أى كثير . ولم يرد ضد الطول . قال النبى صلى الله عليه وسلم للمؤمنين يوم أحد : لقد ذهبتم فيها عريضة . قال الشاعر :

كأن بلاد الله وهى عريضة على الخائف المطلوب كفة حابل

قال يحى بن آدم : الليل والنهار فى اليوم والليلة أربع وعشرون ساعة والساعة ثلاثون شعيرة ، يأخذ كل واحد منهما من صاحبه من كل يوم شعيرة ، حتى تستكمل الساعة فى شهر . وكذلك منازل الشمس .

قال يحى : للشمس اثنا عشر برجا ، فتمكث فى كل برج شهرا والبرج ثلاثون مطلعا بين كل مطلعين شعيرة تزيد فى كل يوم شعيرة ونصف فى كل يوم شعيرة ، حتى تستكمل الساعة فى ثلاثين يوما ، ثم تتحول من ذلك البرج إلى البرج الآخر .

قال يحى : والبروج اثنا عشر :الحمل ثم الثور ثم الجوزاء.فهذه نجوم الصيف. ثم السرطان ثم الأسد ثم السنبلة ،فهذه نجوم الخريف ثم الميزان ثم العقرب ثم القوس، فهذه نجوم الربيع . ثم الجدى ثم الدلو ثم الحوت فهذه نجوم الشتاء .

* * *

باب

العلم بالشهر ورؤية الهلالين

قال الله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فَلْيَصُمْه » يعنى شهر رمضان ، يعنى فى الأهلة فأوجب صومه على من يطيق ، ففرض صوم شهر رمضان على جميع المؤمنين. وإنما يعرف ذلك بالعامة ، التى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بالحفظ من هلال شعبان ، ثم يصوم لرؤية شهر رمضان . فإذا غمى عليه عد ثلاثين يوما ، ليكون على يقين من دخوله ؛ لأن الصائم إذا لم يعلم دخول الشهر ، لم يجزه صوم على الشك لو أتيح . ولو وضح له صوم يوم الشك ، كيف وصرمه يوم الشك محظور .

ومما يدل عليه ما روى عن ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان . فقال : لا تصوموه حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروا الهلال . فإن غمى عليكم فأتموا العدة ثلاثين يوما .

والمتعبد بالصيام يتوصل إلى علم دخول الشهر بثلاثة أوجه: أحدها فى طريق مشاهدة الأهلة . والآخر طريق من كمال العدد ثلاثين يوما ؛ لأن الشهر تسعة وعشرون يوما أو ثلاثون يوما ، ولا ينقص شهر عن تسعة وعشرين يوما ، ولا يزيد عن ثلاثين يوما . ولا تنازع بين العلماء فى ذلك .

الدليل ماروى عنه صلى الله عليه وسلم : إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب. فإن الشهر هكذا وهكذا وهكذا . ثم قال : هكذا . ثم قصر الإبهام فى الثالثة . وإذا أخبر رسول الله عن شىء ، لم يجز الانقلاب عند ذلك .

والوجه الثالث : هو أن يعلم دخول رمضان بخبر من يزول عنه الشك بخبره الواجب على المتعبد أن لا يدخل فى الصوم إلا برؤية الهلال ، أو بخبر من يزول بخبره الشك . فإذا غمى عليه عد ثلاثين يوما .

وقيل : معنى ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم لقوله : هكذا وهكذا وهكذا . وأومأ بيديه جميعا وبأصابعه ، وقبض الإبهام فى الآخر يعنى ثلاثين يوما وتسعة وعشرين يوما .

قال أبو جعفر: وربما رأينا شهرين متواليين ثلاثين يوما. وربما رأيناشهرين متواليين تسعة وعشرين يوما .

عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته . فإن غمى عليكم فأتموا عدد شعبان ثلاثين يوما . وفى موضع : فأتموا العدة ثلاثين يوما . يقال: غمّى علىّ وغمّ علىّ وليس أى ستر . ومنه : غممت الشىء إذا سترته . ومنه الغم ؛ لأنه فى الصدور غير بارز لهم . قال الله تعالى : « ثم لا يكن أمرُكم عليكم غُمّة » أى مبهما ملتبسا مغطًّى ، لا تدرون ما هو ؟

وقيل : غمة : ظلمة . وتقول : ضمّنا للغما إذا غم عليهم الهلال ، وهى ليلة الغما . قال الراجز :

ليلة غما طامس هلالها أو علة مكروهة أفعالها

فمن رأى هلال شهر رمضان ، فعليه أن يصوم وإن لم ير الهلال غيره . فإذا صام ثلاثين يوما ، ورأى هلال شوال لتسعة وعشرين يوما من شهر رمضان ، فله أن يفطر . وليس له أن يظهر ذلك فيقتدى به غيره ، إلا أن يكون الهلال قد صح بغيره . فإن أظهر كان محيطا ، ولم آمن عليه الضمان . إن كل أحد بقوله .

وفى موضع : ومختلف فيمن رأى الهلال وحده . قال قوم : يصوم إذا رأى هلال الفطر وحده لم يفطر . قال الشافعى : يصوم ويفطر .

وقال قوم : لايصوم لعله لا يفطر .

وفى موضع آخر : من رأى هـلال رمضان فعليه أن يصوم لقول النبى صلى الله عليه وسلم : صومـوا لرؤيته . فمن رآه فقد لزمه فرض الصيام ، وصار مخاطبا بالصوم . فإن أفطر بعد حصول الرؤية لزمته الكفارة . ووافقنا على هـذا القول الشافعى ، وهو قوله . وخالف فى ذلك أبو حنيفة وقال: لا كفارة عليه إن أفطر؛ لأنه لم يحكم برؤيته للشهر حاكم ، فيلزم من أفطر حكم الكفارة .

واحتج الشافعى عليه بأن قال : هذا خطأ ؛ لأن حكم الحاكم بالهـلال كالشهادة عليه ، وشهادته هو بالرؤية على نفسه أولى وأصدق ، ولهـا ألزم من شهادة غيره عليه . وقد وافق فى هذا وأصاب .

وفى موضع : من رأى الهلال وحـده وجب عليه الصوم . ألا ترى أنه لو كان فى مفازة وحده وجب عليه الصوم . ولو كان لايعلم أن أحـداً رآه غيره . فإن أكل فعليه القضاء والكفارة .

وعن أبى الحوار أن السلطان مصدق إذا قال لك : صح عندى الهـلال لصيام شهر رمضان أم للإفطار وللحج ، فهم المصدقون على ذلك إذا كانوا عدولا. وفى (خ) : أو عادلين أو جائرين .

وإذا وصل كتاب من الإمام إلى الوالى أو الوالى ، يحمله ثقة برؤية الهلال، فلا بأس أن يفطر أهل البلد ؛ لأن كتاب الإمام حكم .

وقيل : إذا نادى منادى السلطان فى أهل البلد، بأن هذه الليلة من رمضان، أو هذا اليوم الفطر . وقد صح ذلك معهم أن ذلك جائز. ويصوم الناس ويفطرون بنداء كان السلطان عادلا أو جائرا .

وقال بعض : إلا أن يكون سلطانا معروفا بالكذب . وإجازة الشهادة لغير العدول . ويستحل تقديم الشهر وتأخيره ، فذلك حقيق أن لا يقبل قوله ولا يصدق .

وإن سمع أحد خبرا أن منادى السلطان ينادى عنه : أن اليوم الفطر أو النحر ، فإنه يقبل . وذلك إذا كان شائعا فى الناس ، ولا يقبل على رؤية هلال رمضان إلا بشهادة عدل .

ومن رأى هلال شوال وجب عليه أن يفطر ، ولا يجوز له صوم ذلك اليوم؛ لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر . ونحب أن يخفى ذلك ؛ لأن لا يخلفه الظن .

ومن أوجب عليه صوم يوم الفطر ، مع نهى النبى صلى الله عليه وسلم محتاج إلى دليل .

والأعمى إذا كان فى سفر مع قوم كثير لا يثق بهم ، فله أن يقبل شهادتهم إذا أخبروه بأوقات الصلاة ورؤية الهلال ، فى الصوم والإفطار من شهر رمضان ، ويأخذ بقولهم وإن لم يثق بهم ؛ لأن الله تعالى ائتمنهم على ذلك . وكذلك إن كان فى قرية لا يثق بأحد منها .

ومن رأى هلال شوال يوم ثلاثين من رمضان ، قبل أن تغرب الشمس ، فأفطر حيث رأى الهلال فبئس ماصنع . ولا يلزمه إلا بدل يومه ذلك . ولقد كان عنَى ذلك امرأة من نزوى مرة . فقيل : عليها الكفارة . وقيل ليس عليها إلا بدل يوم . ولا يكون بمنزلة من أفطر متعمدا فى شهر رمضان ؛ لأنه إنما أفطر لرؤية الهلال ، ولا يلزمه أكثر من يومه ، لأنه متأول وقيل : يبدل ما مضى من صومه .

* * *

باب
من خفى عليه شهر رمضان وصام على التحرى

ومن أسلم فى دار الحرب قبل رمضان ، ثم مر به فلم يصمه ، وهو لا يعلم أنه مفترض عليه . ثم دار الإسلام ، فعلم بفرضه عليه ، فعليه القضاء بإجماع .

ومن مر عليه شهر رمضان ، وهو لا يعلم ، فعليه القضاء بإجماع الأمة .

ومن كان فى موضع لا يعرف رمضان متى ، فتحرى شهراً فصامه على أنه رمضان ، وإن تبين له أنه صام شعبان أو قبله لم يجز عنه . وإن تبين له أنه صام رمضان أو من بعده حتى يكون بدلا له أجزأ عنه .

مسألة :

أبو سعيد : فيمن أسره المشركون ، ثم اختلطت عليه الشهور ، فلم يعرف شهر رمضان فتحرى شهرا ، فصامه على أنه رمضان ، أنه يجزيه وهو سالم بذلك . كان ذلك الذى صام شعبان أو شوال ، مالم يعلم هو أنه قد وافق رمضان على الشهر الذى فيه .

فإن تبين له من بعد أن صام شعبان الذى قبل رمضان ، لزمه صومه ، وعليه البدل . ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

فإن تحراه على أنه هو أو غـيره أبدل عنه إن كان فات ، فإن وافق شهرا

بعد رمضان، فإن يجزيه عما لزمه من صوم رمضان ، وافقه ووافق مابعده . ولا يبين لى فى ذلك اختلاف إلا على قول من يقول : كل ما عمل على الشك فى الأعمال المتعبد بها ، أنه لا يجزيه أداؤها إلا عن يقين فلعله يلحق الاختلاف من هذا المعنى.

فإن هو قصد بالصوم إلى شهر رمضان نفسه فقط ، فوافق غيره من بعده . فقيل بالاختلاف : بعض ألزمه البدل ، وبعض لم يلزمه ؛ لأنه قد وقع البدل بالصوم الذى وافقه بعد الشهر ، فخرج مخرج القضاء . وقد قضى ما عليه من الدين .

وإن هو وافق شهر رمضان الثانى ، وهو ينويه للأول بتحرّيه به ، فيخرج فيه عندى قولان : أحدهما أن يكون صوما عن الأول على ما نوى .

وقول : إنه يتعمد صومه لما هو فيه من هذا الشهر الحاضر ، لأن عليه صومه. وقد صام الأول دينا عليه متى ماقضاه أجزاه . وهذا متعبد بصومه فى الوقت الحاضر ؛ فإنه أولى بالأداء ؛ لأنه يفوت وقته . والآخر يدرك متى قضاه على ما أمكنه .

* * *

باب
الشهادة على رؤية الهلالين

وخبر الواحد على الانفراد لا يوجب الصوم ، حتى تعلم أمانته وعدالته بإجماع. فإن كان الواحد الذى رأى الهلال ثقة ، وشهد بذلك ، فعلى الناس أن يصوموا بشهادته وليس لهم أن يفطروا .

وكذلك قيل : يصام بشهادة واحد عدل ، ولا يفطر إلا بشهادة عدلين إن لم تكن رؤية .

وإن قال قائل : إنه لا يصوم ذلك اليوم وعنده من شعبان ، حتى يصح بشاهدى عدل أنه من رمضان ، لم يقبل منه ؛ لما جاء فى ذلك أنه يصام بشهادة واحد عدل ، ومنزلته خسيسة ، بلا أن يبلغ به أن تلزمه الكفارة .

وقول : لا يقبل قول واحد ، حتى يكونا عدلين يعرفان الأهلة والشهور .

فإن قالا : إنا رأينا الهلال هذه الليلة والبارحة ، وكانت شهادتهما بالنهار ، فإنهما يقبلان ويصدّقان إذا كانا عدلين .

وقول : يصام بواحد ؛ لأنه ليس من حقوق العباد ، وهى من حقوق الله . فقول الثقة حُجّة فيها ، كما أنه يكون حجة فى طلوع الليل .

وفى موضع : فإن كان فى السماء غبار غيم أو غيره ، جازت شهادة واحد عدل أنه قد رأى هلال شهر رمضان .

وقد روى أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أبصرت الهلال الليلة فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ؟ فقال : نعم فقال : قم يا بلال فأذن فى الناس فليصوموا غداة .

ومن لم يصم بقول عدل ، فقد خالف ما الناس عليه ؛ ولم يعمل بما جاءت به السنّة ؛ لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . إلا أن الاختلاف بينهم فى شهادة الواحد ، فمن ذلك سقط عنه الكفارة .

وفى موضع : وعلى من سمع خبر الواحد برؤية الهلال للصيام تقليدا للثقة ، ولما لزم من قبول رفيعته ، وليس لهم أن يعتقدوا بأن ذلك اليوم من رمضان ؛ لأن العلم لا يقع لهم من طريق خبر الثقة والاعتقاد لا يلزم إلا بالعلم وقيام الحجة .

وفى موضع : وكره أن يفطر الناس مع خبر عدل شهر برؤية الهلال ، ولا أوجبه عليهم فرضا ؛ لأن خبر العدل مقبول ويجب العمل به حكماً ولا يجب علما.

وقال أصحابنا : عليهم فرض الصوم عند خبره ولا يعتقدوا صوم ذلك اليوم من الثلاثين إذا غمى عليهم هلال شوال . والنظر عندى يوجب ما قلنا .

الدليل على أنه لا يجب خبر العمل : أنهم أجمعوا على أنهم صاموا ثلاثين يوما منذ أخبرهم العدل ، ولم يروا الهلال أنهم لا يفطرون ولو كان واجبا لكان فرضا لازما ، ولأجزاهم بما صاموا بخبره وهذا يدل أن العلم غيره .

فإن قال قائل : لم قلت بالصوم عند خبره ، وكرهت إفطاره وقبلت خبره ، وإخباره لا يفيد علماً .

قيل له : إنما قلنا ذلك من طريق التعبد لأن خبر العدل واجب قبوله من طريق العبادة . وأما الفرض فلا يزول بغير يقين .

فإن قيل : لِمَ والله إنما أمر بشهادة العدلين ؟

قيل له : إن الله تعبدنا بأشياء مختلفة . فأما الأموال فإنه أمر أن لايقبل فيها إلا من قول عدلين . وفى عمل الأبدان أمر بقبول خبر عدل ؛ لقوله تعالى : « إنْ جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا » فعلم أنه أمر بقبول خبر غير الفاسق .

وفى موضع : لِمَ قبل الواحد فى الصوم ولم يقبل فى الفطر ؟

قيل له : إنه فى الابتداء شاهد على نفسه ، وفى الفطر شاهد لنفسه .

فإن قيل : فالاثنان يشهدان أيضا لأنفسهما ؟

قيل له : شهادة الاثنين تفيدنا علم الظاهر والإجماع على ذلك .

وفى موضع : إن شهادة الاثنين الشاهدين لا توجب علما بالحقيقة ؛ لأنه لا تقليد لهما من طريق الشريعة . ولو تركنا صحة اليقين ماصح لنا علم بشهادة شاهدين ، ولو كانوا عشرة عدول وإنما جواز شهادتهما من الشريعة لا من طريق العلم .

ولا يصوم الناس بشهادة امرأة برؤية الهلال وإن كانت عدلة ، ولا بشهادة أهل الذمة وإن كانوا عدولا فى رؤيتهم .

قال أبو قحطان : لا تجوز شهادة امرأة وحدها فى الهلال ووقف فى المرأة .

وعن أبى المؤثر : أنه تجوز شهادة المرأة العدلة والعبد والأمة على هلال شهر رمضان إذا كانوا عدولا .

وإذا شهد رجل عدل وامرأتان عدلتان على رؤية هلال شهر رمضان ؛ صام الناس بشهادتهم .

وأما رؤية هلال شهر شوال،فإنه لايجوز الإفطار إلا بشاهدى عدل برؤيته .

ومن أفطر فى يوم الشك بعد خبر الثقة متأولا أنه عليه بدله ، فالحكم فيه الإثم . وبعض شدد عليه فى الكفارة ، ورآه متعمّدا للإفطار .

وقول : إنه إثم والكفارة ساقطة عنه .

وإذا رأى هلال شوال رجل من المسلمين ، فعليه أن يخبر بأنه رأى هلال شوال ، ولا يحوز للناس الإفطار بقوله ؛ لأنا قد قلنا : إن الخروج من العبادة لا يكون إلّا بحجّة .

فإن قيل : لِمَ وجب عليه أن يخبر وخبره غير مقبول ، ويخاف أن يفطر بقوله أحد ؟ .

قيل له : هذا شاهد ليس بمخبر ، والشاهد عليه تأدية شهادته عند الحاجة إليها . وإنما قلنا : عليه أن يشهد بما رأى وعلم ، لعل غيره قد رآه فيشهد بمثله ، فتكون شهادتهما قد اتفقت للمسلمين بجواز خروجهم من العبادة . فلو جاز هذا

لجاز لكل من رأى الهلال أن يمسك عن الإخبار ، على لم حمله الله إياه ، وألزمه أداه . والله يقول : « ولا تكتموا الشهادة » الآية وليس جهل الجاهل بأحكام الشريعة بموجب على قائل الحق وفاعله إثما . والله أعلم .

فإن امتنع من الشهادة برؤية الهلال . وقال : إنى أتخوّف أن يفطر الجاهل بشهادتى ، ومن لا علم له ، فلا عذر له بهذا ، وجاز لكل من رأى الهلال الإمساك عن الشهادة به . وهذا مالا عذر له به .

قال أبو الحوارى : من رأى هلال شوال وحده ، فأخبر به فقال له أهل البلد : نحن نصدقك ، قم فصل بنا فأخبرهم : أنهم لا يجوز لهم . ولا يجوز له أن يظهر فطره . وإن أكلوا كان عليهم الكفارة ، وعليه التوبة .

وفى موضع : ومن كان له ولاية عند المسلمين فشهد أنه رأى هلال شوال ، ولم يقض بشهادته غيره ، وأصبح مفطراً وقال : فعلت ذلك على يقين من رؤية الهلال ، فذلك لا يقبل منه ، ولا يصدق قوله وحده ، ويستتاب . فإن تاب ، وإلا وجبت عقوبته ، وسقطت ولايته وأما فيما بينه وبين الله فيسعه ذلك .

قال المصنف : قيل : يسعه أن يفطر سريرة .

الأشراف : قالت طائفة : إذا رأى الهلال هلال رمضان وحده صام . وإذا رأى هلال الفطر وحده لم يفطر .

وقول : لا يصوم ولا يفطر .

قال أبو بكر : يصوم ويفطر .

قال أبو سعيد : يخرج فى قول أصحابنا ما قال أبو بكر : إنه يصوم برؤيته وحده ؛ لأن ذلك من خاص الأحكام عليه ويصوم .

وقول : يسرّ الإفطار . وأما الصوم فليس عليه أن يسرّه ويعجبنى أن لا يكون عليه إسرار فى الصوم ؛ لأنه فضل وعدل لا يقع على وجه المنكر فى إشهاره .

فإن قبل منه فقد قام بعدل . وإن لم يقبل منه ، فلا بيعة عليه أن ينكر عليه ما يمكن صدقه فيه .

وأما الإفطار فيعجبنى له أن يسرّ ذلك من وجه الغواة ، وليس هو لهم حجة من وجه أن بعضا يرى عليه العقوبة لإظهار ذلك . ولا يعجبنى أن تكون عليه عقوبة إذا أمن وإن اتهم أعجبنى أن لا يظهر ذلك ، فإن أظهره منع . فإن لم يمتنع بعد النهى ، أعجبنى أن تكون عليه العقوبة كما يراه الحاكم .

ومن أفطر بقول واحد فعليه القضاء والكفارة . فإن صح كما رفع إليه ، فعليه البدل ولا كفارة .

وفى موضع : فعلى من أفطر بقول واحد ، الكفارة ولو كان ثقة ، ووسط ذلك صيام شهر .

وإذا صام الناس بشهادة الواحد الثقة صاموا ثلاثين يوما ، غير اليوم الذى كان من شعبان ، وشهد الثقة به أنه من رمضان ، إلا أن يصح هلال شوال ،

فيفطروا بالهلال ؛ لأنه إذا خفى الهلال عليهم ، فصاموا يوم الشك بشهادة الثقة ، وأكملوا ثلاثين يوما ثم أفطروا ، فقد أفطروا بشهادة واحد وخالفوا الأثر .

وفى موضع ، فإن صام أحد ثلاثين يوما باليوم الذى شهد به الثقة ، فعليه الكفارة .

وفى موضع قول : إذا صاموا بواحد وأمرهم ، جاز لهم يعدون ثلاثين يوما ثم يفطرون ؛ لأنهم قد صاموا ثلاثين يوما . وليس على ذلك عمل ؛ فإنهم موافقون الأثر ؛ لأن حقوق الله تكون بقول الثقة حجة .

وإذا كان قوم مغفلين معتكفين فى شهر رمضان ثم قيل لهم : إن الهلال قد أهل البارحة ، وأن الناس قد صلوا العيد وأفطروا ، وسمعوا هم ضرب الطبول، فلا يجوز لهم الإفطار حتى يشهد عندهم شاهدا عدل برؤية الهلال ، ويصح لهم ذلك بشهادة الهلال من المخبرين لهم ، مع ارتفاع الريب بصحة ذلك وشهرته .

مسألة :

ومن صدق المخبرين الذين لا تعرف عدالتهم ، وأفطروا بقول من لا يكون خبره تقوم به الحجة من طريق البينة أو الشهرة ، فعليه بدل الشهر والكفارة ؛ لأنه أفطر على غير علم . فإن كان متأولا فظن أن ذلك جائز له . فبعض أسقط عنه الكفارة ، وألزمه بدل الشهر .

والشهر فى الهلال تواتر الخبر ، وانتشار الناس إلى المخرج والله أعلم .

وإذا كثرت الأخبار برؤية الهلال ولو كانوا غير ثقاة ، وغلب الظن أنهم صادقون ، فحرام الصوم كذا أظن عن الفضل بن الحوارى .

وفيمن أفطر الناس بشهادتهما ، ثم صح أنهما شهدا زورا . فإذا ثبتت الحجة بقولهما وأفطر الناس ، فذلك حكم قد ثبت . ولا يصح بعد ذلك نقضه . ولو رجعا عن ذلك وقالا : إنما شهدنا زوراً ولم يريا .

وكذلك لو شهد عليهما شاهدان : أنهما شهدا زوراً مايثبت ذلك ، فى حكم مضى وحكم به المسلمون ، وعملوا به . وليس معى فى ذلك توبتهما إلا الاستغفار ، ويكتمان على أنفسهما لموضع أن لايجوز ويقبل رجعتهما عنه .

قال أبو المؤثر : ولو أن شاهدين شهدا على هلال شهر ، قبل أن ينقضى ذلك الشهر الذى شهدا به ، فشهادتهما مقبولة إذا كانا عدلين . وإن شهدا على هلال فى يوم قد سمياه بعينه ، وقد انقضى الشهر ، لم تقبل شهادتهما ولو كانا عدلين ، كان ذلك فى شهر رمضان أو غيره .

فإن ظفر الإمام بالشاهد على رؤية الهلال ، هلال رمضان ، أو على شاهدين على رؤية هلال شوال : أنهما شهدا زوراً ، فليؤدبهما على ذلك ، بقدر مايراه ردعاً لهما ولغيرهما ، ولئلا يتجرأ سواهما من الناس ، على مثل ما أخبرنا من التلاعب فى أمر الدين .

وقال أبو الحسن ، فى امرأة صدقت زوجها أنه رأى هلال شوال ، ووطئها

فى يوم ثلاثين . قال : أرى عليها بدل مامضى من صومها، ولم ير عليها الكفارة؛ لأنها فعلت على التصديق ، ورأى عليه هو الاستغفار ، ولم يكن له يحملها على هذا القول بقوله وحده .

ومن رأى الهلال يوم الثلاثين من شعبان قبل الزوال أو بعده لم يحل له صوم ذلك اليوم ، إذ الصوم لم يصح إلا بالنية ؛ لأن النبى ﷺ نفى إثبات الصيام ، إلا بتقديم نية ، إذا تقدمت النية من الليل بتقديم النية .

* * *

باب

رؤية هلال شوال والفطر فيه

وإذا رأى هلال شوال رجل يوم الثلاثين من شهر رمضان ، بعد الزوال ، لم يكن له الإفطار باتفاق الأمة . وإذا رأى الهلال قبل الزوال أفطر لقول النبى ﷺ : صوموا لرؤيته . وأفطروا لرؤيته .

فأى وقت رأينا هلال شوال ، جاز لنا الإفطار بظاهـــر الخبر ، إلا موضعا منعنا منه دليل . وقد قامت الدلالة من طريق الاتفاق : ألا نفطر إذا رأيناه بعد الزوال ، فسلم ذلك لإجماعهم ، وتنازعوا فيه قبل الزوال . فإذا وقع التنازع مع رؤية الهلال ، وجب الإفطار بظاهر الخبر . والله أعلم .

وفى موضع : واختلف فى رؤية الهلال بالنهار قبل الزوال .

فقول إن أبصر أمام الشمس ، فهو هلال الليلة الثانية . وإن أبصر خلف الشمس مما يلى المشرق ، فهو هلال الليلة الآتية . واختلف أيضا فى رؤية الهلال بالنهار قبل الزوال وبعده .

وفى مـــوضع : إن أبصر نصف النهار فالرأى فيه : إن أبصر بعد زوال الشمس ، فهو هلال الليلة المستقبلة . ولايجوز له به إفطاره .

وإن أبصر قبل الزوال فهو هلال الليلة الماضية ولا بأس أن يفطروا .

وهلال شوال إذا أبصر بالعشى ، فهو هلال الليلة المستقبلة . ولا يجوز أن يفطر الناس . والله أعلم .

وفى موضع : فإن رأى الهلال باكرا فأكل ، أجمع أن عليه الكفارة . وإن رأى آخر النهار فسد صومه . وقول : عليه بدل يومه .

ويوجد عن أبى على رحمه الله فى قوم رأوا الهلال فى النهار ، يوم الثلاثين من الشهر فأفطروا ، فلم ير عليهم إلا يومهم . قال غيره : يبدلون شهرهم . فعلى قول أبى على ، إن من كان متأولا لذلك ، يكون عليهم بدل يومهم . والله أعلم .
وفى موضع: إن من رأى هلال شوال يوم الثلاثين ، قبل أن تغرب الشمس وأفطر ظنا أنه جائز . فقول : عليه بدل يومه .

وقوله : بدل ما مضى . وقول : عليه البدل والكفارة .

ومن أفطر يوم ثلاثين من رمضان متعمدا ، فعليه الكفارة . فإن رأى الهلال فى النهار فأكل ، فالكل قد اجتمع : أن عليه الكفارة . فإن رأى آخر النهار فقول : عليه بدل يومه وبعض أفسد صومه .

* * *

باب

صوم يوم الشك ومايجوز فيه ومالايجوز ومايكره

ويوم الشك يسمى الداد . وفى خ : اللداد . ومن نهى ﷺ عن صوم الداد. وفى خ : اللداد يقال : هو يوم الشك .

ويكره صوم يوم الشك . واختلف فيه أصحابنا . فخير بعضهم بين إفطاره وبين صومه .

وقول : صومه أحوط من إفطاره . واتفقوا على الإمساك انتظار الخبر إلى وقت رجوع الدعاة . . وذكروا أن فى ذلك سنة .

وفى موضع : إلى وقت الضحى . وقول: حتى يقدم المسافر، وترمض الفصال .

ثم اختلفوا بعد ذلك فى الإفطار والإمساك . قال : والنظر يوجب الإفطار ، بعد مجىء الخبر الموجب العمل به . وأن صائمه عاص لربه ، مخالف نبيه عليه السلام ؛ لاتفاق الأمة ، لقول النبى ﷺ : صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته . وقوله عليه السلام : لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، يدل على ذلك . والمخالف لرسول الله ﷺ ، يكون عاصيا لربه .

قال المصنف : لعله يريد إذا جاء الخبر ثم لم يصح الهلال . والله أعلم .

الدليل على أن صوم يوم الشك لايجوز لأنه لايخلو من أن يكون من شعبان أو من رمضان . والأصل أنه من شعبان فنحن على حكم شعبان . ولسنا على يقين من أنا قد خرجنا من شعبان ، ودخلنا فى رمضان ؛ فحكم شعبان جارٍ علينا ، مالم نعلم انقضاءه كما علمنا بابتدائه .

فإن كان صوم يوم الشك من شعبان ، فصامه صائم على أنه من رمضان ، فقد أخطأ ؛ لأن صوم رمضان فرض واجب فى شهر بعينه ، فلا يجوز لأحد أن يصومه فى غيره ، إلا أن يأمر الله .

وإن كان من رمضان وصاموه ، فلا يخلو أن يكون اعتقاده أنه من رمضان، أو من شعبان ، أو اعتقده إن كان من رمضان مؤديا لفرضه. وإن كان من شعبان كان متطوعا به .

وإن كان صامه معتقدا به من رمضان ، فقد كابر عقله ؛ لأنه قصد إلى يوم لا يدرى من أى شهر هو ، فصامه معتقدا بأداء فرضه ، وهو لا يعلم أن الفرض قد دخل وقته .

وإن كان صامه على أنه من شعبان ، فأحرى أنه لا يحتسب له ، ولا يجوز له أيضا أن يصومه تطوعا ؛ لنهى النبى ﷺ عن صومه .

وإن كان صامه على أنه إن كان من رمضان كان فرضا . وإن كان من شعبان كان تطوعا ، فهذا رجل قدم عمله قبل نيته . والأعمال لا تجوز حتى تتقدمها النيات ؛ لقول النبى ﷺ : الأعمال بالنيات . ولكل امرىء ما نوى .

وأيضا فإن أداء الفرض طاعة لله عز وجل . ومحال أن يكون عملا لله ، فيه طاعة ، لا يتوصل إلى طاعته فيه بمعصيته .

وقد نهى ﷺ عن صوم الشك . والمخالف لأمر رسول الله ﷺ عاص لربه . ففى هذا دليل على أن الصائم ليوم الشك عاص لربه ، غير مؤد لفرض ربه .

وفى حفظى عن الشيخ أبى مالك رضى عنه : أن صوم ذلك لايجزى عمن صامه . ولو جاء الخبر بصحة دخول شهر رمضان فى صدر النهار ، أو فى آخره ، إذا كان إنما اعتقد صومه على غير يقين فى الابتداء . قال : ذلك كان قول أبى محمد عبد الله بن محمد بن محبوب ، رحمه الله .

وفى الرواية : أن عبد الله بن مسعود قال: لأن أفطر يوما من رمضان أعتمده ثم أقضيه ، أحب إلى من أزيد فيه يوما ليس منه . وروى أن عمر قال : لوصمت السنة كلها لأفطرت فى يوم الشك .

وعن عمار بن ياسر قال : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ .

وعن الشعبى لوصمت قال : السنة كلها لأفطرت فى اليوم الذى يشك فيه . فيقال : من شعبان ويقال : من رمضان . وذلك أن النصارى فرض عليهم شهر رمضان ، فحولوه إلى الفضل ؛ لأنهم كانوا ربما صاموه فى القيظ ، فعدّوه ثلاثين يوما ثم جاء قرن منهم فأجدوا بالوثيقة فى أنفسهم ، فصامـــوا قبل الثلاثين يوما وبعده يوما ولم يزل الأخير يستن بسنة الأول ، حتى أتموها خمسين يوما .

وروى أن عائشة قالت : لصوم يوم الشك أحب إلى من إفطاره .

وفى موضع : أن هذا القائل قد ترك قول النبى ﷺ فى قوله وفعله .

وقول : لابأس بصومه لمن صام الدهر . ويستحب أن لايصوم صائم وأن يبتدئ رمضان عن إفطاره .

وقول : إن كان ابتدأ صائما لكفارة ، فلا بأس أن يصوم يوم الشك .

وقيل : يكره إلا لمن كان يصوم من قبل .

وقول : يكره صومه للصائم والمفطر .

وأما أبو حنيفة وصاحباه ، فإنهم قالوا : من صام يوما ينوى به تطوعاً ، ثم علم أنه من رمضان ، فإنه يجزيه ، دلّلنا على فساده فى أول هذه المسألة .

الأشراف : أبو سعيد : يخرج عند أصحابنا أن النبى ﷺ نهى عن صوم يوم الشك . ولا أعلم اختلافا فى ثبوتها . وأما تأويل النهى ، فمعى أنه يخرج على معنى الترخيص ، فى وجه مايلزمهم ، ويلزموه أنفسهم بمعنى الاجتهاد . ويخرج النهى على وجه الإلزام لنفسه صومه وهذا المعنى محجور .

ولايصح صوم الفرض على الشك . ولايكون إلا على اليقين . وهذا يخرج على التخيير . وأكثر قول أصحابنا على هذا . وأنه إن كان الصحو بقدر مالا يرتاب فى أمر الهلال ، أمروا بالإفطار . ولم يكن ثم شبهة . وإن كان شىء يحول على الرؤية ، استحبوا معنى الصوم على الاحتياط ، حتى تصل الأخبار من غير الموضع ، أو منه ، بقدر مايطمئن إليه أنه لو كان الهلال اتصلت أخباره ثم لهم أن يفطروا .

ومن مضى على الصوم على هذا تطوعا فلا بأس .

وإن صام صائم على أنه : إن كان من رمضان ففيما يلزمه منه . وإلا كان تطوعا كان جائزا لمعنى الاحتياط ، كان صحواً أو غير صحو . والله أعلم .

الأشراف :

اختلفوا فى صوم يوم الشك أنه تطوع . فكرهت طائفة . وفرقة رخصت أخرى . وثبت أنه ﷺ نهى أن يتعجّل شهر رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا رجلا كان يصوم يوما ، فيأتى على ذلك صومه .

أبو سعيد : يخرج نحوها حُكى من الكراهية والترخيص . ولا يخرج على الحجر ما لم يقصد إلى التزامه ، فلا يسعه يقصد صومه ، على أنه لازم . هذا تأويل قول من قال : من صامه فقد عصى ، لاعلى جملة كل المعانى ، ويحسن ما ذكر مثل من يصوم يوم الاثنين والخميس ، فقد اعتاد ذلك على معنى الفضيلة ، فأتى بصومه ذلك فى يوم الشك فلا يقع عليه كراهية كغيره . ومنه :

مسألة : فى صوم يوم الشك .

على أنه من رمضان . قال أبو بكر : لعله كان صائما يوم الشك ثم علم بالهلال فى أول النهار أو آخره أجزاه فى قول طائفة ، إذا نواه من الليل ، ووافق أنه من شهر رمضان .

وقول : لا يجزيه وعليه الإعادة . أبو سعيد : يخرج إن صامه إن كان من رمضان ، فقد صامه على التحرى . فقول : لايجزيه على حال ؛ لأن الفرض لا يؤدى بالشك .

وقول : إن صح الهلال أول النهار قبل الزوال أجزاه .

وإن لم يصح حتى انتصف النهار ، وزالت الشمس لم يجزه .

وقول : يجزئه إذا صح ذلك قبل الليل ، ما كان فى ذلك اليوم . وإن لم يصح فى ذلك اليوم . وإن لم يصح حتى انقضى اليوم ذلك لم يجزه . ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

والأصح أن لا يجزيه فى موضع مايدرك الأحكام . فإن كان فى موضع ماينفعه التحرى ، وغاب عن الصحة ، قضاه على التحرى . فصح ذلك أنه قد صامه ، ثبت أنه جائز له ، ولم يصح بعد انقضاء ذلك اليوم والشهر .

ومن أكل يوم الشك ، ثم صح الخبر أن ذلك اليوم من رمضان ، فتعمد للأكل ، فعليه البدل والكفارة ؛ لأنه أكل يوما من رمضان متعمدا .

وقوله : عليه بدل ذلك اليوم إذا كان متعمدا للأكل منه ، وزالت عنه الكفارة ؛ لأنه لم يكن انعقد له فيه صوم ؛لأن النية مشتركة فى أنه من شعبان أو رمضان . وإنما أمروه بالانتظار ، كما أمروا من يقدم من سفر : أنه يمسك بقية ذلك اليوم .

وإن أفظر فى آخر النهار برؤية الهلال ، وتأول لعلة ، وأفطروا لرؤية الشهر أسقطوا عنه الكفارة . وكان من أفطر يوم الشك بعد العلم ، أعذر أنه لم تتقدم له نية .

وقول : من أفطر ثم صح الخبر فى اليوم ، فأكل بعد الصحة ، فعليه القضاء والكفارة .

وفى موضع : وإن صح الهلال قبل الزوال ،فعلى الناس الإمساك عن الأكل والشرب . ولسنا نأخذ بقول من لا يوجب عليه .

فإن اعتمد معتمد على الأكل بعد الصحة ، فهو كمن أفطر متعمدا فى شهر رمضان وفى الكفارة اختلاف . وأما البدل فلا بدّ له .

وفى موضع : فهو كمن أفطر متعمدا فى رمضان ، إلا أن يكون جهل أن ذلك لا يحرم عليه ، كما جاز للحائض أن تأكل بقية يومها إذا طهرت . وللمسافر إذا قدم ، فأرجو أن لا كفارة عليه .

ومن أصبح يوم الشك على عقد الصيام . فإن جاء الخبر فى ذلك اليوم : أنه من شهر رمضان اعتدّ به . وقول : عليه بدله على حال لأنه صامه على الشك .

وإن لم يصح الخبر ذلك اليوم ، وجاء من الغد أو فى الشهر : أن ذلك اليوم كان من رمضان ، لم يعتد بذلك ، وكان عليه بدله .

وإن صح الخبر بعد انقضاء الشهر أن ذلك اليوم الذى صامه على الشك ، كان من رمضان . فأكثر القول لا بدل عليه ؛ لأنه إنما صح بعد انقضاء الفريضة .

وقوله : عليه بدله على كل حال ؛ لأنه صامه على الشك . وقد صح أنه قد فاته من الفريضة يوم ، ولم يعقد على نيته فى صومه .

قال أبو سعيد ، فى يوم الشك : إذا لم يصمه الناس حتى انقضى ذلك الشهر ، ثم صح بعد رمضان أنه منه . فقول : على من لم يصمه البدل . وقول : لا بدل عليه إذا كان بعد الشهر .

وإن صح فى شهر رمضان أنه منه فعليه صومه . ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

قيل : فإن صح مع أهل البلد كلهم إلا واحدا ، لم يكن مخصوصا بعلمه ، ويكون القول لكل قوم هلالهم . وإنما هو خاص للواحد. قال : هكذا عندى .

الأشراف : قالت طائفة ، فى الهلال يراه أهل البلد لا يراه غيرهم أن لكل قوم هلالهم .

أبو سعيد : إن الاتفاق لكل قوم هلالهم فى معنى مايجب ولعله يشبه ذلك من قول النبى ﷺ ، أنه قال : لكل قوم هلالهم . فى معنى مايجب حكم الأهلة . فإذا صح وجب معنى الحكم به ، إن ذلك قبل تمام شهر رمضان ، بمعنى الحكم ولو بساعة واحدة ، وجب الحكم بذلك .

ويعجبنى أن يكون قضاء ذلك إذا لم يصح ، قبل أن يصبحوا مفطرين بعد طلوع الفجر ، من يوم تمام عيدهم ، إلا أن يكون صح الهلال ورأوه وإنما أفطروا لرؤيته. فإنه إذا لم يصح ماسبقوا إليه ، حتى دخل الليل الهلال من ليلة الهلال ، كان ذلك قد انقضى عنهم الحكم . ولا يلزمهم حكم ذلك فى معنى الحكم . ويختلف فيه لأنهم سبقوا بيوم بعد انقضاء أحكام شهر رمضان . وإنما يصير بدلا من بعد انقضاء شهر رمضان بمعنى الأحكام. فقول: عليهم بدل ذلك اليوم . وقول: لا بدل عليهم ولعله أصح فى الحكم .

وقوم أهلّوا شهر رمضان وصاموا ، فلما كان ليلة تسعة وعشرين ، وهلال شوال ، وكان صيامهم ثمانية وعشرين يوما ، فصيامهم تام ولكل قوم هلالهم .

وقال من قال غير هذا .

* * *

باب

النية للصيام والإفطار فى الفرض وغيره

الواجب باعتقاد النية ، وإن لم يلفظ له به

ولا يجوز صوم فرض ولا نفل إلا بتبييت النية فى الليل ؛ لما روى عن النبى ﷺ أنه قال : لاصوم لمن لم يثبت الصوم من الليل . وهذا عموم يشتمل على كل صوم . والله أعلم .

وعن أبى حنيفة أنه قال : صوم رمضان مستحق ، ويثبت بغير نية .

وقال الشافعى : صوم الواجب لايجوز بغير نية . واتفق مع أبى حنيفة على جواز صوم النفل ، بأن يبتدئ من النهار فى الصدر الأول قبل الزوال.

واحتج أبو حنيفة على قوله برواية رواها عن عائشة : أن رسول الله ﷺ، كان يدخل عليها فيسألها : هل عندك شىء من الطعام ؟ فإذا قالت : لا قال : إنى صائم . وهذا الخبر إن كان صحيحا ، فيحتمل أن يكون سألها عن الطعام وعن القوت الذى لابد لهم منه . وقوله لهـا : إنى صائم ، يحتمل أنه أراد أن يعرّفها صومه الذى هـو عليه ؛ لأنه محتاج إليه فى الوقت ، ولأنه معترض سؤال عن الطعام للحاجة إليه فى الوقت . وليس فى الرواية أيضا أنه سألهـا فى النهار عن الطعام .

وأما قول الشافعى، وحجته أن صوم النفل يجوز بنية يجددها الصائم فى النهار:

ماروى عن النبى ﷺ أنه دخل المدينة ، فرأى اليهود صياما يوم عاشوراء . فقال: ماباهم صيام فى هذا اليوم ؟ فقالوا: هذا يوم كان موسى عليه السلام يعظمه ويصومه فقال : أنا أحق يا رب بأخى موسى . فصام وأمر أصحابه أن يصوموا . وكلاهما قد اتفق على ترك استعمال الخبر مع روايتهما له ، وهو لاصوم لمن لم يثبت الصيام من الليل .

فأما من تأول قـــول النبى ﷺ : لاصيام لمن يثبت الصيام من الليل ، على وجه الفضيلة . ففى تأويله نظر ؛ لأن الفضيلة غـــير الفريضة . فرمضان من طـــلوع الفجر إلى الليل فريضة . فمن لم ينو فى الليل ، فيستكمل طرفى المفترض لم يتم صومه .

وقول : لا صيام له . نفى أن يكون له صيام .

ومن نـــوى الصيام من الليل ، ثم ذهب به النوم حتى أصبح ، تمّ صومه ولا بدل عليه .

وأما من أهمل النية للصوم لم يثبت له .

قال أبو محمد: من أهمل النية فى الصوم والصلاة وسائر الفرائض ، ففعله باطل. وإن أهمل النية فى صوم رمضان ، فعليه القضاء والـكفارة .

قال أبو الحسن : من صام الشهر كله بلا نية ، أو عقد النية صبحا ، فـــلا

يجزئه ذلك ، وألزم إعادة العمل الذى ثبتت به النية . قال غيرهما : إن نسى اعتقاد النية عن ذلك ، فهو مؤد . والمسلم على نيته . والنية أن يعتقدنية الصيام قبل الفجر. يقول : غدا إن شاءالله أصبح صائما الفريضةمن شهر رمضان ، طاعة لله من طلوع الفجر إلى الليل .

وقيل : إن عقد الشهر كله بنية واحدة أجزته .

وإن عقد لكل يوم فحسن ؛ لأنه قيل : كل يوم فرض جديد ، وله نية جديدة . فمن عقد النية بصيام الشهر كله أو ليله ، ثم سها عن النية بعد ذلك كله من الليل ، فأصبح صائما ، فالنية مجزية له . .

ووقت النية ممدود من أول الليل إلى آخره فإذا حصلت فى أى وقت كان منه ، صح الصوم بها .

الدليل قوله ﷺ : فلا صيام لمن لم يثبت الصيام من الليل . وروى : لمن لم يثبت . وروى : لمن لم تجمع . وروى : لمن لم يعزم. وروى : لمن لم ينو الصيام. وكلها محتملة للتأويل إلا الرواية الأخيرة لمن لم ينو . وذكر النفوسى : أنه يثبت من قطع النية لذلك .

ولا يخل الصوم الشرعى لفاعله إلا بتقديم النية ؛ لأن الصيام هو الإمساك عن الأكل والشرب والمباشرة ، مع حصول النية لإجماع المسلمين ؛ لأن من ترك طعامه وشرابه ومباشرته ، من غير اعتقاد صوم ، لم يحصل له صوم ذلك اليوم . وهذا دليل بيّن من قولهم إن الفرق بين الإمساكين وتبييت الصيام فهو تثبيت

النية نهارا ؛ لأن الليل لا صيام فيه ، ويحتاج إلى نية فيه . ويقال : بيت فلان . وإنه إذا فكر ليله قال الله تعالى : « بيت طائفة منهم غير الذى تقول » أى قدر بليل . ومنه قوله تعالى : « فجاءها بأسنا بياتاً وهم نائمون » .أى ليلا .قال الشاعر.

آتونى فلم أرض ما بيتوا وكانوا آتونى بأمر نكر

الصوم على ثلاثة أوجه :

صوم واجب فى وقت بعينه ، كصوم رمضان ، وهو عند بعض قومنا جائز بالنية قبل الزوال . وعند مالك والشافعى : لا تجوز النية إلا بالليل .

وصوم ثان ، وهو صوم التطوع . ويجوز عند الشافعى بالنية قبل الزوال . وعند مالك لا تجوز النية إلا بالليل .

والثالث صوم ثابت فى الذمة كقضاء رمضان . وصوم النذر والكفارت ، فلا يجوز إلا بالنية فى الليل .وعند أصحابنا أن الصوم لا يثبت إلا بالنية من الليل، فرضاً كان أو تطوعا،قضاء كان أو نذرًا، لعموم الأمر فى ذلك، وافقهم عليه داود.

الدليل على ذلك أن كل عبادة كانت تابعة للنية ، وثابتة بهـا ، لم يجز تقديمها على النية ، ولا براحها عند ابتدائها كالصلاة وسائر العبادات .

فإن قيل : الصوم مفارق لها ، ألا تراه ينوى فى الليل ثم تعزب عنه النية وتجزيه . وليس من شرطه مقارنة النية بالصوم ؟

قيل له : قد ثبت عن النبى ﷺ : لا صيام لمن يعتزم الصيام فى الليل ، فبقى

الصيام بالإجماع عليه فى الليل . فعزوبها بعد عقدها ، لايقدح فيه . ولا خلاف فى ذلك أن الصوم الثابت فى الذمة لايجوز إلا بنية فى الليل .

قال بشير : والفرق بين الثابت وغيره يحتاج إلى دليل .

مسألة :

قال بشير : ولا أعلم أن أصحابنا اختلفوا فى الذى يفعل شيئا من الفرض أن يقدم نية فى ذلك .

واختلفوا فى شهر رمضان : فقول : كله فريضة واحدة .

وقول : كل يوم فريضة . واحتجوا بالسحور أن النبى ﷺ ، كان يحث عليه لتأكيد الاعتقاد فى كل ليلة .

قال غيره : نية المسلم أداء الفرض ، وعمل الطاعات وهو على نيته ، مالم يحولها أو يذكر ذلك .

وقيل : فمن صام الشهر كله بغير نية : إنه يصوم شهر رمضان ، ولا مؤديا ما وجب عليه . فإذا نسى اعتقاد النية فهو مؤد ، والمسلم على نيته واعتقاده .

وإذا اعتقد ذلك لغير أداء الفرض : أنه قد صام تطوعا وقصدا منه إلى صيام شهر رمضان . فقد قيل : هو مؤد للصوم ولا تضره النية .

وقول : عليه البدل لشهر رمضان . . وكذلك جميع الفرائض .

محمد بن الحسن: فيمن أصبح صائما فى رمضان، فبعد الصبح حول نيته الإفطار، ولم يأكل ذلك اليوم ولم يشرب ،ولم يجامع غير أنه كان على هذه النية إلى الليل، فصيامه تام ، ولا بدل عليه ، وهو آثم فى نيته .

فإن قيل لم ذلك ، وقد قال رسول الله ﷺ : الأعمال بالنيات . ولكل امرئ ما نوى ؟

قيل له : يثبت صومه بشيئين : بالنية . والفعل هو الاعتقاد للتأدية . ولا يزول حكم ما يثبت بعقدين ، بزوال أحدهما . ولا يزول حكم العقود بالأفعال إلا الأفعال .

فإن أصبح على نية الإفطار ، فلم يأكل ولم يشرب ولم يجامع ، فهو صائم ؛ لأن عليه الصيام . ولا يحل هاهنا الإفطار .

وعن ابن محبوب : ليس عليه شيء .

وفى موضع : قال أبو عبد الله : عليه بدل يومه ، والتوبة . وقول : عليه بدل ما مضى .

وقيل : إن انفجر عليه عمود الصبح ونيته الإفطار ، فعليه الكفارة وإن لم يأكل .

من الدهاين : قيل : فإن عقد بعض النية، فأدركه الصبح قبل تمامها مايلزمه ؟

قال : هذا من المحال فيه ، إذا عقد بعض النية كيف ينقسم له . وأرجو أن صومه يثبت له إن قدم ، أن يصوم قبل الصبح .

قيل : فصوم الكفارة يجزى عنه بنية واحدة ، أم لكل يوم نية ؟

قال : قد قيل : نية تجزى لذلك إن شاء الله .

* * *

باب

فى السحور والفطور والخطأ فيهما عند الصبح والغروب

الإفطار حكمه مخالف لحكم السحور ؛ لأن الإفطار يحصل للصائم بدخول الليل ، أكل الطعام ، أم لم يأكل . والسحور لايحصل له إلا بالأكل ، فبينهما فرق . والإفطار يحل للصائم بدخول الليل وذهاب النهار . والسحور يحرم عليه بدخول النهار وذهاب الليل .

والإفطار لمن قدر على الطعام واجب ؛ لنهى النبى ﷺ، عن الوصال .وهو ترك الأكل فى الليل ، لمن قدر على الطعام والسحور ، فغير واجب باتفاق الأمة .

يقال : أفطر الرجل ، وأفطرت فلاناً وفطرته . كله يقال . وفى الحديث : أفطر الحاجم والمحجوم . والسحور بفتح السين: اسم الطعام الذى يؤكل فى السحر. والسحور بضم السين : اسم الفعل فكان النبى ﷺ يسمى السحور الغذاء المبارك .

وروى عنه أنه ﷺ قال : السحر تسحروا فإن السحور فيه البركة . والسحور يسمى الفلج . وجاء فى الحديث : صلينا مع رسول الله ﷺ حتى خشينا أن يفوتنا الفلج يعنى السحور .

عن النبى ﷺ أنه كان يعجل الإفطار إذا حان الفطور ويؤخر السحور إلى السحر الأخير . وكان يقول : استعينوا على صيام النهار بالسحور ، وعلى قيام الليل بقائلة نصف النهار .

وعن أنس أن النبى ﷺ قال : من ضبط ثلاثة ضبط الصيام : من تسحر ، أو قال ، أو أكل قبل أن يشرب .

ويقال : ثلاث من أخلاق الأنبياء : تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، وإطالة السجود .

أبو المؤثر عـــن النبى ﷺ أنه قال : لا تزال أمتى على الفطرة ماعجلوا إفطارهم ، وأخروا سحورهم ، وتعجيل الإفطار عند دخول الليل .

وذكر أنه ﷺ كان إذا حضر وقت الصلاة ووقت الطعام بدأ بالطعام . ونحن نقول : ما لم نخف المساء فى الصلاة .

أجمع الناس أن الأمر بالسحور ليس بفرض . وعندى أنه ترغيب فما يئول إليه نفعهم من القوة على تأدية الفرض ، وفعل النوافل والتأكيد على نية الصوم .

ومعنى ثالث : أهـل الـكتاب كان السحور محرما عليهم ، فجاءت الإباحة لأمة محمد ﷺ تخفيفا .

ومن تسحر فبقى طعام فى فيه ، حتى أصبح ولم يتمضمض . فما فى الفم فليس بشىء عليه ولا بدل عليه .

وفى موضع : إذا بقى شىء بين أضراسه شىء من الطعام ، فـلم يتخلل حتى أصبح ، وهو يقدر على ذلك ، ثم دخل حلقه نهارا قال : إن كان فى موضع أمن أنه لا يخرج حتى يخرج ، فلا بأس فى صومه . فإن كان فى غير موضع أمن ، وقد

علم أنه بعد الصبح ، فتركه حتى أساغه ناسيا أو متعمدا ، أو مغاربا أشبه معنى الاختلاف .

ويستحب للصائم أن يفطر على أثر الرائحة من الصوم، ولا يستاك عند الفطور بلا تحريم ذلك . وقد قيل : ريح فم الصائم أطيب عند الله من المسك .

ويستحب للصائم الإفطار على ما لم تمسه النار ، وأن يكون إفطاره على أثر صومه .

ومن حديث عمر في المضمضة للصائم قال : لا تمجه ، ولكن اشربه فإن أوله خير .

وقال أبو عبيدة : وهذه المضمضة للصائم عند الإفطار . وإنما أراد أن يشرب قبل أن يمجه فيذهب خلوف فمه .

ويستحب يوم الفطر أكل شيء من الطعام قبل الغدوّ إلى المصلى ؛ لما روى أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يأكل قبل الغدوّ رطبات . فإن لم يكن فحسا من الماء حسوات .

وكذلك يؤمر الصائم عند إفطاره : أن يبتدئ بالأكل قبل الصلاة ، ليقوم إليها بقلب فارغ مطمئن ، إلا أن يخاف ضيق وقت لعله وقت الصلاة . وخوف فوتها اقتداء برسول الله ﷺ ؛ لما روت عائشة أنه ﷺ : كان يفطر على الأسودين : الماء والتمر . فأجرت على الماء اسم التمر لمجاورته له .

وروى عنه ﷺ : إذا أفطر أحدكم فليفطر على التمر . فإن لم يجد فعلى ماء طهور .

وكان معاذ إذا أفطر يقول : الحمد لله الذى أعاننى فصمت ورزقنى فأفطرت .

وكان الربيع بن خيثم إذا أفطر يقول : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت. وفى موضع : وعليك توكلت .

وللصائم أن يأكل ويشرب ويباشر ، حتى لايشك أنه الصبح ثم يمسك .

وأما من لايعرف الصبح ، فنحب له أن لا يتعدى على الأكل والشرب إذا توهم دخول النهار والطلوع حتى يتبيّن ذلك .

وفى موضع : يجوز للصائم الذى لايعرف الليل أن يأكل ويشرب ؛ حتى يتبين الصبح لقوله : « حتى يتبَّين لكم الخيْطُ الأبيض من الخيط الأسود من الفَجر » .

وفى موضع : إذا شك المتعبد بالصوم فى طلوع الفجر ، فهو على الإباحة ؛لأن الليل قد تيقنه ، والمانع له من ذلك الشك فى طلوعه محتاج إلى دليل .

أبو سعيد : ينبغى أن لايكون الإطلاق إلاعلى من خصته معرفة الصبح ومن كان عارفا . وأما من لاعلم له بالصبح ومتى يصبح ، ولا يعرف ، فهذا ليس له حجة أن يأكل بعد أن يرى الصبح الذى هو صبح عند من يعرفه . ولو جهله هو وهذا لعله مما لايسع جهله عندى . وعلى من جهله الإمساك عن الأكل فى الصبح. فإن لم يعرف ذلك لزمه الاحتياط ، وأن يدع مايريبه إلى مالا يريبه .

واختلفت الرواية عن ابن عباس فى قوله للسائل عن الوقت المحرّم فيه الأكل. وقول محق كلْ حتى لا تشك . وقول : كل حتى لا تشك فمعناها واحد . وقد قال النبى ﷺ : إن بلالا يؤذن بليل . فكلوا إلى أن تسمعوا آذان ابن أم مكتوم .

وفى موضع فى الخبر : كل حتى لا تشك قال : هذان خبران رويا . فتأول كل قوم شيئا .

فأما كل حتى لا تشك ففيه قولان ، تأوله قوم : كل حتى لا تشك فى أنه ليل ، أى كلْ ما كنت مستيقنا على الليل . وتأوله قوم ، فى : أى كل لا تشك أنه فى نهار .

وأصحابنا يميلون إلى القول الأول وهذا متوجه على القياس ، كأنه يقول كلوا حتى يتبين لكم الفجر .

ومن تسحر من رمضان ، ولم يخرج ينظر ، يظن أن عليه ليلا ، فعلم أنه أكل بعد طلوع الفجر ، فعليه إعادة ذلك اليوم ، ولا يعود يتسحّر حتى ينظر .

وفى موضع : إن صوم يومه تام، وعليه القضاء، ولا كفارة عليه بلا اختلاف وفى القضاء اختلاف . قال الشافعى : لاقضاء عليه .

ومن تسحر سحراً مصبحاً ، وهو يظنه ليلًا ، فعليه قضاء ذلك اليوم . الدليل قوله تعالى : « ثم أتمُّوا الصيام إلى الليل » فهذا لم يتمه . فإن كان متطوعا فمختلف فيه . وقول : يصومه . وقول : يفطره . وإن كان نذرا فيصومه وعليه بدله .

ومن أكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر، لم يكن مأثوما إذا لم يتعد ما أمر الله به. فإن كان فى فمه لقمة يمضغها، ثم تبين له الفجر، وجب عليه لفظها.

وكذلك إذا وطىء ولم يعلم بالفجر ثم تبين له الفجر، لم يكن يتحرك إلا حركة الإخراج. فإن أنزل فى إخراجه، فلا كفارة عليه.

وإن فعله فى الفرج بعد العلم بطلوع الفجر، كان مفسدا لصومه، وعليه القضاء والكفارة.

وإن نامت عمياء فى رمضان، فانتبهت ظنت أنها قد أمست، فشربت ماء فلما خرجت حجرتها وجدت الشمس، فإنها تصوم يوما مكان ذلك اليوم والله أعلم.

وأما أصحاب الحديث من الثوابت، فرووا أن أبا بكر الصديق قال لغلامه وهو يتسحر: أوثق علىّ الباب لا يفجؤنا الصبح.

وروى عن ابن عباس أنه قال لغلامه: اسقيانى فقال أحدهما: أصبحت. وقال الآخر: لا. فقال: اسقيانى قال: فإنى أشرب الماء، حتى إلى أن تصطلحا. وحاشا لأبى بكر وابن عباس، مع ورعهما وزهدهما وعلمهما، ومايعلمانه، من اقتداء الناس بهما، أن يكون فيهما شراهة الأنفس، وقلة الصبر على فضل أكل أو شرب، وما لا يصيران على طاعة الله، وطلب رضاه، وخوف من عقابه. ومايعلم مثل هذا الفعل يتجاسر عليه سفهاء عصرنا هذا، مع خسائس أقدارهم وانحطاط درجاتهم عن درجة ماذكرنا. ومثل هذه الأحاديث تؤكد فى نفوسنا تكذيبا لهم فى مثلها.

الأشراف : واختلفوا فيمن أكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر ، ثم علم به . قالت طائفة منهم : يتم صومه ، ويقضى يوما مكانه . وعن طائفة : لا قضاء عليه .

قال أبو سعيد : يخرج نحو ماحكى من الاختلاف ، إذا أكل وشرب ، وهو لا يعلم الصبح ، أو قبل أن يصبح معه الصبح لغيبته عنه ، أو لمعنى يكون فيه عذر ، ثم صح معه أنه أكل فى الصبح ؛ فقول : عليه بدل يومه .

وقول : لا بدل عليه . وهو يحسن لأنه فى الليل فى الحكم حتى يصح النهار .

وأحسب قولا : إن أكل مخاطرا أو خائفا أن يدركه الصبح فتبين له ، فعليه بدل ما مضى . فإن كان آمناً على صومه ، فعليه بدل يومه .

قال المصنف : الذى يوجب قضاء يوم عبد المقتدر . وقول : من لا يرى عليه شيئا سليمان بن عثمان .

أبو سعيد : فإن أكل على أنه فى الليل ، يظن أن الشمس قد توارت ثم ظهرت ، فعليه بدل مامضى .

وقول : عليه بدل يومه ، ولا أعلم أنه قيل : لاشىء عليه . وبين هذا والأول فرق .

قال المصنف : وذلك أن الأكل صبحا ، كان فى حكم الليل ، والأكل غروبا كان فى حكم النهار ، فلحق الأول الاختلاف وَبَعُدَ من الثانى .

وروى أن عمر أفطر يوما من رمضان ، وهو يرى أن الشمس قد غربت ،

ثم نظر فإذا الشمس طالعة فقال عمر: لأقضينّه . ما جانفنا الإثم. يقول: ماملنا إليه ولاتعمدناه ونحن نعلمه . وعن أنه قال : ولم نقضه . وعند أصحابنا : يبدل يوما .

مسألة :

فيمن أذّن فى السحاب وهو يرى الليل قد دخل ، أفطر قال : يرجع يؤذن ثانية إذا استبان له الليل . ومن أكل بأذانه ، فعليه بدل ذلك اليوم . وكذلك هو عليه . وعليه أن يعلم من قدر على إعلامه . وليس عليه من غاب ، ولم يقدر عليه أن يعلمه بذلك .

* * *

باب

فى صيام النساء وفساده وصحته
وما يجوز لهن وما يكره

امرأة رأت فرج رجل أو دابة فى شهر رمضان ، فاشتهت وأنزلت ، فعليها بدل مامضى من صومها . وإن كان ذلك إنما غلبها حتى أنزلت ، من غير متابعة منها لشهوة ، فإنما عليها بدل صوم يومها ذلك وحده .

وفى موضع : قال : اختلف فى المرأة إذا كانت تشتهى حتى أنزلت النطفة ، من غير أن تعبث بنفسها ، ولا يعبث بها غيرها على المتابعة ، غير أنها حضرتها الشهوة ، فلم تزل تشتهى حتى أنزلت النطفة ، فتريد فى ذلك قضاءالشهوة ، فعليها فى ذلك بدل يومها . وليسها فى مثل ذلك مثل الرجل .

وقول : عليها بدل ما مضى من صومها .

وقول : عليها ما على الرجل من البدل والكفارة .

وإن وطئها زوجها فى رمضان ، فتوانت حتى أصبحت ولم تغتسل ، فليس النساء فى هـذا مثل الرجال ، وتستغفر ربها ، وتتوب إليه من ذلك وليس عليها بدل .

وقول : هى بمنزلة الرجل وعليها البدل .

وفى موضع : إن لم تعلم زوجها لعله يوطئها ، فعليها بدل يومها . وإن علمت بوطئه ، ولم تعلم أن عليها الغسل فهذا لايسع جهله ، وعليها بدل ما مضى من الشهر والكفارة .

وعن أبى إبراهيم إن ظنت أنه جائز لها ، فليس فى ذلك جهل ، وعليها بدل ما مضى .

مسألة :

وامرأة حاضت ولم تغتسل حتى ذهب رمضان . قال: عليها الكفارة للصلاة ، ولا كفارة عليها فى الصيام ، ولكن عليها البدل .

وقول : عليها فى الصيام شهر للبدل ، وكفارة صيام شهرين متتابعين .

مسألة :

وإذا جنّ زوجها فمكنته من نفسها، وجبت عليها الكفارة دونه. وكذلك إن وطئها وهى مجنونة ، فعليه هو القضاء والكفارة دونها .

وإذا أفسدت المرأة صومها بالجماع نهاراً ثم حاضت ، فعليها القضاء والكفارة وبه يقول أبو حنيفة . وكذلك الرجل إذا وطىء ثم مرض .

وإذا أكلت متعمدة فى نهار الصوم ثم حاضت ، فعلها القضاء والكفارة .

وإن أجبرها على الوط ، فعليه ما يلزمه ويلزمها ، ولا شىء عليها . وقول : عليها بدل يومها .

وفى موضع : فعليه القضاء والكفارة ، ولا شىء عليها لأنها مجبورة .

فإن قيل لِمَ لمْ تلزمه كفارة أخرى لأنه أفسد عليها صومها ؟

قيل له : هذا لا يلزم ، وذلك أن الزوجة لم تلزمها كفارة فيجعلها على الزوج .

وفى موضع : والصائمة إذا رأت الحيضة ، إن شاءت أفطرت . وكذلك الذى تطهر .

وإذا صامت امرأة كفارة بأمر زوجها ، ثم قهرها على الجماع نهاراً . فإن كانت تمانعه إلى أن غلبها ، فليس عليها إلا بدل يومها . وقيل : لا شىء عليها .

وفى موضع : أن لابدل فى قول من يقول عليها : ألا يلزم الزوج إلا التوبة ، لأنه محجور عليه وطؤها ؛ لإدخال الضرر عليها . وعلى قول من يلزمها ، فعليه الضمان فما يتعلق عليها .

ويعجبنى أن لايلزمه. ولعله يشبه أن يلحقه إطعام مسكين، وتصوم هى يومها وإن استكانت له ، فعلى ما مضى من صومها .

فإن صامت بغير إذنه، فقهرها على الوطء ، فليس لها أن تمنعه نفسها، ويفسد عليها ما مضى من صومها إذا وطئها على الجبر منه لها أو الرضى .

مسألة :

والتى كانت تبدل رمضان ، فوطئها زوجها نهاراً فلا يفسد عليها إلا البدل الذى كانت فيه ولا كفارة عليها . وإن أكرهت أبدلت يوماً . وأما رمضان فلا يفسد عليها .

مسألة :

وللمرأة أن تغزل بالريق ، ولا بأس عليها ، وتغزل الكتان بالريق وتبزق ، ولا شىء عليها .

وواسع للمرأة أن تصوم تطوعا ؛ على قول : بلا رأى زوجها . ولا تمنعه نفسها . وإن كره صومها فواسع له ولا شيء عليه .

وقول لاتصوم تطوعا إلا برأى زوجها والله أعلم . وتقضى رمضان بغير إذنه .

وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : لاتصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه غير رمضان .

ويكره للمرأة أن تستنقع فى الماء وهى صائمة ، كانت مريضة أو صحيحة من أجل فرجها . ولكن إن شاءت اغتسلت وصبت على جسدها .

محمد بن محبوب سمع امرأة يجامعها زوجها فى الليل فى رمضان ، فتغتسل فيقع فى حجرها فى النهار نطفة . فإن تلك النطفة لاتفسد عليها صومها . ولا نجد عليها غسلا آخر .

* * *

باب

فى صيام الحائض والمستحاضة والبدل فى ذلك

والحائض تفطر أيام حيضها ، وتقضى إذا طهرت ، وتؤمر بالتعجيل والقضاء كل ما أفطرت منه . وإن أخرت ، فعدة من أيام أخر غير محددة .

وتؤمر الحائض أن تأكل بقية يومها إذا جاءها الحيض ، تمسك عن الأكل بقية يومها إذا اغتسلت من الحيض . وإن أكلت لم يلزمها شىء .

وكذلك المسافر يؤمر أن لا يأكل فى بلده بقية يومه . وإن أكل لم يلزمه شىء ؛ لأن ذلك يوم عليه بدله .

وإذا صامت المرأة الكفارة والبدل من رمضان ، ثم قطع عليها الحيض ، بنت على صومها إذا طهرت ولا أعلم اختلافا بين أحد من الناس فى ذلك .

وإذا حاضت المرأة فى رمضان فتركت الصلاة والصيام ، ثم طهرت أقل من عشرة أيام ، ثم راجعها الدم ، فظنت أنه حيض ، فتركت الصلاة والصيام . فإنه ينقض عليها صومها ، وعليها إعادة الصلاة ولا كفارة عليها .

مسألة :

فى امرأة تقدم حيضها صفرة أو كدرة ، وهى صائمة فأفطرت جهلا منها ، فظنت أنه يسعها فيعجبنى أن عليها بدل الصلاة ، وبدل الصيام . ولعله مختلف فيما يلزمها من بدل يومها ، أو بدل ما مضى من صومها . ويعجبنى بدل ما مضى من صومها .

مسألة :

أحمد بن محمد بن أبى بكر ، فى امرأة أحست برطوبة ، فظنت أنه حيض ، فتركت الصلاة ، وأكلت نهاراً ، ولم تنظر ثم لم تجد شيئاً . فإن صومها يفسد ، ولا كفارة عليها .

مسألة :

وعن المستحاضة إذا أكلت فى رمضان تظن أنه جائز لها . قال عبد المقتدر : عليها شهر . وقال العباس : بدل ما مضى .

وقيل لأبى سعيد : هل قيل : بدل ما أفطرت ؟

قال : هكذا عندى فيما أرجو أنه قيل ذلك .

مسألة :

امرأة ولدت أول يوم من شهر رمضان، وطهرت على عشرة أيام، فلم تغتسل حتى خلا لها أربعون يوما . فلما صامت يوما ، أو يومين، أو ثلاثة أيام ، أو خمسة أيام ، أتاها الدم . وهو أول ولد ولدته ، أو كانت قد ولدت قبل ذلك .

وإن تطهرت على ذلك ، وهل عليها متى ما رأت الطهر ، أن تغتسل وتصلى ومتى ما رأت الطهر اغتسلت وصلت . وقالوا : أقل النفاس عشرة أيام . وإن لم تغتسل وتصلى وتصوم ، فعليها بدلها ، ولا كفارة عليها ، إذا كانت جاهلة . وقيل غير هذا .

مسألة :

فى امرأة كانت صائمة كفارة ، وكان الحيض قد تركها أربعة أشهر ، ثم رأت يومين الدم ، فأكلت فيهما وتركت الصلاة ثم انقطع ، وانتظرت يوما جاهلة بعد اليومين : هل ينتقض عليها صومها ؟

قال : إذا انتظرت رجعة الدم تظن ذلك جائزاً ، فقد اختلف فى ذلك ، وأحب الإعادة عليها . وإن كانت جاهلة بلا ظن جواز ، فذلك بجاهل وعلمها الإعادة .

مسألة :

ومن امرأة ترى الدم ، بعد طهرها يوم تاسع ، ويوم عاشر فى رمضان فتأكل وهى تظن واسعاً لها قال : ليس لها إلا بدل ذلك اليوم إذا أكلت فيه ، وهى ترى أنه واسع لها فيه الأكل ، على قول من يعذرها بجهلها .

* * *

باب

فى صيام العبد

ومن سفر هو وعبده فى رمضان ، فأفطر العبد ، أو صام هو ، فأفطر عبده فى رمضان ، فليس لسيده أن يقهره فى السفر على الإفطار ، دون الصوم ، أو على الصوم دون الإفطار ؛ إذ العبد أعرف بضعفه وقوته من سيده . وهو مخير فى أيهما قدر عليه .

فإن قهره سيده على الإفطار ، فلما رجع إلى الوطن ، أمره بالبدل فشكا ضعفا وعجزا عن الخدمة . فأقول : إن الصوم وجب على العبد ، ولا تجب عليه الخدمة إذا وجد عجزاً . وإن هذا البدل لزمه لقهر سيده على البدل ، مع قدرته كان على ما لا يجب عليه بدل . والله أعلم .

ومن منع عبده أن يصوم تطوعا ، فليس للعبد أن يصوم ؛ لأنه يضعف عن خدمة مولاه بالصيام ، وهو مال .

ومن اشترى خادماً من السوق ، فأطعمه فى رمضان مرارا . فإن كان بالغاً ، فلا آمن عليه الكفارة إذا أجبره على ذلك ، وإن لم يجبره على ذلك . والله أعلم .

مسألة :

فيمن خرج إلى بلاد الزنج ، فاشترى عبيدا بلّغاً وأيتاماً والبلّغ غير مختتنين: هل يطعمهم ؟ وإن فعل ما يلزمه كان العبد ممن يجمع أو لزمه التمام إذا خشى على العبيد ، ينقص الصوم أثمانهم ؟ .

قال : إذا كان المولى مسافرا كان العبد تبعا له . وإن أطعمهم لِمَ أقدم على إلزامه شيئا .

وإن كان المولى ممن يتم هناك الصلاة ، فليس له ذلك إلا أن يكونوا فى حال ممن يجوز له أن يطعمهم من مرض . فإن فطرهم سيدهم لغير ذلك ، كان عليه الكفارة . والله أعلم .

* * *

باب

فى صيام من عجز ولم يطق مايلزم أولياءه

أجمعوا على أن الشيخ الكبير والعجوز والعاجزين عن الصوم أن يفطرا . ثم اختلفوا فيماعليهما إذاأفطرا فأوجب قوم أنيطعم عنهما كل يوم مسكينواحد.

وقول : يطعم عن الشيخ مدًّا .

وقول : لا شيء على الشيخ الكبير من كفارة ولا غيرها .

أبو سعيد : يخرج ما حكى من الاختلاف أن يطعما عن كل يوم مسكينا . وإن لم يوسرا صام عنهما بعض أرحامهما إذا أفطرا وإن أطاقا بعد ذلك على حال فعليهما البدل .

وأحسب قولا : أن عليهما أن يستأجرا من يصوم عنهما بدل ما أفطرا إذا كانا موسرين .

وقول : ليس عليهما من ذلك من طعام ولا صيام ولا غـيرهما عنهما . ولا يبدل عنهما . فإن أطاقا أبدلا .

وإن تم عجزهما ، فلا شيء عليهما . وليس فطرهما بتخيير بل عجز ، لأنه يصوم حتى لا يطيق ثم يفطر بمقدار ما يحى به نفسه ، فتلك حاله . قال الله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » . قيل : ذلك الشيخ الكبير والعجوز

الكبيرة ، إلا إن كانا يصومان فيعجزان ، فيضعفان عن الصوم ، ولا يطيقانه فيضعفان ، فيطعم عن كل واحد منهما كل يوم مسكين ، رجلا أو امرأة فطوره وسحوره ، أو يهدى إليه حبا ، قدر ما يكفى المساكين للأيمان .

وقول : يطيقون الصيام من غير مرض ولا سفر .

وقول : يطيقون الطعام .

وقول : كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه .

وقول : إنها منسوخة . نسختها آية الصيام : « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآنُ » .

وقول : ليس بمنسوخة وحكمها باق . وبهذا يأخذ أصحابنا .

وكذلك الغلام الذى قد راهق ، واشتهى الصيام ، فلا يستطيع أن يصوم ، يستحب أن يطعم عنه وليس هو بواجب . وإن يطعم عنه ، فلا بأس حتى يبلغ .

وأما قوله : « تطوَّعَ خيرا فهو خير له » إن أطعم مسكينين . كل واحد نصف صاع بر ، فهو خير له . كذا فى بعض التفسير . والواجب إطعام واحد .

واختلف فى الفدية . قول : نصف صاع . وقول : مد .وقول : صاع .وقول: لا فدية عليه . وظاهر القرآن يدل على الفدية لقوله : « فديةٌ طعامُ مسكين » .

قال مالك : لا فدية على الشيخ . وأحب أن يفعله .

قال أبو سفيان : إن عجوزا كبرت على عهد جابر بن زيد رحمه الله . فقال ابناها : إنها قد عجزت عن الصوم . فقال لهما : صوما عنها ، فتنافسا فى ذلك ،

ورغب كل واحد منهما أن يصوم عن والدته ، فصام عنها الأكبر منهما، ثم بقيت إلى حول السنة .فأتيا جابرا فقالا له: إن أم الرحيل تعجز عن صوم شهر رمضان. فقال : أوَحيَّة هى بعد ؟ فقالا : نعم . فقال : أطعما عنها .

وقال أبو سفيان : لا أدرى أنهما أمرا أول مرة غير أنه أمرهما بالطعام والصوم .

وإذا كبر الرجل أو المرأة ولم يطيقا الصوم ، ولهما أولاد . فإن كان لهما مال، أطعم عنهما أفضل . وإن لم يكن لهما مال ، فما أقول : إن على أولادهما صوما ؛ لأن الله قد جاء لهما بالعذر ، إذا لم يطيقا ولا مال لهما .

وإن كان لهما مال ، فالإطعام عنهما أفضل . هذا جواب أبى الوليد .

وقال الفضل : والشيخ الذى لايقدر على الصوم يطعم عنه . وإن لم يكن له مال صام عنه ولده الكبير. وإن أبى فالآخر . وإن أبى فالآخر . وإن أبوا جميعا فلا أدرى يجبرون على ذلك أم لا .

وعن هاشم مثله قال : فإن أبوا جميعا أن يصوموا فقد أساءوا . ولا تلزمهم إلا الإساءة .

واختلف الناس فى قوله : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » فقال كثير منهم : إنها منسوخة بآية الصوم .

وقول : ليست منسوخة ، وحكمها باق . وبه يقول أصحابنا . ويدل عليه مافسَّر بعضهم قوله: « وعلى الذين يطيقونه » . وهذا معروف فى لغة العرب . قال عمرو بن كلثوم :

نزلتم منزل الأضياف منا فعجلنا القرا أن تشتمونا

أى لا تشتمونا . وقول : ذلك فى الكبيرين يعجزان عن الصوم ، يطعم كل عن كل يوم مسكينا فطوره وسحوره .

والرجل والمرأة الكبيران إذا عجزا عن الصيام ، وقدرا أن يصوما يوما ، ويفطرا يوما ، حتى انقضى الشهر . فهذا من المحال إذا قدرا يوما قدرا أكثر .

فإن خافا الهلاك ، أفطرا بقدر مايحييان به . وإن لم يقدرا بعد هذا على الصوم فهما اللذان أقول أن يطعم عنهما أو يصوم الورثة .

أبو سعيد : وليس إفطار الكبير على التخيير وإنما هو على معنى العجز ؛ لأنه يصوم حتى لايطيق . قال : إن لم يطق أفطر ، بقدر مايحى به نفسه فتلك حاله . وكل يوم قدر على الصوم فيه ، ولو كان كل شهر رمضان على ذلك . وهذا القول عندى أصح فى معنى كافة الصوم ، لأنه من عمل الأبدان ؛ ولأنه لايجوز الفدية كما كانت فى أول الصوم . والفدية منسوخة. فإن كانت لاتجزى الفدية ، فعليه البدل فلا يجتمع عليه إطعام وصيام إذا قدر .

فإذا خاف الشيخ الفانى على نفسه ، فليس له أن يصوم . فاذا فعل مع الخوف كان ذلك منه معصية .

* * *

باب

فى صيام الحامل والمرضع

وقيل للمرضع : أن تفطر إذا خافت إن صامت : أن يذهب لبنها ، ويهلك ولدها . وقول : إذا لم يجد غداء .

وكذلك الحامل إذا خافت على ولدها أن تطرحه ، فلها أن تفطر ، ثم تقضى شهر رمضان .

وكذلك المرضع إن جاءها رمضان الثانى، ولم تفطم ولدها فخافت عليه أيضا، فلها أن تفطر ، وتقضى كل ما عليها من ذلك .

وفى الآثار : أن المرضع التى أفطرت إذا صامت الثانى ، أطعمت عن الأول، عن كل يوم مسكينا ، ثم تقضيه . وكذلك الحامل .

الأشراف :

فى صوم الحامل والمرضع . عن طائفة : تفطران وتطعمان ، ولاقضاء عليهما .

أبو سعيد : فى الحامل والمرضع إذا صارتا إلى الحد الذى يخافان فيه على ولدهما وتهيأ لهما ذلك ، ويشبه عذر المريض وإن لم يكن أرخص ؛ لأنهما إذا خافتا على ولديهما الضرر ، خفت عليهما . ألا يجوز لهما الصيام . ولعله فى أنفسهما لهما النظر، واحتمال المشقة ما لم يخافا على أنفسهما .

وإذا خافتا على أنفسهما ، فإذا خافتا الهلاك من الصوم والسقوط معنى أداء الفرائض ، لزمهما الإفطار والبدل ، كذلك معناها فى الولد ، قد يزول به بمعنى الأحكام ، ووجوب الحدود على الحامل والمرضع ، فيؤخر عنهما الحكم بالحد ، حتى تضع حملها وترضعه ، وترك الحدود والمكفرات على الأئمة .

* * *

باب

فى صيام الصبيان فى شهر رمضان

فى الوقت الذى يؤمر الصبى فيه بالصوم قول : إذا أطاق ألزم . فإن أفطر فعليه القضاء . والصبى لا يجب عليه الصوم حتى يبلغ ، ويؤمر به إذا أطاقه .

أبو سعيد : لا يلزمه الصوم والتعبد حتى يبلغ ، ويؤمر به إذا أطاق .

مسألة :

وعن امرأة وصبية لا تستطيع الصوم قال: تطعم فى كل رمضان ثلاثين مسكينا.

قال أبو سعيد : قد قيل : من لم يطق الصوم من صغر أو كبر ، فليس عليه أن يطعم عنه . والإطعام منسوخ لقوله : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » وذلك فى الكبير والصغير الذى لم يبلغ . فبعض يجعل عليه ذلك إذا كان يطيق . وبعض لا يجعل عليه ذلك ما لم يبلغ .

وقيل : ليس لمن أراد ابنه أن يصوم ، أن يمنعه وهو صبى . ولكن يقول : أراك لا تطيق الصوم .

ومن احتلم وصام أياما ، ثم فطّرته أمه إكراهاً ، فعليها الكفارة ، وعليه هو الكفارة .

مسألة :

والصبى إذا كان مراهقا غير بالغ ، فصام من رمضان بشهوة منه أياما ، ثم ضعف فأفطر : هل عليه ، أو على أحد من أوليائه أن يطعموا عنه ؟

قال : قد قيل ذلك وقيل : ليس عليهم ذلك. فإن أطاق فليصم ، وإن لم يطق فلا شيء عليه من طعام ولا صيام .

وإذا قدر على الصيام فلم يصم ، فلا يلزمه إلا تقصير والديه إذا لم يأمراه بذلك . فإن نهياه عن ذلك ، فهما عندى أجدر بالتقصير ، وأما الإطعام ، فعلى قول : إذا أمراه ، أو لم يأمراه ، فيخرج عندى أن عليهما . وأما إذا أمراه ، فأجدر وهما وغيرهما سواء .

مسألة :

فى جارية حاضت فى رمضان ، فأدركت عشرا . قال : يستحب لها أن تبدل مامضى .

قيل : فإن لم تفعل ؟

قال : ومالها لاتفعل وقد سألت واستحب لها .

قال أبو سعيد الكدمى: قد عرفنا فيه اختلافاً . فقول: عليها بدل مامضى من الشهر . وحجته : أن الشهر كله فريضة واحدة . فلما لزمها شيء منه لزمها مافات منه .

وقول : ليس عليها إلا ما أدركت ، وهو قول من يرى كل يوم فريضة . وهذا أكثر .

قال أبو سعيد : إذا بلغ الصبى ، وأسلم الذّمّى فى رمضان . فقول : عليهما بدل مامضى جميعا وصوم ما بقى .

وقول : ذلك على الذمّى فى رمضان ؛ لأنه كان فى حال التعبد دون الصبى .

وكذلك فى اليوم الذى بلـغ فيه الصبى ، وأسلم فيه الذمّى ، فيلحقه فيه الاختلاف فى بدله . والحـكم أن لا بدل عليه فيه ، ولا فيما مضى . وقد يوجد أن عليهما صوم شهر ، وصوم مابقى من شهر رمضان الذى لم يصوما أوله . ولعله ، لأنه فريضة ، فعليه تمامه صوما واحداً ، لايكون متفرقا فى بدل كما لايكون متفرقا فى صومه .

وليس لهما أن يأكلا بقية يومهما . فإن فعلا ، ففى بعض لا كفارة . وقيل : بالـكفارة .

وفى موضع : فى الصبى لا يلزمه يوم بلغ ، ولا يوجب عليه قضاء . وإن كان قال بوجوب القضاء كثير من أصحابنا ؛ لأن صوم بعض يوم ، لأنه لايصح إلّا بنيّة فى الليل .

ومن أسلم فى نهار ، فإنه يمسك فى بقية يومه ؛ لأنه طرأ عليه ، فعما كان مأمورا بصومه قال غيره .

وقول : فى المشرك يسلم ، لا بدل عليه فيما مضى .

الحجة قوله : « قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغْفَرْ لهم ما قد سَلَف » وماروى عن النبى ﷺ : الإسلام يجب ما قبله . يعنى يقطع ماقبله ، ويستأصل .

* * *

باب

فى صيام المغمى عليه والمجنون

الأشراف :

واختلفوا فى قضاء المجنون إذا أفاق مايقضى من صومه ؟

قال مالك : يقضى وإن مضى من صومه سنون .

وقول : يقضى المغمى عليه ، ولا يقضى المجنون .

وقول : لاقضاء عليهما .

وقول : إن جنّ فيه كله فلا قضاء عليه .

وقول : عليه القضاء . وإن كان يفيق فى شىء منه ، فعليه القضاء .

قال أبو سعيد : يخرج فى ذهاب العقل بأى وجه ، ما مضى فى القول الأول ؛ لأن الصوم قد ثبت عليه عند العذر ، البدل فى الكتاب والسنة : « فعدّةٌ من أيام أُخَرَ » وذهاب العقل من العذر الذى أوجب الله لصاحبه العذر فى أداء الفرائض فى وقت ذهابه ، إلا أن يأتى على ذاهب العقل حال ، يحكم له بأنه لايرجع عن ذهاب عقله . ويؤنس عنه الانتقال. فإذا كان ذلك فيما مضى عليه فى شهر رمضان، وهو فى حاله تلك إنه فى معانى قولهم : أن لا بدل عليه ، لأنه لا يكاد أن يرجع عن حاله تلك بعد الحال التى يحكم له بها عندى ، أن تلك فيما قبل أن يذهب عقله دائما ، ثم يحكم له بالعفوه . ويسقط عنه الفرض .

فإن استحال إلى العقل وأخاف أن لا يكون ذلك يشبه عندى أن ذلك حكم قد سقط عنه ، فى حاله تلك . ولا بدل عليه .

وقد يشبه أنه إذا أغمى عليه فيه كله : أنه لا بدل عليه . كما لو أكل يوما ما لم يصبح به الهلال ، إلا بعد انقضاء الشهر : أن لا بدل عليه . وهو أكثر القول . وكذلك يشبه هذا .

مسألة :

فيمن أغمى عليه . قال الزهرى : يقضى .

قال الحسن : يقضى إلا اليوم الذى أفاق فيه .

قال أبو سعيد : إذا غمى عليه لذهاب عقله ، قبل طلوع الفجر ، إلى أن تغرب الشمس . فأرجو أن يجزيه صومه . وإن كان قد قال بعض : إن طلع عليه الفجر وهو يعقل ، تمّ له صومه . فأما أنا فقد قلت : إنه يتم لأنه نواه فى وقت ما أمر به من الليل ، فهو على اعتقاده . وإن لم يعقل فى يومه ، فلم يحدث فى نيته حدثاً يبطل صومه .

وكذلك من نوى الصيام من الليل ، ثم ذهب به النوم حتى أصبح ، تم له صومه . ولا بدل عليه .

وأما من جنّ قبل رمضان ، فلم يفق حتى انقضى ، فلا شىء عليه . لأنه مرفوع عنه القلم .

وأما إن جنّ فى بعض الأيام منه ، فإنه يبدل ما لم يفق ، ويتم له صومه بعد إفاقته .

قال المصنف : وجدت فى موضع ، فيمن ذهب عقله فى الشهر كله ، فعليه بدله عن محمد بن محبوب رحمه الله .

والمجنون إذا لم يفق فلا شىء عليه ، لقوله عز وجل : « فمن شَهِد منكم الشهرَ فلْيَصُمْه » وهذا لم يشهد الشهر ولا شيئا منه .

فأما المغمى عليه فإنه فى عموم قوله عز وجل: « فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدةٌ من أيام أُخَر » .

والمغمى عليه صحيح العقل كالنائم . وآفته لعلة فى جسمه .

فأما المجنون إذا أفاق آخر الشهر فعليه القضاء ؛ لأنه قد شهد الشهر ، ولأن الصوم يلزم بشهود بعضه ، كما يلزم من أسلم وبلغ ما أدرك من الشهر . واختلفوا فى بدل ما مضى .

وعن محمد بن محبوب ، فيمن ذهب عقله فى الشهر كله : أن عليه البدل .

وقيل إن الفضل بن الحوارى كان فى نفسه من ذلك أن لا بدل عليه إلا أنه قال: لا نخالف ما قيل . والبدل أحب إلىّ .

مسألة :

وفى موضع : من أغمى عليه قبل الشهر ، فلم يفق حتى أهلّ شوال ، ففيه اختلاف . . .

* * *

باب

فى صيام المريض

من كتاب الأشراف :

واختلفوا فى المرض الذى يفطر الصائم من أجله . فقول : إذا غلب أفطر .

قال الشافعى : إذا خشى أن يغلب يفطر .

قال مالك : سمعت أنه إذا أصابه مرض يشق عليه الصيام ويتعبه ويبلغ منه ، فله أن يفطر .

قال الأوزاعى : إذا أدركه الجهد فخشى على نفسه ، فلا شىء عليه أن يشرب ماء ويقضى .

قال الشافعى : إذا زاد مرض المريض زيادة بيّنة أفطر . وإن كانت محتملة لم يفطر .

قال النعمان : إذا خاف الرجل ، وهو صائم إن لم يفطر ، أن يزداد عليه وجع أو حمّى شديدة أفطر .

قال أبو سعيد: يخرج معنى الاختلاف فى صفة المريض الذى يسع منه الإفطار. فقول : إنه ما أطاق الصيام فعليه الصوم . وإن لم يطق الصوم من ذلك المرض أفطر .

وقول : إنه إذا لم يطق أن يأكل من الطعام ما يقوى به على الصيام ، كان له الإفطار من أجل ذلك المرض . وهذا يشبه عندى صرف الضرر : أنه لا يضر بنفسه ، إذا لم يقدر على الأكل الذى يقوى به على الصيام .

وقول: إذا لم يَشْتهه الطعام فيأكل منه على شهوة منه، له من الطعام ما يقوى به على الصيام ، من أجل المرض الذى به كان له الإفطار. وهذا يشبه صرف المشقات عن نفسه ، ولو لم يخف مضرة . وأرجو أن معانى ما حكى تدخل فى معانى هذا من قول أصحابنا ، ولا يخرج من تأويلها . وأشبه معانى هذه الأقاويل ما يشبه معنى صرف المشقات ؛ لثبوت إجازة الإفطار فى السفر ولا يخرج إلا للمشقة . وكذلك القصر فى الصلاة .

مسألة :

والمريض إذا كان يأكل الخبز ، ولا يصبر على الجوع ، ولا يخاف الموت إلا أن يزيده الصيام ضعفاً ومرضاً إلى مرضه .

قال : إذا لم يأكل ما يقوى به على الصيام ، فهو حد ما يجوز له الإفطار . فإن كان أكل ما يرجو أن يقوى به على الصيام لزمه . وعليه أن يصبح صائما .

وإن عناه فى يومه ضعف خاف منه على نفسه أفطر بقدر ما يحى به نفسه ، وعليه بدل يومه . فإذا جاء الليل ، فإن أمكنه أن يأكل ما يرجو به القوة على الصيام أصبح صائما على هذه الصفة ، ويكون هذا دأبه حتى يفرج الله عنه .

فإذا كان فى الليل فى حال لا يمكنه أن يأكل ما يقوى به على الصيام أصبح مفطرا .

فإن قدر على الصوم بعد ذلك لما وجد فى نفسه من القوة ، أحببت أن يمسك عن الأكل والشرب إلى الليل .

فإن وجد بعد ذلك ضعفا وخاف على نفسه أكل وشرب .

وأما إذا لم يجد قوة بعد ذلك يقوى بها على الصوم فهو على فطره .

مسألة :

سألت هاشماً عن الصائم كيف حد المريض الذى يفطر فيه ؟ وكيف حده الذى ن صار فيه البدل ؟

قال : إذا لم يجع وذهب منه شهوة الطعام ، فله أن يفطر ثم يعيد إذا صح . وإن لم يقدر على ذلك عاد إذا صح .

والذى معنا أنه إذا كان صحيح العقل منبتا لعقله ، فلم يأكل ولم يشرب ، ولم يتغير عقله فى النهار ، فصومه تام . وإنما الإفطار فى المرض خاصة .

وللمريض أن يكون على فطار حتى يقدر على الصيام ، ثم يصوم . والله أعلم .

وفى موضع : هل له حد ؟

قال : إذا قوى على الصيام صام .

قيل : إذا أكل خمسة أرغفة أو أقل . ولا يصبر عن الأكل هل عليه أن يصوم ؟

قال : نعم .

قال أبو سعيد : إذا أكل من الطعام ما يقوى به على الصوم فى الصيام ، فقد وجب عليه البدل فى الحكم، وصار دينا. فإن قضاه قبل موته وإلا أوصى به، وكان عليه فيه الوصية . فإن لم يزل فى حال ضعف عن الصوم حتى مات ، فلا بدل عليه ، ولا وصية فى الحكم لا أن يحتاط بذلك ، فالوصية أن تنفذ عنه أوصى به إذا خرج من ثلث ماله .

قال أبوسفيان محبوب: إن أباعبيدة اشتكى فلم يقدر أن يصوم شهر رمضان ولم يزل وجيعاً ضعيفاً ، حتى أدركه الثانى ، فوجد قوة للصوم ، فأطعم صدقة رجلا ، كان من اليحمد ، فأطعمه عن رمضان الماضى ، كان يبعث إليه بعَشاء وسحور شهر رمضان ، ثم صام أبو عبيدة رحمه الله المستقبل ، فلما فرغ منه وقوى صام الماضى ، ولم يعتد بما أطعم .

قال أبو سعيد: وفعلُ أبى عبيدة هاهنا تطوع ووسيلة لا يقوم مقام الكفارة .

قال بعض قومنا ، وهو الحسن بن إسماعيل فى قوله : «فمن كان منكم مريضاً» ما دل على أن الآية محمولة على بعض الأمراض لا على كلها . ولو كانت على ظاهرها لكان المفلوج ومن به النقرس أنه يفطر ؛ لأنه مرض . فلا أعلم خلافا أن المرض من الفالج ، ونحوه من الأمراض التى لا مؤنة على صاحبها من الصوم . وخارج من جملة ما رخص له من الإفطار .

* * *

باب

فى صوم المسافر

قال الله تبارك وتعالى : « فمن كان منكم مـــريضاً أو على سفر فعدةٌ من أيام أخر » . فهذه آية عامة للغنى والفقير ، وهى رخصة جائزة لمن قبلها ، أن يفطر إذا سفر أو مرض . وقد يكون الإفطار فى السفر أفضل . إذا خاف الإنسان إن هو صام عجزا عن أداء فرض آخر ، أو يكون له حاجة لابد له منها. فإذا صام ولم يقدر على الوصول إليها ، ألا ترى أن الإفطار أفضل فى عرفة عن الصوم ليقوى على أداء فرض الحج ، أن يكون قادرا على الصوم وأداء الفرائض ، فلا بأس بذلك.

الأشراف :

فى الصوم والإفطار فى السفر أيهما أفضل ؟

قالت طائفة : الفطر أفضل . وفيه قول : أن أفضلهما أيسرهما .

أبو سعيد : إن الصوم أفضل مالم يكن فى ذلك مشقة يخاف منها مضرة على النفس ، ليعجبنى قول الرخصة .

وفى موضع : ومن قدر على الصوم فصام ، فهو أفضل ، لقوله تعالى : « وأن تصوموا خيرٌ لكم » .

وقيل : صام النبى ﷺ فى السفر وأفطر .

وقد اختلفت الأمة فيه . فقيل ليس لمسافر أن يصوم كما قال الله تعالى :

« فعدةٌ من أيام أُخَر » لعله يذهب إلى الإيجاب . وقول الشافعى : إن صام نفعه والإفطار أفضل له .

وقول : الصوم أفضل . وقول : إنه مخيّر .

وروى أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال : يارسول الله أجد بى قوة على الصيام فى السفر . فقال عليه السلام : الفطر رخصة من الله فاقبلوا رخصته . فمن أخذ بها فحسن . ومن أحب فلا جناح عليه . وأما قوله عليه السلام : ليس من البر الصيام فى السفر ؛ فإنه يعنى الطوع .

وقول : إنه عليه السلام مرّ بزحام فى سفر . فقالوا : رجل صائم فقال : اقبلوا رخصة الله . فدل أنه رخصة وليس بواجب . وفى الرواية أن الرجل كان قد أشفى على الموت من شدة الصوم . فظلل عليه بثوب . فقال عند ذلك : عليكم برخصة الله فاقبلوها .

مسألة :

والمسافر الذى يخرج من بلده حتى يتعدى الفرسخين ، فهو مسافر . وله أن يسفر فى أى حاجة عرضت له ويفطر فى السفر إذا صار فيه . وقد بلغنا فى ذلك تشديد أنه لايسفر فى شهر رمضان ويفطر إلا فى أمر لابد له منه ، أو فقير يحتاج أن يسفر بكراء أو لزراعته ، ويفطر .

وأما المستغنى فلا يفطر إن خرج فى ذلك . وإن أفطر فعليه الكفارة . ثم كان من رأى الفقهاء أن المسافر إذا سفر له أن يفطر ، غنيا كان أو فقيرا ؛ لقوله : « فمن شهد منكم الشهر فَلْيَصُمْه » يقال له : هذا شاهد بعضه فخرج من الآية .

الأشراف :

واختلف فى الوقت الذى يفطر فيه المسافر : قول : يفطر فى يومه الذى خرج .

وقول : إذا برز عن البيوت .

وقول : لايفطر يومه .

أبو سعيد : معى الاتفاق أنه لايفطر يومه الذى سافر فيه إذا أصبح فى وطنه ولو ساعة من نهار ، أو لا يعقد الإفطار ما دام لم يخرج من وطنه . وإنما له أن يفطر إذا خرج من حدود وطنه ؛ لأن إذا أصبح فى وطنه، فقد لزمه حكم الوطن..

وأما المستغنى فلا يفطر إذا خرج فى ذلك . وإن أفطر فعليه الكفارة . ثم كان من رأى الفقهاء : أن المسافر إذا سفر له أن يفطر ، غنيا كان أو فقيرا . وهو أحب إلينا .

وقول عن قومنا : أن من أدركه الشهر فى حضره لم يقض ما فيه ؛ لقوله : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » . ثم يقال : هذا شاهد بعضه . نخرج من الآية .

مسألة :

أبو سعيد : فيمن سافر فى معصية ثم أفطر : هل له ما للمسافر ؟

قال : لعل بعضنا يقول ذلك .

وفى موضع : قال : فيه اختلاف من أصحابنا . فقول: له ما للمسافر من القصر والإفطار .

وقوله : ليس له ذلك . وعليه الكفارة إذا أفطر .

وقول : عليه بدل ما مضى .

مسألة :

فيمن يشتد عليه الصوم فى الحر ، فخرج إلى قرية وإنما نيته ثم يصوم فى وقت أهون . فقد قيل : له ذلك ، ولا إثم عليه إذا وافق الحق .

أبو سعيد : المسافر إذا أفطر فى شهر رمضان، فأراد أن يصوم كفارة يمين أو نذرا ، أو غير ذلك . قال : لا أعلم له ذلك . فإن فعل فيعجبنى أن لا يلزمه ذلك يجزيه ذلك لما أراد ولا لشهر رمضان لصرف نيته إلى غيره .

اختلف الناس فى صوم المصافر ، فلم يجزه بعض . وأوجب عليه الإفطار . وممن يقول بذلك أبو حنيفة ، وأصحاب الظاهر . وحجتهم فى ذلك قوله : «فعدة من أيام أخر» وخبر روى عن النبى ﷺ أنه قال : صيام رمضان فى السفر كالفطر فى الحضر . وقول آخر وهو قول أصحابنا .

اختلف أبو عبد الله وأبو معاوية فى مزرع خارج من العمران دون الفرسخين. فقال أحدهما : إن يكن يخرج من البلد حتى يتعدى الفرسخين ، ثم يرجع إلى الزرع ليعمل أن يفطر فى رمضان ، لأنه قد عدى الفرسخين ، وهو فى حكم السفر مالم يرجع إلى بلده .

وقال أحدهما : إن هذه حيلة . ولا يجوز إلا لمن كان خارجا من الفرسخين ولكل قول علة . فالأول : قول من يرى لمن أراد مجاوزة الفرسخين أن يفطر إذا خرج من العمران قبل الفجر ، ولو لم يتعد الفرسخين . والآخر : قول من لا يرى للمسافر أن يفطر ، ولا يفطر حتى يسير فرسخين . ولو كان يريد مجاوزة الفرسخين ولو خرج من العمران .

وإذا أراد المسافر أو المريض أن يفطر ، نوى الإفطار من الليل أو من قبل، وأصبح مفطرا إلا أن يعنيه أمر يخاف على نفسه من عطش أو غيره ، فإن له أن يشرب بقدر ما يحيى به .

مسألة :

ومسافر جاوز عمران بلده قبل الفجر ، فنوى الإفطار وهو يريد مجاوزة الفرسخين، ثم أراد الرجوع قبل الفرسخين. قال: عجبنى أن لا يأكل ذلك اليوم، وأن يحول نيته إلى الصيام .

وإذا حول نيته إلى الرجوع . فإن أكل ذلك اليوم فى بلده ، أو قبل أن يدخل فى بلده . فلا يبين لى عليه أكثر من يومه .

وإن أفطر غير ذلك اليوم فسد ما مضى من صومه . والكفارة تلزمه .

مسألة :

والحائض إذا ظهرت فى أول الليل أو حاضت أعذر منه ، لأنه أتاها الأمر حيث لا تدفعه ، ولا يخرج عندى من بينهما فى المعنى .

ومن لقى حاجته قبل الفرسخين ، فظل يتردد هناك ، ويقصر ثم رجع . فإذا قدرت له حاجته قبل الفرسخين ، لزمه التمام .

وإن قصر وأفطر ، فعليه البدل والكفارة .

وإن أفطر بعد اليوم الذى كان فيه مسافرا ، نقض صومه والكفارة تلزمه ، لأنه أفطر فى الحضر لا فى السفر .

ومن أفطر بين بلدين ينزلهما بعد صومه فى أحدهما . فإن كان مقيما فيهما ، وهما وطن له . فعلى قول من أجاز له وطنين ثم له ما صار فى بلده ، يبدل ما أفطر فى سفره إليهما وبينهما .

وإن كان أحدهما وطنه تم له ما صام فى وطنه . وعليه بدل ما أكل فى سفره ، وما صام فى البلد الذى لم يتخذه وطنا .

الدليل على قول الشافعى ما روى عن النبى ﷺ : أنه خرج من المدينة إلى مكة فى رمضان ، فصام وصاموا وصام أصحابه ، فشكا الناس إليه ألم الجهد فى بعض الطريق ، فأفطر وأفطر أصحابه .

وروى أنه صام حتى أتى قديد ، فأفطر ثم لم يزل مفطرا حتى دخل مكة . فلو كان الإفطار أفضل لم يصم مع المشقة .

فإن قيل : يجوز أن يكون على وجه التعلم ، كما أخر المغرب إلى آخر وقتها وتقديمها أفضل .

قيل : ولو كان ذلك لاكتفى بصوم يوم كان يكتفى بالقول دون الصوم الذى فيه المشقة . وتأخير المغرب لامشقة فيه . . .

* ☆ *

باب
إفطار المسافر بنية أو غير نية

وإذا أراد المسافر الإفطار نوى الإفطار فى الليل ، أو من قبل ، وأصبح مفطرا إلا أن يعنى الصائم أمر يخاف منه على نفسه ، من عطش أو غيره ، فله أن يشرب بقدر ما يحى به ثم يمسك عن ذلك ، ويتم صومه . وعليه بدل ذلك اليوم وحده وكذلك المسافر والمريض والمقيم والصحيح .

ومن عزم على السفر فأفطر فى منزله نهاراً فسد ما مضى عليه من صومه والكفارة .

وقول : عليه الشهر كله والكفارة .

ليس للمسافر أن يأكل فى اليوم الذى أدركه الصبح ، وهو فى بلده ، نوى الإفطار من الليل أو لم ينو . وعليه أن يتم صيام ذلك اليوم فى السفر وفى غيره .

فإن أفطر . فعن هاشم بن غيلان وموسى بن على . أن عليه بدل ما مضى من شهره . فإن ظنّ أن ذلك جائز فعليه بدل يومه . وليس عليه أكثر من ذلك .

فإن علم أن صيام ذلك اليوم عليه ثم أفطر فعليه صيام شهر لذلك اليوم .

وقول : قد أبطل ما مضى من صومه ، وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكينا ، لا صوم الحضر .

والمسافر والمريض إذا أفطرا وهما صائمان ، بلا أمر يخافان منه على أنفسهما ، فذلك جائز لهما . وعليهما بدل ما مضى من صومهما .

قال بعض : إن المسافر لا بدل عليه فيما مضى من صومه ولو أفطر فى وقت من اليوم الذى هو صام فيه ؛ لأن ذلك له إذا كان فى السفر وإنما عليه بدل يومه. ومن أخذ بذلك جاز له . وأحب أن يكون ذلك للمريض أيضا . وقول غيرهذا.

وفى الجامع : وأما المريض فله أن يفطر متى مالم يقدر على الصوم نوى فى الليل أو لم ينو . وأما المسافر فحتى ينوى من الليل .

ومن نوى فى الليل أن يغدو من بلده فى الليل ، ويصبح مفطرا فى سفره ، فذهب به النوم حتى أصبح ولم يخرج من عمران البلد ، فمضى فى سفره ، وأفطر يومه وجلس فى بلده وصام ، فإن عليه بدل مامضى من الشهر فى الحالين .

وقول : عليه بدل يوم .

وإن أفطر فى البلد على تلك النيّة ، لم يجز له . وأهونها يلزمه مامضى . وقيل بالكفارة .

وقيل : من أصبح على أنه مفطر فى السفر ثم بدا له أن يتمّ صيامه ولا يفطر: إنه ينتقض عليه ما مضى من صومه فى السفر ، حيث أصبح على الإفطار .

وأما من أصبح على أنه صائم ، ثم نوى أن يفطر ، فلم يأكل شيئا إلى الليل فلا شىء عليه . وقول : يبدل يومه .

وفى موضع فى مسافر نوى فى الليل أن يصبح مفطرا، وأصبح على ذلك حتى أظهر ثم أمضاها صياما ودخل بلده ، فعليه بدل يومه ولا ينتقض عليه ما صام قبل ذلك فى السفر .

وقول : يفسد عليه ما صام فى السفر وإن أصبح على ذلك وهو فى السفر ، فلم يفطر حتى أتم يومه ، فعليه بدله. وليس عليه بدل ماصام فى سفره وهو مثل الأولى.

والمسافر إذا ارتكب الإفطار فى النهار ، وهو صائم من غير عذر فقول : عليه البدل والكفارة .

وقول : عليه بدل مامضى من الشهر .

وقول : عليه البدل لكل مامضى والكفارة .

وقول : لايرى عليه إلا ما أفطر وهو مسىء .

مسألة :

ومن نوى سفرا أو نوى فى الليل : أنه إن قدر على الصوم إلى الليل صام . وإن خشى الضعف ، فهو مفطر . فعن أبى سعيد : أنه له شرطه . وإن ضعف أفطر وأتم صومه فطرا . ولا بأس عليه فى الذى مضى من صومه فى سفره وحضره ، لأن النيّة قد تقدمت بيوم الإفطار عند الضعف .

مسألة :

ومسافر نوى فى الليل أنه إن قدر على الصيام وإلا أفطر ، ثم أصبح صائما على تلك النيّة ، وأتم صيامه : هل يتم له ؟ وكذلك إن أفطر ذلك اليوم ، بعد أن أصبح صائما على هذه النيّة : هل يتم له ؟ فأرجو أن صومه تام ما لم يعقبه إفطار فى سفره . وما أحب له أن يمازج اعتقاد نيته بوهمه استثناء ، غير أنى أرجو أن نيته تامة .

مسألة :

أبو سعيد : فى خائف خرج هاربا : أنه إذا نوى أنه إن أحد أهل بلده فى عزمهم إلى أرض ، يتعدون فيها الفرسخين فيحصل لهما اسم السفر الذى يجوز فيه الإفطار وهو مفطر .

وإن كان فى إخطاف القرية ، من غير أن يعدو الفرسخين ، وهو على صومه أنه إذا نوى هكذا . وخرج من عمران بلده قبل الصبح ، فله شرطه وله الإفطار إن عزم على مجاوزة الفرسخين . وبعد ما أفطر . ولا بأس عليه فى صومه وهو مسافر .

وأما إذا أصبح فى عمران بلده . فقد لزمه الصيام لذلك اليوم ، ولا تنفعه النية ، ولا الشرط فى الليل ؛ لأن هذا صوم حضره . فإن أفطر جهلاً رجاء يسعه . وتأوّل السفر فقيه قولان : أحدهما : أن عليه البدل والكفارة ، ولا يعذر بالجهالة . والآخر : يبدل ما مضى . ورأينا عنه قولا ثالثا : إن أفطر على التأ ل للسفر على قياسات بعض الآراء ، فلا كفارة عليه لمعنى التأ ل . وقولا رابعا : حتى يكون ذلك برأى يراه فى مذهبه .

ومن سافر أول يوم فتعدى الفرسخين ، ولم يفطر ، ثم أصبح مفطرا فى السفر ، ثم رجع إلى وطنه . قال ليس عليه إلا بدل ما أفطر . ولا أعلم فى ذلك اختلافا ؛ لأنه إذا صام فى الحضر ولو طرفة ، ثم أتم يومه فى سفره ، كان حكمه حكم الحضر .

قيل : وصوم السفر إذا أتم يومه فى الحضر ، يكون حكمه حكم السفر قال : فيه اختلاف . فقول : حكم ذلك اليوم حكم يوم صوم الحضر .

وقول : إنه كله صوم سفر للسفر الأول . والثانى لأنهم قالوا : لو أنه جاء مفطرا من سفر ، فدخل وطئه ، ووافق زوجته قد غسلت من الحيض أن له أن يجامعها فلا تستقيم أن تطلق له الإجازة فى الوطء فى الحضر فى رمضان ، ولم تثبت له الإجازة فى الحيض بإتمام إفطار يومه ذلك ، إلا وقد ثبت أنه فى حكم السفر .

وعن الذى يصبح على نية الإفطار فى شهر رمضان ، ثم لم يأكل شيئا إلى الليل ، فروى لنا محمد بن المسبح أنه سأل محمد بن محبوب عن هذه المسألة فقال : هى ليست بشىء . وكذلك يأتى من سفره فى أول النهار ، ثم يدخل بلده وهو على نية الإفطار ، ولم يكن أكل شيئا فى أول النهار ، وهو فى سفره ثم أكل وهو فى بلده فعليه بدل ما مضى وصيامه .

ولو أكل فى أول النهار فى سفره ثم دخل بلده جازله أكل بقية يومه ذلك .

قول عن أبى الحوارى قال: ورجعت فى يوم آخر سألت أبا الحوارى : عن الذى يدخل بلده فى النهار ، وقد كان فى أول النهار فى حد السفر ، ولم يكن أكل ذلك اليوم ، إلا أنه على نيّة الإفطار ، ثم دخل بلده فأكل فيه . فكان لم يلزمه إلا بدل يومه .

قال غيره : قد قيل : إنه ليس عليه إلّا بدل يومه ؛ لأن نية الإفطار فى

السفر تقوم مقام الأكل ؛ لأن النية فى السفر للإفطار مباحة . وعليه بدل ماصام فى سفره ، إذا أصبح على نية الإفطار فى السفر .

وأما فى الحضر فليس عليه إلا التوبة ، وصيامه تام .

وقول : عليه بدل يومه .

وقيل : عليه بدل مامضى فى صومه . وعليه ما على المفطر البدل والكفارة .

وأما الذى أفطر فى الصوم ، ثم لم يأكل ولم يشرب ذلك اليوم حتى قدم أهله ثم أمسك عن الأكل إلى الليل . فقول : يفسد عليه ماصام فى السفر .

وقول : لايفسد عليه ذلك ، إذا كان ذلك اليوم آخره فى الحضر .

وأما إذا كان ذلك اليوم فى السفر فى الليل ، فسد عليه صوم السفر . والاختلاف فيه أيضا .

ومن نوى الإفطار فى بلد ، وأصبح فيه ، ثم خرج جاز له الأكل فى السفر . وقوم أفسدوا ذلك من قبل أن يخرج وينتقض صومه كله ولا آمن عليه الكفارة .

مسألة :

فى امرأة طهرت من حيضها فى يوم رمضان ، ورجل قدم من سفره ، وهو مفطر قال : لايجوز لهما الإفطار فى بقية هذا اليوم ، لأنه قد كرهه بعض . واستحب لهما الإمساك فيه .

وروى عن جابر بن زيد أنه قدم من سفر فى شهر رمضان نهاراً ، ووجد زوجته قد طهرت من حيضها ذلك اليوم ، فاغتسلت وكان منه إليها .

* * *

باب

فى إفطار المسافر بعد صومه من سفره

اختلف أصحابنا مع مخالفيهم ، فى المسافر يصوم ثم يفطر على ثلاثة أقاويل . فقولان : صيامه قام له : كان فى حضر أو فى سفر ، كان متتابعا أو غير متتابع . وإن الآية التى فيها رخصة الإفطار ، لاتدل على فساد صومه على أى وجه كان .

وقول عن أصحابنا : أن كل صوم فى السفر أعقبه إفطار فى السفر فهو فاسد.

حجتهم أن حكم الحضر الصوم فقط إلا من عذر . وحكم السفر الصوم . وله أن يفطر لرخصة الله . فأى الحكمين ألزم نفسه حكم عليه به . وكان عليه تمام عقده .

فإن حلّه قبل تمامه كان هادما لما تقدم من فعله مفسدا كالأجير ، يرجع قبل تمام عمله ، فلا يستحق ثواب ما تقدم .

وقول ثالث ، عن أصحابنا : أن كل صوم صامه فى السفر فهو تام له إلا صوم بين فطرين ، فإنه فاسد .

وقد روى عن النبى ﷺ أنه خرج من المدينة إلى مكة فى رمضان ، فصام وصام أصحابه وشكوا إليه الجهد فى الطريق ، فأفطر وأفطروا ، وأفطر أصحابه .

وروى عنه عليه السلام أنه صام حتى أتى قديد ، فأفطر ، ثم لم يزل مفطراً حتى دخل مكة . فإن صح ذلك فهو حجة أصحاب القول الأول .

مسألة :

أبو سعيد : يخرج فى قول أصحابنا قول : أن كل صوم فى السفر أعقبه إفطار فى السفر فهو منتقض ، ولو بدأ به فى السفر. وكان صيام فى سفره موصولا بصوم الحضر .

وقول : ينتقض إذا كان بين فطرين فى السفر ومبتدؤه فى السفر .

فإن كان موصولا بالحضر ، ثم أعقبه الإفطار فى السفر فلا ينتقض ؛ لأنه قد اتصل بصوم الحضر . فسواء كان صوم الحضر آخرا أو أولا .

وقول : إنما ينتقض كل صوم بين فطرين فى السفر. ولا ينتقض الصوم مبتدأ فى السفر من أول الشهر ؛ لأنه لم يكن بين فطرين فى السفر .

وقول : لابدل عليه ولو كان بين فطرين فى السفر ؛ لأن الإفطار مباح له بدليل الكتاب والسنة ، ولأنه غير آثم فى إفطاره ، ولأنه لو أكل ناسيا فى الحضر ، لم يكن عليه أكثر من بدل يومه . ولا أعلم فى هذا اختلافاً .

وقول : لا بدل عليه ؛ لأنه أتى المباح . كذلك السفر قد جاء فيه التخيير للمسافر . ولسنا نؤكد هذا ردًّا منا على المسلمين . ولكن ليعرف أن له أصلا لئلا يخطأ من فعله .

والذى عليه الأكثر من قول أصحابنا : أن كل صوم فى السفر أعقبه إفطار فى السفر ، فهو منتقض . ونحب اتباع آثار أصحابنا وبالله التوفيق .

مسألة :

و إن أفطر المسافر فى سفره ، ثم رجع إلى بلده ثم سفر فأفطر ، جاز له . ولو سفر مرارًا فى شهر رمضان ، فإنما عليه ما أفطر .

فإن أفطر ، فى السفر ثم صام فيه حتى أتم الشهر ، لم يلزمه إلا ما أفطر ؛ لأن صومه لا يعقبه إفطار .

أبو سعيد : فى مسافر صام فى سفره ثم مرض فى السفر ؛ فأفطر لأجل المرض ثم صح وهو فى السفر بعد ، قتم على إفطاره . ولعله فى السفر ، فصومه عندى تام . ولا يكون إفطاره عندى بعد صحته مما يفسد عليه صوم سفره لأن هذا عندى قد قطع حكمه بين الفطر والصوم ، وهو يقوم مقام دخـــول الحضر والصوم فيه بعد السفر .

قال : وكذلك الحائض إذا صامت فى السفر أياما ، ثم حاضت ثم طهرت فأتمت على إفطارها ، فهى مثل المريض .

ولو أصبح صائما فى حضره ، ثم سفر ، ثم رجـــع إلى بلده فى يومه ذلك ، فذلك صوم حضر .

وإن خرج من العمران ليلا وصام فى السفر ، ثم رجع إلى بلده فى يومه ذلك ، فأتمه إلى الليل ، كان ذلك حكم سفر .

ولو أنه دخل بلده ، وقد صام أول يومه فى سفره ، ثم رجع فى يومه إلى حد السفر ، فهو صوم سفر . ولو أنه صام فى سفره أياما ، ثم دخل بلده ليلا ، فرجع

منها ليلا إلى حد السفر ، فهو على حكم السفر ، حتى يصبح . فإذا أصبح صائما فى بلده ، وأراد أن ينوى من الليلة الثانية : أن يفطر على السفر على النية ، تم له صوم السفر الأول ؛ لأن دخول الحضر قد قطع عليه حكم السفر الأول. ولو دخل بلده نهارا وخرج منه نهاراً ، وقد كان صام فى السفر قبل دخوله ، ولم يكن له الإفطار . فإن أفطر فسد عليه ما مضى من صومه . والله أعلم .

* * *

باب

صيام الجنب وما ينبغى له من الغسل

أبو سعيد : فى الصائم إذا قام للغسل فى الجنابة ، ما عليه أنه يبدأ بغسله إذا خاف طلوع الفجر، فليبدأ بفرجه ثم رأسه . فإن بدأ برأسه ثم فرجه ، جاز عندى. فإن بدأ بفرجه ثم رجليه ثم يديه، فطلع الفجر ثم غسل رأسه. فإذا علم أن عليه غسل رأسه وفرجه ، فإنه يجوز صومه، فتشاغل عامداً بغيره مخاطراً بصومه، حتى أدركه الصبح ، لم آمن عليه فساد صومه . وإن كان غير مخاطر لم آمن عليه فساد يرمه على هذه .

قال : وأحب له أن يغسل رأسه كله ووجهه كله ، ماعدا الرقبة ؛ لأنه هو الرأس عندى .

قيل : فإن غسل الرأس وحده حيث واصل للشعر متعمدا أو جاهلا ؟

قال : إذا لم يغسل رأسه الذى يقع عليه اسم الرأس فى معنى الغسل . فقول : كأنه لم يغسل ويفسد صومه . والعامد أوحش إذا تعمد إلى تضييع ما يدين بأدائه والتفريط فيه .

ومن أجنب فى رمضان نهارا ، فبدأ بغسل ثوبه قبل غسل بدنه ، فعليه بدل ماصام من شهره . فإن لم يتشاغل عن الغسل فلا بدل عليه .

وقوله : عليه بدل يومه .

ومن أجنب نهارا فى رمضان ، فتوضأ وضوء الصلاة ، وغسل رأسه وفرجه دون سائر جسده ، فصيامه تام .

وأما الصلاة فلو صلى على غير ذلك ، كانت الصلاة فاسدة .

ومن وجد بذكره شيئا لا يعرف له على شبه المنى ، فليس هو جنابة ، ولم يحتلم ولا جامع . فذلك على ما رآه مذى ، ولا غسل عليه فيه حتى يعلم أنه جنابة .

ومن أصبح صائما، فرأى فى ثوبه جنابة ، فلم يغتسل ظنا أن ليس عليه بدل مامضى . وقول : بدل يومه .

أبو سعيد : فأما الغسل من الجنابة لمعنى الصوم وإحرازه ، ففى أكثر القول : أنه إذا غسل فرجيه ورأسه ، وموضع الأذى منه: أنه قد أكمل معنى غسله الذى يحرز صومه ، كان من عذر أو غير عذر . ويتمم مع ذلك أو لم يتمم .

ولو غسل على معنى هذا بدنه كله ، إلا رأسه ، وإلا فرجه ، وموضع الأذى لم يجزه .

ويخرج أنه مالم يغسل غسلا يجوز له به الصلاة. وهو إلا من عذر فيفسد صومه.

وكذلك قيل فى جواز وطء الحائض إذا طهرت فى معنى الغسل .

محمد بن محبوب ؛ فيمن غسل بماء ليس بطهور ، يعلم أو لم يعلم ، فلم ير غسله ذلك شيئا ، ورأى أنه بمنزلة الجنب ، ويلزمه مايلزم الجنب إذا توانى فى الغسل فى النهار وهو صائم .

وقال غيره : إن غسل به ، وهو يعلم أنه نجس وكذلك فذلك . فإن لم يعلم فليس عليه ؛ لأنه لم يتوان .

وقل عليه بدل يومه ذلك .

* * *

باب
الصائم يجنب ولا يجد ماء كيف يصنع بالتيمم ؟

ومن أصابه الجنابة ليلا ، ولم يكن عنده ماء ، فتيمم قبل الصبح ليحرز . فإن جهل ذلك فأصبح ولم يتيمم . فعن أبى على رحمه الله : لا يرى عليه إلا بدل يومه لجهالته .

وقول : عليه بدل ما مضى .

وقول : لا شيء . وكذلك المسافر .

قال : واختلف فى التيمم : هل يسع جهله فى بدل الصوم والكفارة للصلاة . وأما الإثم فعليه فى الحضر والسفر . فإن تيمم لإحراز صومه ، ثم وجد الماء لم يجزه التيمم ويفسد صومه على ما مضى .

وإن لم يجد ماء إلى الليلة الثانية ، فليس عليه تيمم غير الأول .

وعن أبى على ، فيمن أصابته الجنابة فى الليل ، فتيمم ليحرز صومه ويصلى. قال : إن نوى بذلك التيمم، ليحرز صومه ويصلى فريضة أجزاه. وإن تيمم للصوم، ولم ينو أن يصلى به فريضة ، أعاد التيمم للصلاة .

قال محمد بن المسبح : التيمم للصوم يكون فى الليل قبل الصبح ، وتيمم الصلاة لا يكون إلا بعد حضورها ، ثم لا يجد ماء ، فلابد له أن يتيمم ثانية ، إلا أن تصيبه جنابة ، فتذهب به السِّنة حتى يستيقظ صبحا فيكفيه تيممه لصومه وصلاته إن كان جنبا ، إذا نوى تيممه لجميع ذلك .

وعن محمد بن محبوب قال : إن أرسل التيمم أجزاه للصلاة والصوم . وإن تيمم للصيام ، ولم يتيمم للصلاة أبدل الصلاة . وإن تيمم لهما تيمما واحداً ، ونواه لهما أجزاه . فإن تيمم للصيام تيمما ، وللصلاة تيمما ، فذلك أفضل .

قال المصنف : وذلك عندى ما لم يعلم بجنابته إلا بعد الصبح ، ثم لم يجد الماء. وأما العالم بجنابته فى الليل ، ولم يجد الماء . فكما قال محمد بن المسبح .

والصائم فى القرية تصيبه الجنابة فى الليل ، ويجد فلجا باردا ، ويخاف منه الضرر ، فيذهب إلى فلج أسخن منه ، ويخاف أن يطلع عليه الفجر : إن عليه أن يتيمم لإحراز صومه . فإن تيمم تم له صومه .

ولو طلع عليه الفجر قبل أن يغتسل . فإن جهل ففيه اختلاف .

فقول : عليه بدل ما مضى .

وقول : عليه بدل يومه .

وقول : لا شىء عليه .

ومن كان يخاف على نفسه السباع وهو جنب فى رمضان ، وجب عليه التيمم فى الليل لصومه . فإن جهل ذلك ولم يفعل حتى أصبح فقول : عليه بدل ما مضى ولا يعذر بجهله .

وقول : عليه بدل يرمه ذلك .

وأحسب قولا : لا شيء عليه ، وصومه تام ونحب بدل يومه .

ومن أخذ بقول من قال : لا شيء عليـــه لعذره بجهله ، لم نر بأسا . وبدل ما مضى أحوط .وإن كان مسافراً فقول : عليه بدل ما مضى فى سفره . وقول : عليه ما مضى من الشهر .

* * *

باب

فى صيام الجنب يترك الغسل

ومن أصبح جنبا ، فإن كان عالما بأن الجنب إذا تعمد لترك الغسل وهو صائم : أنه بمنزلة من أفطر لزمته الكفارة . وإن كان جاهلا ، متأولا بأن ذلك جائز له ، فلا كفارة عليه . ولا ينبغى أن تلزمه كفارة بجهالته والقضاء إذا كان جاهلا . والمتعمد على ضربين : متعمد مع العلم بوجوب الغسل عليه فى الليل ، فهذا يلزمه القضاء والكفارة ، ومتعمد غير عالم بوجوب الحكم ، فعليه القضاء بلا كفارة. والقضاء عند بعض أصحابنا بدل ما مضى من صومه . ومن قال به يذهب إلى أن أن رمضان كله عبادة واحدة ، إذا فسد بعضها وجب عليه إعادتها. وعند بعضهم أن القضاء يوم واحد ، وهو مذهب من يقول بأن رمضان ثلاثون فريضة كل يوم منه فريضة . فعليه تجديد النية لصومه . والله أعلم .

ومن جامع امرأته فى الليل فى شهر رمضان ، وترك الغسل حتى أصبح متعمدا ، فعليه إعادة ما مضى من صومه . ولا تلزمه كفارة .

وفى موضع ، فيمن وطئ امرأته ثم نام ولم ينو أن يغسل قبل الصبح ، فأدركه الصبح ، فعليه بدل ما مضى .

وإن نوى أن يغسل قبل الصبح ، فأدركه الصبح ، فعليه يدل يومه .

وإن نوى أن يصبح ويغسل ، فعليه القضاء والكفارة .

قال أبو محمد : من أجنب فى رمضان بالليل ، فتعمد لترك الغسل حتى أصبح ، فعليه البدل والكفارة . وكذلك إن أجنب فى النهار ،فتعمد لترك الغسل فهى مثلها .

أبو سعيد : إن ضيّع الغسل حتى أصبح متعمدا ، يظن أن ذلك يسعه : أن عليه بدل مامضى من صومه .ولا أحب أنى أعلم أن فى هذا اختلافا فى قول أصحابنا.

وفى موضع من الأثر : أن من ترك الغسل متعمدا حتى أصبح.فعند أصحابنا: عليه بدل مامضى من صومه ، رجلا كان أو امرأة . وإن جهل فلا يعذر بالجهل .

وإن نوى أن يقوم بالليل فذهب به النوم حتى أصبح ، فليغسل حين قام ، ويبدل مكانه يوما لأنه غير مفرّط .

وإن غسل الجنب رأسه وفرجه ، ثم طلع الفجر فلا ينتقض صومه .

وفى موضع : قال أبو سعيد فى الجنب : إذا ضيع الغسل متعمدا . فعلى قول محمد بن محبوب : أن المرأة إذا طهرت من حيضها فتركت الغسل حتى أصبحت : إن عليها كفارتين : كفارة للصلاة، وكفارة للصوم .والجنابة عندى أشد وأولى.

وأكثر القول أن عليه البدل ؛ لأنه لايشبه الأكل والجماع . وفى الجامع : قول إنما على الجنب إذا لم يغسل من حينه بدل يومه كما قيل : إنما على الحائض والنفساء بدل فساد يومهما ذلك.ولا يبعد ذلك فيهم كلهم،على أن كل يوم فريضة.

ومن طلع عليه الفجر وهو جنب ولم يتوان . فأكثر القول :عليه بدل يومه.

وقول : لا شىء عليه .

وقول : إن تيمم لإحراز صومه فلا بدل عليه .

ومن أجنب نهارا ، فاغتسل حين علم ولم يتوان . فأكثر القول : لا شيء عليه . وقول : يبدل يومه . والفرق بينهما أن الذى طلع عليه الفجر . روى عن النبى ﷺ أنه قال : من أصبح جنبا أصبح مفطرا . فلهذا أوجبوا عليه يوما . ومن لم يوجب عليه ، فحجته أن هذا فى التعمد . وأما فى الخطأ فلا شيء عليه .

وكذلك إن أصبح ثم رأى الجنابة فى ثوبه . فنقول : إن عيه بدل يومه . وقول : لاشيء .

قال أبو سعيد : إن أبدل يومه فحسن . وإن لم يبدل ، فلا شيء عليه .

فأما من أجنب نهارا فانقبه ثم رجع فنام ، فسد عليه مامضى .

ومن رأى شيئا فشك ولم يدر : أهو جنابة أو غيره؟فلا غسل عليه ،ولابدل.

وإن استيقن أنها جنابة، ولم يعلم أنها أصابته ، وإنما رآها فى ثوبه، ثم توانى عن الغسل ، فعليه بدل ما صامه .

مسألة :

أبو سعيد : فيمن علم بجنابته ، ونام ونوى أن يغسل قبل الصبح ، فذهب به النوم حتى أصبح . فقول : عليه بدل مامضى .

وقول : عليه بدل يومه .

قيل : فهل يخرج أن لاشيء عليه ؟ قال :لا يبين لى فى ذلك فى قول أصحابنا.

قيل : ففى قول قومنا ؟

قال : هكذا عندى فى بعض ما يروى عن غيرهم .

الأشراف :

اختلف أهل العـــلم فيمن أصبح جنبا فى رمضان فقول : يتم صومه ، ولا شىء عليه .

وقول : إذا علم بجنابته ، ثم نام حتى أصبح ، فهو مُفطر . وإن لم يعلم حتى أصبح ، فهو صائم .

إبراهيم : يجزيه فى التطوع ، ويقضى فى الفرض .

أبو سعيد : معى الاتفاق إذا أصبح جنبا ، وهو عالم من غير عذر ، وأن صومه ينتقض .

وإن كان جاهلا، ولم يعلم بجنابته حتى أصبح . ثم علم فقول : ينتقض وقول: مالم يمض أكثر يومه فصومه تام .

وقول : مالم يمض يومه كله وهو جنب ، فصومه تام ، إذا لم يقصر فى الغسل. فإن مضى يومه كله جنبا ، ولم يعلم بذلك فسد صومه .

وقول: لافساد عليه على حال، إذا لم يعلم بها. وإن علم بها أو جامع فى الليل، ثم نام حتى أصبح . فقول : إن نام على أن يقوم ، فعليه بدل يومه . وهو أكثر . وقول : بدل مامضى .

وإن نام مهملا لنيته حتى أصبح ، فمختلف على نحو ماقال فى الأول ، إذا نام على النية ينتقض صومه ، وينتقض مامضى وهو أكثر .

وأما النافلة ، فلا يقع معنى لزومها إلا بتمامها واعتقادها بعد الفجر . فيعجبنى ماقال فى النافلة .

مسألة :

فيمن استيقظ بجنابته ، ثم نام، ولم يحسب أنه فى رمضان ناسيا ، حتى أصبح فإن كان نومه على معرفة ، فعليه بدل ما مضى من صومة : إن كان ناسيا ، فعليه بدل يومه.وقول : الناسى لا شىء عليه .

مسألة :

فيمن أصبح صائما، فرأى فى ثوبه جنابة ، فظن أن ليس عليه غسل ولم يغتسل قال : عليه بدل مامضى . وقول: بدل يومه . وقد تقدم قبل هذه الورقة : أنه لاشىء عليه على قول .

* * *

باب

فى الصائم الجنب يتوانى عن الغسل

ومن أجنب فى الليل فى رمضان، فلم يجسر يصل الماء ، فليذهب ، وليتوكل على الله . فإن لم يقدر على ذلك استعان بمن يوصله إلى الماء .

قال أبو المؤثر : إن لم يجد من يوصله إلى المـــاء ، فليس عليه أن يحمل على نفسه على المكروه .

مسألة :

فى امرأة جامعها زوجها فى رمضان ، فطلبت أن يبلغها الماء فأبى، ولم تستأنس حتى أصبحت فعليها بـــدل مامضى من صومها . ولا كفارة عليها . وإن كانت صبيّة لم تبلغ فلا بدل عليها فى صومها .

وفى موضع : إن كان خوفه وحبسه من السباع والحيات وأشباه ذلك ، فله عذر ، ويؤخر الغسل إلى أن يأمن على نفسه ويتيمم لإحراز صومه قبل الصبح . وإن كان خوفه من الجن فلا عذر له .

وقول إذا خاف الضرر كان له العذر. فإن انتظر غسلا يدق له أو ماء يسخن له ، فذلك مأذون له فيه . ولا بأس عليه . فإن تشاغـــل بإنسان يكلمه ويسأله ، فاحتبس خفت عليه . فإن وجد المغتسل مشتغلا ، فقعد ينتظر ويحدث رجـــلا ، فليطلب مكانا غيره . فإن كان قبل أن يصل إلى موضع غيره يخلو المغتسل هذا ، فلينتظر إذا كان انتظاره للموضع ، لا للحديث فلا بأس عليه .

والصائم إذا أجنب نهاراً ، فلا يبيع ولا يشترى، ولا يبتدئ أحداً بالسلام ، ولا يعرج لغير أمر غسله . وإن توانى بشىء واشتغل بشىء من دنياه ، فسد صومه . وإن لم يفعل شيئا من ذلك فلا بأس عليه . وله أن يسأل عن الماء ، ويرد السلام على من سلم عليه .

وفى موضع قال : وتلزمه الصلاة وكفارتها ، وبدل مامضى من صومه إذا تعمد لترك الغسل حتى الشروق .

ومن أجنب ولم ينتبه فانتبه إنسان . وقال : مالك أو كلمه ، ثم علم أنه جنب، فلم يعد يتكلم ، وغسل من حينه ، فلا يلزمه شىء . وإن توانى بعد الكلام بشىء غير أمر الغسل ، فسد عليه ما مضى من صومه . وإن سلم عليه مسلم ووقف معه، فسد ما مضى .

ومن لم يعلم بجنابته فكلم الناس ، ومضى ليبول ، فوجد فى ذكره جنابة فغسل من حينه فلا شىء عليه .

فإن قال لقوم : اعتزلوا عنى أتطهر فلا فساد عليه فى هذا الكلام ؛ لأنه تكلم فى معنى الغسل . وإنما شددوا فى غير معنى الغسل .

وإن توانى الجنب عن الغسل بغيره فسد عليه ما مضى ، إلا أن يكون تشاغل بثوب يأخذه ، أو وعاء لغسله يطلبه ، أو غسل يدق له ، أو ماء يسخن له إن كان برد شديد وكذلك إن تخطى موردا إلى مورد أسخن منه ، وأستر فلا بأس عليه.

ومن أجنب نهارا ، فاشتغل بتسخين ماء ودفاق غسل ، وحرض وكان ذلك لسرعة ، فلا أرى بأسا . وتعجيل ذلك أفضل . وإن كان طلب الغسل والحرض ، من بعد إسخان الماء ، وفى ذلك أيضا . فما أحب ذلك ؛ إلا أن يكون الماء وطلب الغسل والحرض معجلا فلا بأس بذلك .

وقال : اختلف فى الصائم إذا أجنب فى النهار ، فتوانى عن الغسل لحياء ولغسل يدق له ، وإسخان ماء. فقول: إذا توانى بقدر مايدق له الغسل من الحياء، ولم يكن احتباسه لدق غسل ولا إسخان ماء ، فلا بأس عليه . وإن كان أكثر من ذلك ، فعليه بدل مامضى من صومه .

وقول : ليس فى الحياء عذر . وليس كاشتغاله بدق الغسل . وإن كان قد يجوز الغسل لغير الغسل ، فإن قعوده للغسل غير قعوده للحياء .

وقول : ليس له أن يأمر بدق غسل ولا إسخان ماء . ولا يتوانى عن ذلك على معنى قوله : إلا أن يخاف على نفسه من البرد الشديد ؛ لأن الله يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر .

فمن أصبح جنبا أو أصابته الجنابة فى النهار ، فاستحيى أن يغسل فى موضع قرب الماء ، وهو موضع يستر : هل له أن يجاوز ذلك .

قال : يؤمر أن يدع الحياء ويأخذ فى اللازم له من تقديم الغسل ، حيث يسعه الغسل فيه ولا يتعدى .

فإن فعل على معنى الغسل والإرادة له ، فليس بمهمل وصومه تام ؛ لأن له أن ينفى العيب عن نفسه ولو لم يكن بإثم فيه ما لم يهمل نيته عن الغسل أو توانى لغيره قليلا أو كثيرا . فإن توانى لغيره فسد صومه .

وأما إذا كان على سبيل الحياء ، ولو كان تجاوز المواضع التى يمكن له فيها الغسل ، إذا كان له معنى وإرادة صالحة .

وفى موضع : فى جنب استحيى من قوم قعود على بابه ، فنظر ساعة ثم خرج ، فغسل . قال : إن كان بقدر احتباسه ما يدق له الغسل ،فلا بأس عليه. وإن كان أكثر فعليه بدل مامضى .

مسألة :

فيمن أصابته جنابة فى رمضان نهارًا ، فربط بقرةً أو أطلقها من رباطها ، ولقى إنساناً فكلمه ، أو وقف معه .

قال : عليه فى كل هذا بدل يومه ، إذا فعل واحدة منهن .

وقول : يفسد عليه ما مضى من صومه .

فإن كان توانيه بإغلاق بابه ، أو بطلب لبيته من يخلفه ، إذا خاف عليه ، فلا يبين لى أن هذا عذر يبرئه من وجوب البدل ؛ لأنه ليس من أمر الغسل .

أبو سعيد : فيمن أجنب من جماع أو احتلام فى رمضان ، وعلم ثم نام ، وأهل نيته فى الغسل ، فأدركه الصبح ، أن يلزمه بدل ما مضى . ولعله يوجب عليه بدل يومه مالم يتعمد لتركه . والإهمال هو أن لا يدرى أنه يغتسل ،ولا يدرى أن لا يغتسل .

فإن ذكر النية ولم ينو شيئا ونام حتى الصبح . قال : هو مهمل إذا علم بالجنابة ، وكان ذاكرا لصومه .

وأما إذا كان ناسيا لصومه ، أو لم يعلم بجنابته لزمه بدل يومه .

أجمع أصحابنا أن على من أخر الغسل من الجنابة ، فى شهر رمضان : أن صومه يبطل . قول : ما مضى ؛ لأنه كله فريضة .

وقول : كل يوم فريضة . وعند أصحاب هذا الرأى بدل يوم واحد . وقد روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال:من أصبح جنبا أصبح مفطرا فلا صوم له .

ووجدت فى كتب الفقهاء : أنهم يأمرون المؤخر للغسل إلى أن يصبح بأن يقضى ما مضى . هكذا وجدت .

وأما ما تعلق به مخالفونا ، بما روت عائشة أن النبى ﷺ كان يصبح ، فيغتسل من جنابة جماع غير احتلام ، فلا حجة لهم عليه فى ذلك ؛ لأنهم لم يرو ، إذ أخر الغسل حتى أصبح ، ولا فعل ذلك متعمدا ، أو إذا احتمل أن يكون أخره متعمدا حتى أصبح . وأن يكون الصبح أدركه ، وأن النوم مباح له فى الليل .

وإن فات عليه الوقت الذى كان يغسل فيه قبل الصبح ، وجب الوقوف فى الخبر ، لما احتمل من الوجهين من التأويل . وكان الرجوع إلى خبر أبى هريرة ، ولا معارض له . فإن قيل فالخبر لم يرد لمن أخر الغسل متعمداً ، فيجب أن يكون من تعمد التأخير له .

ومن لم يتعمد وغلبه النوم حتى أصبح أو نسى جنابته ؛ لأن القضاء يلزمه على ما ذكرتم .

قيل : لما ورد الخبر بإيجاب القضاء على من أصبح بجنابته، واحتمل أن يكون ناسيا أو نائما: أن يكون للتأخير متعمدا، فلم يجب أن يقال للنائم : لِمَ لَمْ يستيقظ وللناسى لِمَ لَمْ يذكر . وكان اللوم إنما يتوجه إلى الذاكر والمتعمد للتأخير ، وجب أن يكون القضاء على المتعمد ، على ما ذهب إليه أصحابنا من تأويل الخبر . وبالله التوفيق .

وفى موضع : أجمع علماؤنا أن من تعمد لتأخير الغسل، وهو جنب فى رمضان: أن يصبح مفطراً ؛ لما روى أبو هريرة عن النبى ﷺ أنه قال من أصبح جنبا أصبح مفطراً .

واختلفوا فيما يجب عليه من القضاء على ماتقدم . فقول : يوم . وقول : مامضى . وقول : شهر . وكلهم اتفقوا على : أنه قد هتك حرمة الصوم بالإفطار ، مع علمه لنهى النبى ﷺ .

واختلفوا فيما يلزمه من الكفارة . فقول : شهر وكفارة المتعمد . وقول : شهر وجعله كفارة .

واختلفوا فى الناسى . فيقول : يوم. وأسقط القضاء آخرون . وقول : لا لوم عليه .

واتفقوا على إسقاط الكفارة عن الجاهل بالحكم .

فإن قال قائل من مخالفينا : لم قلتم ذلك . وقد روت عائشة أن النبى ﷺ ، كان يصبح صائما ، ويغتسل من جنابة جماع من غير احتلام ؟

قيل : له يحتمل أن يكون ناسيا لجنابته ، أو أخـــر الغسل فى الوقت الذى كان له تأخير الغسل فيه ، فغلبه النوم حتى أصبح، ويحتمل أن يكون ماذهبتم إليه من التأخير على العمد. فمنزلة من أصبح جنبا أصبح مفطرا عموم . وفيه تفسير الخبر الذى رويتموه من طريق عائشة .

وقد أجمعنا : أن الناسى لالوم عليه ، والفطر بيننا فى العمد ، فخبرنا عمـــوم يقتضيهما . فلما أجمعوا على أن الناسى لا شىء علية، وجب الوجه الآخر من العمل. وهو أحد قولى الشافعى .

فإن قيل : الجامع يسمى جنبا فى اللغة ، فما أنكرتم أن يكون قول من أصبح جنباأى مجامعاً ؟

قيل : إن هذا ليس مشهوراً فى اللغة . وإن كان جائزا فهو لنا دونك ؛ إذ الجنب يشتمل على أسماء . فنحن تعلقنا بالعموم. فمدّعى التخصيص عليه الدليل .

فإن قال : إن الله تعالى أباح الأكل والشرب والجماع . وقد أوجب الغسل من الجماع ، فوجب أن يكون وقته بعد الليل .

قيل له : إذا كان قد زجرنا عن تأخير الغسل على لسان نبيه ﷺ ؛ لقوله : من أصبح جنبا أصبح مفطرا ، علمنا أنه خص بعض هذه الجملة بهذا الوقت الذى كان أباحه ، حتي ما حضروه علينا من حكم النهار ؛ إذ الغسل من أحكام الجمـــاع

الذى منعنا منه . ومن قليله فى النهار . ألا ترى أن الصلاة لها أول وآخر، والمتعبد بها لوقتها لعله ، فعلها فيه وفى أى وقت منه ثم مع ذلك لا يجوز إلا بالطهارة . فقد خص بالطهارة وقتا من أوقات الصلاة كذلك الغسل .

ولا ينبغى للرجل أن يطأ امرأته إلا فى وقت يمكنه الفراغ والاغتسال قبل الفجر . فإن جامع فى الليل وقتا يرى ، لعله أنه لا يمكنه الغسل إلا بعد الصبح ثم أدركه الصبح قبل الغسل ، فسد مامضى من صومه .

مسألة :

فيمن أجنب ليلة غيث ، فخاف إن خرج ترطبت ثيابه ، فقعد فلم يرفع الغيث حتى طلع الفجر .

قال : إن كان قعوده انتظار فتور الغيث ، وأنه يغتسل قبل الفجر على كل حال ، فعليه بدل يومه .

وإن لم يخف إلا رطوبة الغيث ، فعليه بدل مامضى من شهره . وإن كان خاف على نفسه لم يكن عليه شىء .

قال المصنف : هذا إذا أمن من طلوع الفجر ، ما لم يكن آمنا من الفجر أن يطلع عليه ، فعليه أن يتيمم لإحراز صومه . فإن لم يفعل فقد مضى الاختلاف .

قال المصنف : وعن موسى بن على ، فيمن جامع وعليه ليل فظن أن الصبح لا يدركه ، فأدركه ، فعليه بدل يومه . وقول ما مضى .

قال أبوسعيد : إن كان مخاطرا لصومه يخاف أن يدركه الصبح. فإذا أدركه قبل أن يغتسل ، فعليه بدل مامضى ولو لم يتوان بعد الوطء . فإن كان غير مخاطر ولم يتوان ، فعليه بدل يومه .

باب
ما يجوز للصائم تقديمه قبل الغسل

ومن أجنب ليلا فى رمضان : فخاف أن يدركه الصبح قبل أن يتسحر إن بدأ بالغسل ويتسحر ، فطلع عليه الفجر ، قبل أن يغتسل ، فسد عليه ما مضى من صومه . ولكن إذا كان ممن يعرف الليل ، أولا يعرف ، فرجا أن يتسحر ويغتسل قبل الفجر ، فأخر الغسل . تسحر ، فأدركه الصبح ، فإنما عليه يدل يومه .

أبو سعيد : يعجبنى إن كان لا يقدر على الصوم إلا بالأكل ، أن يقدم الأكل. فإن كان يقدر على الصوم ، إلا أنه يخاف مضرة يحتملها ، أو كان يخاف أن يتعبه الصوم ، فيأكل .

ولو خاف مضرة لا يحتملها ، أو كان يخاف ، فله عندى أن يقدم الأكل قبل الغسل ، ولكن يتيمم لإحراز صومه . ثم لا بأس إن أصبح .

ومن بلى بالاستبراء وهو جنب . فإن استبرأ حتى ينقطع عنه البول ، طلع عليه الفجر . وإن اغتسل قبل انقطاع البول ، رجع عليه ، فرأى أبو على أن يغتسل إن لم ينقطع عنه البول ، ويرجع فيستبرئ بعد الغسل ، حتى ينقطع عنه ويتوضأ ويصلى ، فإنه يدركه من وقت الصوم .

وفى موضع : فى جنب أراق البول فى النهار ، واستبرأ خوفا على ثيابه .

قال : إذا أمكنه الذى يحرز به صومه ، كان تركه له تشاغلا بغيره ، ويفسد صومه .

قيل : فهل عليه بدل يومه ، ولو تعمد لذلك ؟

قال : أما فى قول أصحابنا ، فلا أعلم ذلك .

أبو سعيد : فى الجنب إذا كربه بول أو غائط : هل له أن يتنفس منهما ، وهو مخاطر من الفجر ، إن له ذلك إذا لم يقدر على إمساكه ، وخاف الضرر منه بما لا يحتمله .

وإن طلع عليه الفجر ، وهو فى ذلك ، قبل الغسل ، لزمه بدل يومه على قول .

وكذلك من أصابه الغسل ، وعليه من الليل كثير ، فنام ونوى أن يقوم قبل الفجر ، فقام فى وقت يخاف أن يتشاغل يتنفس ، طلع عليه الفجر .

فإذا لم يقدر على إمساكه ، أو خاف الضرر منه ، ولم يهمل أمر غسله ، إلا إن أزاله ما يخاف من ذلك ، فأرجو إن ذلك عذر له .

أبو سعيد : فى الجنب إن قام وقد طلع عليه الفجر : هل له أن يقعد للبول والغائط ، ويستبرئ ويغتسل بعد ذلك ؟ فلا أحب له ذلك ، وأحب إذا زال عنه الغائط والبول الذى يضرّ به ، أو أحدهما : أن يغتسل ، ويستبرئ ، ويتوضأ بعد ذلك . فإن فعل ذلك تشاغلا بالاستبراء ، خفت عليه فساد صومه .

وإن استبرأ قصدا منه ، إلى إحكام طهارته وغسله ، وهو فى الاعتقاد لغسله. فأرجو أن لا شىء عليه ، ما لم يتطاول ذلك ويخرج من المجرى .

قيل : وكذلك إن أصابته فى النهار : هل له يقعد للبول والغائط ، ويستبرئ من البول خارجا عن الماء ، حتى يتبين ؟ فلا أحب له ذلك إن أمكنه أن يغتسل ثم يستبرئ من بعده .

وكذلك إن أمكنه أن يغسل قبل أن يريق البول والغائط ، كان أحزم له ذلك فى صومه . فإن خرج منه شىء ، كان قد اجتهد فيه . فإن فعل من تقديم ذلك قبل الغسل ، فلا أحب له ذلك . وأرجو أنه إذا لم يتوان فى غير القصد إلى مصالح غسله ، أو ما يدخل فيه من مصالحه : أنه لا يفسد عليه .

ومن أخذ فى الغسل ، فجاءه البول فى الماء . فإذا لم يقدر على إمساكه ، فيعجبنى أن لا يخرج إلا من عذر .

فإن فعل ولم يتوان فى شىء لا يكون مصالحا لغسله ويقصد ذلك ، فأرجو أن يسعه .

والذى يتبعه التبع بعد الجنابة ، ينبغى له أن يغتسل قبل الصبح، ويحرز صومه. ولا ينتظر فى انقطاع ذلك .

فإن جهل ذلك وبقى ينتظر ، فلم ينقطع حتى أصبح ، فقد فسد عليه ما مضى من صومه .

مسألة :

فى الجنب يمضى إلى الفلج ، فيدركه الصبح ؛ وفى منزله بئر لو اغتسل فيها ، لفرغ قبل الصبح : هل يكون متوانيا ؟

قال : إذا كان يريد الغسل، وهو ماض إليه ولم يتوان ألا تركه البئر فهو معى غير متوان ؛ لأنه ماض إليه ، إذا كان لمعنى . ولم أعلم أنهم جعلوا عليه شيئا فى

الغسل . وقد قيل : إن تعدى ، فلجأ إلى فلج غيره ، وهو يجد فى الأول الستر ، ولا يخاف المضرة . ولكن لمعنى برودة الماء أو نحوها . ولا يكون متوانيا بهذا ، إلا أن يريد المحاول أو الثلجى عن الغسل . قال : والمتوانى متوان .

ولو كان توانيه فى الليل ، فأدركه الصبح ، ولم يتوان بعد إلا أن يكون يتوانى فى الليل ، وهو يرجو أن يغتسل فى الليل ، فعليه بدل يومه . وإن كان مخاطرا فعليه بدل مامضى .

ومن أجنب نهارا فى رمضان ، وهو صائم ، فليعجل الغسل قبل دخول الصلاة فإن توانى حتى يدخل وقت الصلاة ، أتم ذلك اليوم ، وعليه بدله إذا أفطر .

* * *

باب

الصائم يجامع أو يلمس أو ينظر أو يقبّل أو يعبث

ومن جامع امرأته فى فرجها، وغابت الحشفة ، وجب عليه القضاء والكفارة، أنزل أو لم ينزل ؛ لما روى عن النبى ﷺ ، فى خبر المجامع أنه قال له : اعتق رقبة . ولم يسأله عن الإنزال . فلو كان الإنزال شرطا فى وجوب الكفارة ، لكان عليه السلام يسأله عن ذلك ؛ لأن الأحكام المتعلقة بالجماع لا يراعى فيها الإنزال ، كالغسل والحد فى الزنا .وثبوت الإحصان ،وإباحة المرأة للزوج الأول. فإذا كان كذلك ، وكانت الكفارة متعلقا حكمها بالجماع ، وجب أن لا يراعى فيها الإنزال .

مسألة :

وفى رسالة أبى عيسى ، عن رجل جامع امرأته فى شهر رمضان ناسيا . قال محمد بن محبوب : إن الجماع فى رمضان ناسيا ليس كالأكل والشرب ناسيا، قد فسد صومه الذى صام قبل الجماع .

وفى كتاب الأشراف : عليه القضاء .

قال أبو بكر : لاشىء عليه .

أبو سعيد : الجماع كالأكل ناسيا . وفيه اختلاف فى بدل يومه ، ولا أعلم عليه الكفارة .

وإن وطئ بعد ذلك ، فظن أن ذلك كفطره ، وأن له فيه عذرا . فلا يسعه ذلك ، وعليه الكفارة . وأرجو أن عليه بدل مامضى .

الشيخ أبو محمد : ومن جامع ناسيا ، فعليه القضاء يوم . ولا أعلم من أحد فى ذلك اختلافا .

وفى موضع عن غيره قول : لا شىء عليه . وإن تعمد لذلك ، كان عليه القضاء مع الكفارة عتق رقبة . فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين . فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا .

كذلك فى الرواية عن النبى ﷺ : أن رجلا جاءه . فقال : إنى هلكت وأهلكت .

قال : ما شأنك ؟

قال : وقعت على امرأتى وأنا صائم فى رمضان .

قال : فهل تجد عتق رقبة ؟

قال : لا .

قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟

قال : لا .

قال : فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟

قال : لا .

فأتى النبى ﷺ ، من عنده بتمر . فقال : خذ هذا ، وتصدق به عن نفسك .

فقال : يارسول الله مابين لابتيها لم أجد أحدا أفقر منى . فضحك النبى ﷺ .
فقال : خذه وأطعم أهلك . ولا تجزى أحدا غيرك .

قال أصحابنا : هو مخيّر فى الكفارة بين العتق والصيام والإطعام .وهو قول مالك أيضا :

واختلفوا فى القضاء ماهو ؟ فقول محمد بن محبوب : يقضى شهرا . وقول عن غيره : مامضى . وقول : يوم واحد . وقول : يقضى سنة ورفعوه إلى شريح .

وقال العلاء بن يزيد : يقضى ثلاثين شهرا إذا أكل رمضان كله ، والكفارة شهرين .

وأكثر عمل أصحابنا قول محمد بن محبوب : يقضى الشهر والكفارة .

الأشراف :

واختلفوا فما يجب على من جامع فى نهار الصوم من رمضان .قالت طائفة : عليه القضاء . وقول : عليه مع القضاء كفارة .

أبو سعيد : معنى الاتفاق ثبوت معنى الكفارة ، على من أكل أو شرب أو جامع متعمدا من غير عذر . ولعله عن النبى ﷺ بثبوت الكفارة . ومختلف فى معناها . وأشبهه أنها عتق رقبة ، أو شهرين ، أو ستين مسكينا . مخير فى ذلك ، كان المكفّر غنيا أو فقيرا .

وقول : عليه فى معنى هذا مامضى من صومه .

وقول : عليه بدل يومه .

ويخرج قول : أنه يجزيه من الكفارة صوم شهر . ولا يفطر أى يوم كان ، ولو كان آخر يوم. ولا يجزيه. وإذا ثبت هذا البدل، كما لم يجز فى البدل إلا الصوم، وقد يأتى فى بعض قولهم، نحو ماحكى : أن عليه البدل، مع اتفاقهم على ثبوت الكفارة فلعله أن يكون عند صاحب هذا القول أنه كفارة ولا أعلمه مصرحا .

مسألة :

قال بعض المخالفين : لا كفارة على من وطىء فرجا حراما فى رمضان. واحتج بأن النبى ﷺ أوجب الكفارة على من وطىء فرجا حلالا . وهو قول أصحاب الظاهر الذين لا يقولان بالقياس .

مسألة :

بلغنا أن حاجبا كان يقول : من أصاب امرأته فى رمضان ، فرق بينهما ، ولا يجتمعان أبدا .

مسألة : وإذا طاوعت المرأة زوجها ، وهما صائمان ، كان على واحد منهما كفارة مع القضاء . وإن كان زوجها قدم من السفر ، وهو مفطر ، فطاوعته فوطئها ، ثم حاضت فى بقية يومها ، لم تسقط الكفارة عنها لأجل حدوث الحيض، لأنها منهية عن ذلك قبل طريان الحيض .

الأشراف :

لم يختلف أن الله حرّم على الصائم ، فى نهار رمضان الرفث . وهو الجماع والأكل والشرب .

واختلفوا فيما يجب على المرأة يطؤها زوجها . فقول : عليها مثل ماعلى الرجل .

قال الشافعى : تجزى الكفارة التى كفر الرجل عنها .

أبو سعيد : عليها مثل ما على الرجل . ولا أعلم اختلافا إذا طاوعته . وإن اضطرها ، فكانت على الامتناع منه حتى أتم . فقول : لاشىء عليها .

وقول : بدل يومها . وأعلم عليها الكفارة ، إلا أنه إذا ثبت البدل عليها ، فلا يكون إلا كفارة .

قال مالك بن أنس : عليها القضاء والكفارة عليه عنها .

أبو سعيد : لا أعلم هى عليها كفارة . ولكن الاختلاف فى ثبوت كفارتها عليه هو . وأصح الحكم : أن لا كفارة عليها .

قال المصنف : وجدت قولا ثانيا : أن عليها بدل ما مضى .

ومنه : إن جامع مرارا فى رمضان فى أيام شتى . فقول الزهرى وأصحاب الرأى : عليه كفارة واحدة ما لم يكفر . فإن كفّر ثم وطىء ، فعليه كفارة أخرى ، والأكل مثله . وقول : لكل يوم كفارة .

أبو سعيد : قال أصحابنا نحوه . ومنه :

واختلفوا فيما يوجبه على من قبّل أو باشر أو جامع دون الفرج وأمنى . فقال الحسن البصرى : عليه ما على المواقع . وقول : عليه القضاء .

أبو سعيد : الاتفاق أنه إذا قبل أو باشر ، يريد الإنزال وقضاء الشهوة حتى أنزل : أنه بمنزلة المجامع . وإنما الحجر قضاء الشهوة بالاتفاق لالتقاء الختانين .

وإن نزع ورجع عن نيته ، فتزايدت الشهوة حتى أنزل ، فعليه البدل لما مضى . وليسه كالأول .

وكذلك إن تعرض لزوجته ، لمحبة لها ، أو لشهوة عرضت فأنزل ، فعليه بدل ما مضى .

وإن نزع عن ذلك ، فزادت عليه الشهوة حتى أنزل ، فعليه بدل يومه . والله أعلم .

وفى موضع : وفيمن قبّل امرأته أو مسّها وأمنى : أن عليه بدل ما مضى .

وقول : عليه صيام شهرين متتابعين . وكذلك إذا لم يرد الإنزال . والله أعلم . ومنه :

واختلفوا فى ناظر المرأة حتى أمنى . فقول : لا قضاء عليه ، ولا كفارة . قال عطاء : عليه القضاء .

أبو سعيد : النظر بمنزلة اللمس . فإن نظر لقضاء شهوة حتى أمنى ، فعليه ما على الماس المجامع .

وإن كان للمحبة والشهوة ، ولا يريد الإنزال إلى أن أمنى ، فعليه ما على الماس بدل يومه . وقيل : بدل ما مضى .

وإن كان لغير شهوة فحضرته الشهوة إلى أن أمنى فلا شيء عليه .

وفى قولهم عليه بدل يومه .

وإذا كان ذلك لمعنى نظر أو مس ، كان منه ، ولو كان فى الأصل مباحاً ، أعجبنى أن يكون عليه بدل يومه ؛ لأنه من سبب ما ولد على نفسه .

وإن كان مغلوباً على ذلك بغير سبب كان منه ، فغلبت الشهوة حتى أنزل. فقول : بدل يوم لحصول خروج المنى منه . وهـــو فى حال التعبد غير نائم ، ولا مغلوب العقل . وقول : لا شيء عليه .

واختلفوا فى الصائم يلمس فيمذى . فقول : لا شيء عليه من قضاء ولا غيره.

وقول : عليه قضاء يومه .

أبو سعيد : نحو ما حكى . فقول : لا شيء عليه ، وقد وسخ صومه . وقول : بدل يومه .

وفى الأثر : إذا قصد باللمس للشهوة فأمذى ، فعليه بدل يومه ، لمعنى اللمس للشهوة ، لا لمعنى المذى . وقول : لاشيء عليه .

مسألة :

وقال : إذا مس الصائم زوجته لشهوة ، وعالجها ، أو قبّلها ، أو نظر . فمعى أنه قيل عليه بدل يومه .

وقيل : لا بدل عليه ، لأنه ممنوع الجماع . وما جر الجماع ، تولد منه ، كما كان ممنوعاً الأكل . وما تولد منه . ل : وكذلك المتوضىء عندى فيما يل ، فى كل ما كان للمس ، كمس لفرج زوجته بفرجه .

وإن قبلها أو نظر أنه مثل الصوم ، إلا مسه فرجها بيده . ولا أعلم اختلافا إلا أنه يفسد الوضوء . وأما الصوم فكما مضى من الاختلاف .

وإذا عبثت امرأة بفرج زوجها ، وهو صائم ، حتى أمنى بالنهار فى رمضان ، فلا شىء عليه إلا الغسل ، إذا لم يفعل بها ، وهو بمنزلة من اجتنب . كذا عن موسى بن على .

قال أبو المؤثر : سمعنا فيمن نظر إلى زوجته فتوسمها ، أو مسها حتى أنزل . فإن كان أراد بنظره قضاء الشهوة ، فعليه ما على المجامع . وإن لم يرد قضاء شهوة ، فسبقه الماء فعليه ما مضى .

مسألة :

ومن نظر امرأته خطفة ، أو مسها خطفة ، ولم يرد إنزال الماء ، فأمنى فلا شىء عليه . وقول : عليه بدل يومه .

وعن موسى بن على : أنه إذا توسم امرأة مارة ، وعليها ثيابها فأمنى ، فعليه بدل يوم ، هذا إذا لم يرد إنزال المنى .

وقول : لو خرجت منه جنابة بغير إرادته : إن عليه بدل يومه .

وقول : لا شىء عليه ، لأنه لم يكن فى ذلك له إرادة .

وقيل : إن نظر إلى فرج امرأة ، فلم يزل ينظره ويشتهى حتى أمنى ، فعليه بدل ما مضى من الشهر .

وقيل : إن عالج امرأته فأمنى ، وهو يعالجها. فعن عمر بن المفضل : عليه بدل شهر .

ورفع أبو الوليد أن عليه بدل مامضى .

وعن أبى الحسن : من أنعظ ذكره ، أى أنشر ، من غير أن يمسه فى رمضان فأنزل ، فليعد ذلك اليوم .

قال أبو عبد الله : ليس عليه بدل إذا لم يعالج ذلك ولم يرده .

وعن أبى الحسن : ومن عبث بذكره فى رمضان حتى قذف . فإن عبث ولم يشته ، ولم يرد إنزال المنى ، بلا إرادة ، فعليه بدل يومه .

وإن عبث ولم يرد إنزال النطفة ، فنزل المنى ، لزمه ما مضى من صومه .

وإن عبث وتشهى ، ولم يرد إنزال النطفة ، فنزل المنى ، لزمه ما مضى من صومه .

وإن عبث وتشهى ، وأراد إنزال الماء ، لزمه القضاء والكفارة .

الأشراف :

واختلفوا فيمن جامع فى قضاء رمضان . فقول : عليه يوم مكان يومه .

قال قتادة : عليه القضاء والكفارة .

أبو سعيد : عليه فساد صومه لما مضى ، كان قليلا أو كثيرا . ويستقبله ويخرج أنه إن كان عليه البدل عن شهرين أو أكثر ، فإنما يفسد عليه بدل ما هو صائم له من شهر . ولا يفسد عليه ما صام لغير ذلك الشهر من الشهور ، إذا كان كان قد مضى صومه قبل ذلك . ومنه :

وإذا جامعها ثم حاضت آخر النهار .

قال مالك : عليه القضاء والكفارة .

أبو سعيد : على المطاوعة عليها ما على الرجل من القضاء والكفارة . ومنه : فيمن جامع فى نهار الصوم ، ثم مرض من يومه فقول : عليه الكفارة .

قال أصحاب الرأى : عليه القضاء ولا كفارة عليه .

أبو سعيد : معنى الاتفاق : أن هذا ليس بعذر يزيل الكفارة . ويوجد مايشبهه إذا جاء من المفطر أو المجامع فى آخر يوم ، بشىء يوجب له العذر ، زال معنى الكفارة وثبت القضاء لما مضى. ولا يبين لى فيه اختلاف. ولا أعلم من قولهم أنه إنما يلزمه بدل يومه فى مثل هذا . ومنه :

وإن دنا من غير أهله أو نظر شهوة فأنزل ، فعليه بدل ما مضى . فأما أهله فيبدل يومه .

أبو سعيد : إن أراد بذلك شهوة أو محبة حتى أنزل إلا أنه لا يريد الإنزال فعليه بدل ما مضى . وإن أراد الشهوة والجماع فهو كالجماع .

وإن عقب عن محبة الشهوة ، فغلبته الشهوة . حتى أنزل ، فعليه بدل يومه وأهله وغيرهم فى الصوم سواء . وغير أهله أشد فى الإثم .

وجدت فيمن نظر فرج امرأة لشهوة ، أو غير شهوة ، أو مسها ، أو وطئها إلى أن تغيب الحشفة ، ولم يقذف : هل يتم صومه ؟ فقد قيل : يتم . وقد وسخ صومه .

وعندى : أن هذا غلط فيمن أولج الحشفة ، فإنه إذا التقى الختانان ، كان بمنزلة المجامع الذى يجب له ، وعليه أحكام الجماع . والله أعلم .

مسألة :

كره أصحابنا القبلة للصائم ، لأنها من دواعى الوطء . والوطء مفسد للصوم. والاحتياط تركها لاختلاف الناس فى ذلك .

فإن قيل : لِمَ وقد روت عائشة : أنه كان يقبّل وهو صائم ؟!

قيل فى نفس الرواية : إنه قال : أنا أملككم لإربه .

وفى موضع : أيكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ . فدل ذلك على أن من لا يملك إربه ، لا يجوز له التعرض لذلك .

وكان ابن عباس يقول: أكرهها للشاب. ولا بأس بها للشيخ . وقد روى أن عمر بن الخطاب قال للنبى ﷺ : هششت وأنا صائم فقبلت . فقال النبى ﷺ : أرأيت لو مضمضت فاك . قال عمر : لا بأس . قال : فذلك ذاك . فهذا خبر يدل على جواز القبلة للصائم . وإنما كره من كره إذا خيف منها .

عن عائشة : كان النبى ﷺ لا يمتنع من وجهها وهو صائم .

ويكره للرجل أن يمس فرج امرأته وهو صائم . ولا ينبغى له التعرض لمثل هذا . ولا شىء عليه ، إلا أن يجىء منه شىء ، مخافة المنى ويستغفر ربه ولا يعود .

* * *

باب

فى الصائم يكذب أو يغتاب أو يفعل معصية

اختلف أصحابنا فى الكذب المتعمد عليه . فقول : لاينقض الصوم . وقول: ينقضه . وأجمعوا أنه ينقض الوضوء . وأجمعوا أنه لاينقض الطهارة من الاغتسال من الجنابة.وقد روى النبى ﷺ مايدل على أن الصوم والوضوء ينقضان بالكذب المتعمد عليه .

وكذلك غيبة المؤمن أيضا تنقض الصوم والوضوء ؛ لما روى عن أنس ابن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : التهمة النميمة الكاذبة. والكذب ينقض الصيام وينقض الوضوء .

وفى صحته مع مخالفينا اختلاف ، فجحده بعضهم ، وأثبته بعضهم . فتأول من أثبته منهم أن معناه ، لايستحق معه من الثواب على صومه وطهارته مايستحق لولم يفعل ذلك .

وأما رفع الشىء بكليته وإيجاب إعادة الفعل به فلا .

وأما من جحده استثقالا لحكمه ، فقد سلم من لزوم حجتنا له .

وأما من اعترف به ، وتأوله تأويلا يدل على فساده وصحته وقبحه ، ماروى من قوله ﷺ : من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل ، فليس لله حاجة أن يدع له شرابه وطعامه .

وعنه ﷺ : رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش . ورب قائم حظه من قيامه السهر . ورب داع حظه من دعائه لا لبيك ولا سعديك .

وإنما نقض الكذب والغيبة لأنهما معصية . قال الشاعر :

إذا صمت يوما عن طعام ولم تصم عن السوء والفحشاء كنت كمفطر

حدث عمارة ، وكان يخدم جابر بن زيد : أن جابرا أمره يخرف له رطبا من نخلة ، كانت له فى داره ، فى الجوف من رمضان. فلما صعدت ، نسيت أنى صائم، فلم أزل أخرف منها وآكل ، حتى نزلت . ثم ذكرت صومى قال : فقال لجابر : مانزلت إليك إلا وقد شبعت من الرطب . فقال جابر : لابأس عليك . رزق الله رزقته .

وفى خبر : لا بأس عليك . تم صومك ولاقضاء عليك .

ومن حدث بحديث قد نسى تعبيره ، فعبره بكلام آخر ، فلا أعلمه كاذبا ، إلا أن يعتمد خلاف الحق ، ويقلب ذلك الكلام ، ولا يفسد صومه ولا طهوره إلا التعمد للكذب . والله أعلم .

مسألة :

وفى نقض الصوم بالكذب وإملائه وكتابته والأمر به اختلاف .

مسألة :

أبو الحسن ، فى الصائم يقول : الرجل لا يعرفه إلا بخير أو دابه ، أو لمن لا يستحقه ذلك، الويل لك ، أو عليك غضب الله أو يقول لصبى أو عبد : يا كلب أو يا حمار .

فإن كان ذلك لرجل من أهل الولاية. فقيل: لعله يستغفر ربه ويعود يتوضأ.

وأما الصائم فإن استغفر ربه ، فلابدل عليه على ماوجدناه فى اللغة . وكذلك إذا كان واقفا . ولعل قولا ينتقض وضوؤه .

وقال : من قبّح وجه رجـــل أو لعنه . وله ولاية أنه ينتقض وضوؤه . وفى الصوم اختلاف . وكذلك قولنا فى قوله تعس .

وكذلك الصبى إذا كان لأبيه ولاية ينتقض وضوؤه ؛ وإن لم يكن لأب الصبى ولاية لم ينتقض وضوؤه .

وأما الصوم فإن استغفر ربه لم ينتقض صومه. والدابة نحب أن يعيد وضوءه. ولابدل عليه فى الصيام مع الاستغفار .

وكذلك قوله ياجيفة ينتقض وضوءه .

وكذلك قوله القبحة[1] يفسد وضوءه إلا أن يعلم أنه كذلك ، فلا ينتقض إلا أن يكون له نية فله ما نوى .

وأما قوله : يا كلب أو حمار . فإن لم تكن له نية فعن أبى عبدالله إذا قال: يا كلب أنه يفسد صومه .

وكذلك قولنا فى قوله : ياحمار فسد صومه . وإن لم تكن له نية فالله أعلم .

---

(١) كذا وبالأصل : الحسة ولم يظهر لنا معناها .

ومن نظر فرج امرأة عمدا أو سر قـــوم ، أو نظر إلى بيتهم ، أو قرأ كتاب إنسان بلا رأيه . وكل هذا قيل إنه لايفسد الصوم ، وليس هو مثل الوضوء .

وقيل : عليه فى نظر فرج المرأة بدل يومه . والله أعلم .

وفى الضياء : عن أبى عبد الله : ومن تعمد النظر إلى فرج حرام ، وهو صائم رمضان ، فلا نقض على صومه .

وعن محبوب: إن توسم امرأة فنظرها من فوق ثيابها لشهوة ، انتقض صومه .

قال بشير : من نظر شبح امرأة عريانة فى الماء : أن عليه بدل يومه .

قال هاشم : مرّ على بن عبد الله وهو صائم على الفلج ، فسمع اغتسالا خلف الجدار ، فنظر فى الماء دون الجدار ، فإذا هو بخيال المرأة ، فنظر إلى الفلج . فسأل بشيرا ، فأمره أن يبدل ذلك اليوم .

مسألة :

ومن نظر فرج امرأة أو جارية ، غير بالغ ، أو ذى محرم أو بدنها . قال : أما الوجه فالنظر إليه على العمد . بغير شهوة ، فلا فساد عليه فى صومه ، وعلى الشهوة فيه اختلاف . وأحب أن لابدل عليه .

وأما سائر البدن غير الفرج ، من عورات المرأة عليه ،على التعمد لشهوة ، فعليه بدل يومه .

وعلى المتعمد لغير شهوة مادون الفرج ففيه اختلاف من العورات عليه .

وأما الفرج فعليه البدل ، فلا يبين لى اختلاف فى ذلك ، فما نعمل به ، على مذاهب أصحابنا .

وإن مس منها محرما عليه على شهوة ، فعليه البدل. وعلى التعمد ففيه اختلاف وأحبّ أن يبدل فى المس .

ومن شرب الخمر وهو صائم ، أو زنا فى الليل ، فلا نقض عليه فى صومه ، وتلزمه التوبة . ولا كفارة عليه ولا بدل . والله أعلم .

ومن أفطر على طعام حرام ، فلا أعلم أن صومه ينتقض ، ولكن لاثواب له بذلك الصوم ، وعليه ضمان ما أكل فى الطعام . والله أعلم .

* * *

باب

فى القىء والنخاع والبزاق للصائم وما أشبه ذلك

القىء مهموز. يقال: قاء يقىء قيئا. وهو خروج شىء مأكول تحول فى الحلق، أو ماء أو ثمره. ويقال: ذرعه القىء إذا غلبه. والاستقياء، تكلف ذلك. والقىء أكثر وأبلغ. وفى الحديث: لو يعلم الشارب قائما ما عليه لاستقاء ما شرب. قال بعض الرُّجّاز:

إن الحباب عاد فى عطائه كما يعود الكلب فى تقيائه

وقال آخر:

ما هاع عمرو حين أدخل حلقه يا صاح ريش حمامة بل قاء

وتقول: قيّيته أنا وقيأته. وتقول: هاع يهوع هوعا وهواعا، فهو متهايع - إذا جاءه القىء من غير تكلف. وإذا تكلف قلت: تهوع. فما خرج من حلقه شىء، فهو هواعه. وتقول لأهوعنّه ما أكله ويأكله، أى لأستخرجن من حلقه ما أكل.

مسألة:

عن الحسن أن رجلا سأله فقال: إنى قئت وأنا صائم. فقال: هل راع عليك القىء. وقول الحسن: هل راع عليك القىء، أى هل رجع عليك القىء؟ والريع: الرجوع إلى الشىء. يقال: راع عليه القىء أى رجع. قال طرفة بن العبد:

تربع إلى صوت المهيب وتتقى بذى خصل روعات أكلف ملبد

تربع أى ترجع وتعطف . والمهيب : الداعى وهو هاهنا يريد فحلها . والتيبع : القيء . يقول : هو متيع . وقد أتاع إذا قاء . وأتاعه غيره إذا قيّأه . ومن ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه .

ومن قاء متعمدا قاصدا لهتك حرمة الصوم ، كان عليه — فى قول أصحابنا — القضاء والكفارة .

قال المصنف : هذا رد قيئه عامدا .

قال الشيخ أبو محمد : الذى يوجبه النظر إذا لم تقصد لهتك حرمة الصوم : أن عليه قضاء يومه . وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال : من ذرعه القيء فلا قضاء عليه . وإن استقاء فعليه القضاء . والله أعلم بصحة الخبر .

وعن أبى على فيمن قاء فرجع شيء من قيئه لم يعلم به قال : ما أرى عليه شيئا .

ومن قاء طعما فردّ منه شيئا تعمدا ، إن صلاته وصيامه يفسدان جميعا حقيقا ، إذا ردّه بعد أن صار على مقدرة من لفظه . وإن كان ناسيا فلا بأس .

وإذا غلبه القيء فتقيأ ، ثم رجع فدخل حلقه على الغلبة ؟

قال : لا أعلم أنه ينتقض صومه . ولعله فى بعض القول : أنه يلزم بدل يومه . ولعله أقل ما يوجد فى آثار أصحابنا .

وإن تقايأ عامدا ، ثم رجع عليه شيء من القيء على الغلبة . فيشبه أنه يلزمه بدل يومه . ولا أعلم فيه غير هذا ؛ لأن هذا كأنه عرض نفسه لذلك .

وإن تقايأ عامدا ولم يرد من القيء شيئا ، فيختلف فيه . فقول : عليه بدل يومه . وقيل : لاشيء عليه .

وإن تقايأ عامدا ولم يرد عليه من القيء شيء ، إلا أنه كان يسرط يقه ،قبل أن يغسل فمه . فإذا زالت عنه النجاسة من فمه وبزق حتى تزول ، فلا أعلم أنه يلزمه نقض .

وقيل : إن تقايأ عامدا وأترعه ، فلما صار إلى الحلق ، ولم يظهر إلى الفم رده ، فما أرى عليه بدلا وسل عنها .

قال أبو سعيد : قيل إن تقايأ لمعنى فلم يرجع عليه ، فليس عليه شيء . وإن رجع عليه فعليه بدل يومه .

وإن أترعه القيء ، فرجع عليه شيء فى حلقه ، فليس عليه بدل .

مسألة :

أجمع أهل الخلاف على أن من استقاء وهو صائم متعمدا : أن عليه القضاء ؛ لأنه فعل ما هو محرّم عليه .

واختلفوا فى الكفارة فقال داود : على كل من فعَل فى صومه ما ليس له فعله فذلك مفسد لصومه. وكان يجب عليه فيما أصله لنفسه أن يقول فى الغيبة والكذب كذلك ؛ لأنهما محرّمان أيضا .

وفى موضع : إن استقاء متعمدا لهتك حرمة الصوم : أن عليه فى قول أصحابنا : القضاء والكفارة .

وقال أكثر مخالفينا : عليه قضاء يوم فى العمد .

وأما مالك بن أنس ، فأظنه يوافق أصحابنا فى القضاء والكفارة .

وفى الضياء : إن قاء متعمدا فعليه بدل يومه .

وقال بعض أصحابنا بالكفارة . والله أعلم .

مسألة :

وروى عن النبى ﷺ أنه قال : لا يفطر من قاء ، ولا من احتلم ، ولا من احتجم . وهو معارض لخبر القىء . وقد أجمعوا أن من استقاء عامداً ، فعليه القضاء .

فإن قيل : كيف يدعى الإجماع صدقا وقد قال ابن عباس وابن مسعود : الفطر مما دخل وليس مما خرج ، والوضوء مما خرج وليس مما دخل ؟

قيل : إن هذا قولهما خارج عن الحجامة .

قال أبو سيارة : سُئل ابن عباس : أيحتجم الصائم ؟ قال : نعم . الفطر مما دخل وليس مما خرج . وغيوبة الحشفة فى الفرج توجب الطهارة اتفاقا .

وقوله : مما خرج يراد به ما خرج من تقيُّئه نفسه . وما خرج فلا يطلق عليه أنه خارج على إفطار . وإنما يقال أخرج . فقولهما ما خرج الذى يغلب صاحبه ، فيخرج دون مايخرج .

الأشراف :

عن طائفة : لاشيء على الصائم إذا ذرعه القيء .

وعن الحسن : عليه القضاء . وفي خ : وأجمعوا على إفطار من استقاء عامداً أو اختلفوا فيما يجب عليه . فقول : عليه القضاء وليس عليه كفارة . وقول : عليه القضاء والكفارة .

أبو سعيد : فيمن ذرعه القيء : أكثر القول : لا شيء عليه . ولا يبين لي معنى يوجب عليه بدلا . ولو رجع عليه شيء من القيء إذا لم يستقيء . ولعله إن رجع عليه شيء : إن فيه اختلافا . ولا يعجبني ذلك .

ومن تقايأ فقول : عليه بدل يومه وقول : لاشيء عليه . وكذلك يعجبني . وأما الكفارة فلا أعلمهما عليه ، إلا أن يرد شيئا من قيئه عامدا ،فعليه الكفارة.

ومن جامع أبي صفرة : رجل صام فأدمى فمه : هل عليه بدل ؟

قال : لا . والبدل أحب إليّ .

قال أبو عبد الله : ليس عليه بدل .

قال أبو سعيد رحمه الله : إذا أدمى فوه من غير تسبب منه ، فغلبه شيء من الدم ، فدخل حلقه ، فلا شيء عليه .

وإن هو غلبه ، فدخل حلقه ، وقد أدماه عامدا . فقيل : عليه بدل ما مضى من صومه .

مسألة :

ولا بأس إن قلع الصائم ضرسه ، أو تعرض لخروج دم من فيه حتى أخرجه. لعلة عرضت له أو غير ذلك . ونحب له أن يبزق الدم كله .

ومن أدمى فاه عامدا فقول : عليه بدل يومه .

ومن كان يعلم أنه إذا تسوّك أدمى فوه ، فلا يتعرض للسواك . وإن كانت صفرة أو كدرة فليس بشيء . وإن كان دما عبيطا سائلا أبدل يومه .

ومن أغرق ريقه ، أو ما ينحدر من رأسه ، فلا بأس .وإن كان من صدره، فما لم يصر على لسانه ويقدر على لفظه ، فلا بأس أيضا بإجازته . وأما إذا كان على مقدرة من لفظه ثم تعمد لإجازته ، فعليه بدل يومه وتنتقض صلاته . وقول :عليه بدل مامضى . وقول : عليه البدل والكفارة بمنزلة الأكل ؛ لأنه إن أكل قليلا أو كثيرا فهو أكل .

قال أبو سعيد : ماجاء من حلق الصائم أو خياشيمه ، أو رأسه فى النخاعة فلا يفسد الصوم . وإنما يفسد ماجاء من الصدر إذا تعمد لسرطه ، بعد أن يصير على مقدرة من لفظه بغير معالجة . فإن وجد فى الحلق شيئا لم يعلم من أين ، فحكمه حكم الحلق حتى يعلم غير ذلك .

وعن الوضاح : إن طلع شيء من جوفه إلى حلقه ، فوجد طعمه ، فلا بدل عليه ، إلا أن يكون طلع على أصل لسانه ، فرده ولم يبزق جهلا لذلك وظنا ، فعليه بدل ذلك اليوم .

مسألة :

ومن تجشأ فوجد الماء الحار والطعام ، فإن طلع على لسانه حتى يقدر على لفظه ، فرده فعليه بدل يومه .

مسألة :

فإذا اجتمع البزاق فى فيه فغرقه فلا بأس .

مسألة :

ومن أدمى فوه وبزق حتى بقى الدم ، وخرج البزاق أبيض ، ولا يحضره ماء وهو صائم شهر رمضان. وكان يغرق ريقه بعد ذلك حتى وصل إلى الماء ، فلا شىء عليه .

* * *

باب
فى الكحل والسواك والسعوط والحقنة وسائر الأدوية للصائم وما يلزم وما لا يلزم

والكحل للصائم مكروه عند أصحابنا . وأجازه أكثرهم . والنظر يوجب إجازته ؛ لما روى أن ابن عباس كان يجيز للصائم : أن يذوق طعم القدور والخل مالم يدخل حلقه .

وأجاز أصحابنا للطباخات ، ومن يعالج الأطعمة فى شهر رمضان وهو صائم ، ذوق الطعام بلسانه .

وفى موضع : فلا بأس أن يطعم الصائم الشىء ، ليعرف حلوه من مالحه . ويجوز ذلك بلا أن يسيغه ، ويكيل الحب ، ويسفى الدقيق والتراب ، ولا ينتقض.

ولو تنخع فخرج التراب من حلقه . وإن أمكنه أن يلوى ثوبا على فيه ومنخريه فأحب إلىّ .

وأما الحسن البصرى وإبراهيم النخعى ، فكانا يجيزان للصائم أن يمضغ للصبى الطعام .

مسألة :

فيمن يمضغ الشىء من الطعام لصبى أو غيره ، ثم يبزق حتى يذهب ذلك من فيه ، أو يأكل فى الليل ولا يخضخض فاه ، وينام ويصبح أنه لا نقض عليه . ولا يؤمر بذلك أن يتعرض لشىء من هذا .

الأشراف :

كرهت طائفة مضغ العلك للصائم وإن مضغه لم يفطر .

أصحاب الرأى : صومه تام .

أبو سعيد : يخرج الكراهية إلا لمعنى. فإن فعل لمعنى أو غير معنى ، ولم يدخل حلقه لم يثبت فى قولهم إفطاره .

وكان أبو حنيفة لعله لا يرى الحص والمضى والطين واللوز المر ، أو ماجرى فى ذلك هذا المجرى نقض الصيام . وهذا خطأ من قائله ؛ لأن الأكل اسم جامع يقع على الأغذية وغيرها . ولو كان الصوم يمنع من الأغذية دون غيرها لبيّن ذلك فى فى السنة . ولكنا تعبّدنا بالصوم الذى يعرف فى اللغة ، وهو الإمساك والكف . وقد حرم الله الأكل على الصائم . فكل من استحق اسم آكل فصومه باطل .

ومن أكل غير الأغذية ، فليس بممسك ولا مستحق اسم صائم .

مسألة :

وللصائم أن يكتحل محتاجاً لذلك ، أو غير محتاج . فإن أحس بشىء فى حلقه فقدر أن يمجه مجة ، ورمى به ولم يبلعه .

فإن قيل : إن النبى ﷺ أمر بالإثمد بالليل عند النوم وقال : ليتقه الصائم.

قيل : هذا حديث ضعيف فقد أنكره قوم .

وفى موضع : لا بأس بالكحل للصائم؛ لما روى عن النبى ﷺ : كان يكتحل وهو صائم .

وروى أنه كان يكتحل بالإثمد . وأفعاله عليه السلام تقتضى الإباحة ، إلا أن تقوم الدلالة بخصوص الشىء منها ، ولأنه ليس من العين إلى الجوف منفذ .

مسألة :

أبو المؤثر : عمن يكحل عينيه كحل الأكلات ، أو داواهما من الرمد وهو صائم رمضان : هل له ذلك ؟ قال : نعم .

قال سعيد بن محرز : إن وجد فى فيه طعما فليبزق . وأما الحلق إن وجد فيه شيئا فلا يأكله .

الأشراف :

واختلفوا فى الكحل . فرخصت فيه طائفة وكرهت طائفة .

أبو سعيد : يخرج فى قول أصحابنا: الترخيص للصائم فى الكحل كله لمعنى؛ لأن العين من مجارى الطعام . وإن وجد فى فيه شيئا بزقه . وبعض كرّه بالصبر . والله أعلم ما أراد .

وفى موضع : يجوز أن يكتحل الصائم بالنهار باللاصف والزاج والسراج .

ولو تنخع فوجد الكحل فى نخاعته لم يضر صومه .

وفى موضع : لا بأس أن يكتحل بالحضض والصبر . وإن وجد طعمه فى حلقه بزقه .

ويستحب للصائم استكثار السواك ؛ لما روت عائشة : أن النبى ﷺ قال : خير الخصال للصائم السواك .

وفى رواية أخرى ، أنه قال عليه السلام : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة . ولو كان السواك واجبا على ماذهب إليه بعض مخالفينا لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق .

مسألة :

ويستاك الصائم أول النهار بما كان من عيدان يابسة . وإن استاك برطب ، أو استاك آخر النهار ، فلا ترى نقض صومه . ولا يتعمد لإجازة الريق الذى يجتمع فى فيه ، من السواك الرطب .

وفى حديث عمر : أنه كان يستاك وهو صائم بعود قد ذوى ، أى قد يبس . يقال : ذوى يذوِى وذوى يذوَى . وهو عود ذاوٍ . ولم يذكر عنه أنه أول النهار أو آخره .

وفى موضع : ومن استاك بسواك رطب فى رمضان أو يابس لم يضره ذلك ، سواء كان أول النهار أو آخره .

قال الشافعى : يكره له السواك الرطب فى النهار . وكان أصحابنا يقولون به أول النهار . وكره جابر آخره. وربما راتب الربيع تسوك عند الأود وهو صائم .

ويكره عند الفطور حتى يفطر .

وكان بعض الفقهاء يكرهه آخر النهار .

وقيل : أكثر القول لابأس به أول النهار وآخره .

والصائم إذا كان يعلم أنه إذا تسوك أدمى فاه ، فلا يتعرض للسواك . وإن كانت صفرة أو كدرة، فليس بشىء. وإن كان دما عبيطا سائلا أبدل ذلك اليوم.

مسألة :

وفى صائم استاك بداروف، وغسل فاه، وبقى الزوك أصفر أو أحمر ، ثم كان يغرق ريقه والزك ويذهب ولا يتغير إن ذلك اليوم جائز ولا بدل عليه .

قال أبو سعيد ، فى امرأة تسوك بالدارم فى الليل قبل الفجر ، وتغسل فاها حتى يبقى الزوك فى لحم فمها : إنه لا بأس علمها فى سرط ريقها ؛ لأنه لا ينحل منه شىء .

واختلف فى السعوط للصائم : فقول : لاشىء عليه . وقول : يكره . وأكثر القول أنه لا يستعط . فإن فعل فعليه بدل يومه .

وفى موضع : إن استعط أو قطر فى أذنه، عليه البدل، دخل حلقه أم لم يدخل ؛ لأنه ضاع .

قال : فمن أين كان السعوط رضاعا ؟

قيل : قال : لأنه شبهة . والشبهة قيل : إنها رضاع للخروج من الريب .

وقول : لا نقض عليه ، دخل حلقة أو لم يدخل .

وقول : إن دخل حلقه نقض . وإن لم يدخل لم ينقض وهو أوسط القول .

وفى موضع : إن وجد فى حلقه شيئاً : أعليه أن يبزق فى قول من لا يرى عليه البدل ، أو يسرط ماعدا فمه . وكان مذهبه : إن كل ما تولج ، فليس عليه أن يبزق ؛ لأنه ما كان فى الحلق من نخاعة الصدر ، فليس يفسد عليه حتى يظهر إلى فمه . ورأيته لا يحب السعوط إلا لخوف الضرر .

الأشراف :

واختلفوا فى السعوط للصائم .

قال أبو عبيد : علية القضاء والكفارة إذا دخل حلقه .

وقول : لا قضاء عليه .

أبو سعيد : عليه بدل يومه لمعنى السعوط .

وقول : لا بدل عليه إذا لم يدخل حلقه طعما .

وقول: ولو وجده فى حلقه فلا بدل عليه . وأما إذا وجده فى فيه ، فإنه إذا لم يثبت عليه البدل فى السعوط إلا بدخوله فى فيه ، فيبزق ولا شىء عليه ؛ لاتفاق قولهم أنه يمضمض فاه ، ويبزق ولا شىء عليه ، ما لم يدخل حلقه المـــاء ، ولأنه يذوق طعم الطعام والشراب والصياع ويخرجه .

مسألة :

وهل للصائم أن يقطر فى أذنيه الدهن ؟

قال : فيه اختلاف . وهو أهون من الاستعاط .

وفى موضع: لا بأس أن يقطر فى أذنه الماء والدواء إذا احتاج من علة . وكرّه محبوب ذلك .

قال غيره : لا يقطر فى أذنيه . فإن فعل فعليه بدل يومه .

وقول : لا بدل عليه . قال : وهذا أحب إلينا . وكان سليمان بن عثمان لا يرى به بأساً .

الشيخ أبو محسن : ولا نحب للصائم أن يستعط ، ولا يقطر فى أذنيـــه ، ولا أنفه ، ولا حلقه ؛ لأن ذلك يؤدى إلى الحلق . ولا تجعـل شيئاً من الدهن

ولا الماء ولا الدواء فى المجارى التى تؤدى إلى الحلق ؛ لأن ذلك يؤدى إلى الجوف ومجرى الطعام . وقد جاء أن الصوم هو الإمساك عن القليل والكثير . وإن كان أحد قد أجاز ذلك فلا نأخذ به .

مسألة :

ومن احتقن فى رمضان فبعض ألزمه ما مضى ، وهو الذى رأى أن رمضان فريضة واحدة . ومنهم من ألزمه بدل يومه . وقول من يراه فريضة ، وهو قول من يراه ثلاثين فريضة .

ومن احتقن فى قُبُله ففيه قولان . والأكثر : أن لا شىء عليه .

وفى موضع : إن احتقن الصائم بدواء أو بدهن فى قبله . فقول : عليه النقض .

وقوله : لا نقض عليه .

وأما الدبر فعليه النقض بدل يومه . وقول : بدل مامضى . وقوله : إن جاز شىء كان عليه بدل ما مضى . قال : ودبر الرجل والمرأة سواء .

وأما قبل المرأة . ففى موضع : البدل مثله .

وفى موضع الجماع : فليس مثل الرجل . والله أعلم .

وفى موضع : ولا بأس أن تحقن المرأة فى القبل نهارا فى شهر رمضان . وكذلك الرجل ؛ لأن القبل ليس مجرى الطعام .

مسألة :

ومن احتمل الدواء قبل الفجر ، فهو أحب إلىّ من الريبة . والمحتقن الذى يحتمل الدواء من مخرج الطعام .

مسألة :

وإن وقع الصائم فى نهر يغتسل فيه ، فبال فى الماء وخرج منه ريح فى الماء ، فلا نقض فى صيامه .

ومن قطر فى إحليله دهنا ، فوصل إلى مثانته ، كان عليه القضاء ، فى قول أبى يوسف . ذهب إلى أن المثانة جوف . فوجب أن يكون حصول الدواء فيها مبطلا للصوم .

وقول أبى حنيفة : أن ليس من المثانة مجرى إلى الجوف ، فلا يفسد الصوم.

واختلف الناس فى فساد الصوم بالحجامة .

ودليل إباحتها : ما روى عن النبى ﷺ : أنه احتجم وهو صائم محرم . وأفعاله تفيد الإباحة ، حتى تقوم الدلالة على أنه مخصوص بشىء منها .

وفى موضع : إن احتقان الرجل فى ذكره لا شىء فيه ؛ لأنه ليس مجرى الطعام . ولا يلج إلى الجوف منه شىء . وكذلك المرأة فى قبلها .

وأما الدبر إذا بلغت الحقنة فى موضع لايدرك إخراجها ، إلا بإخراج الغائط وما أشبهه ، فعليه بدل يوم . وقيل : بدل ما مضى .

مسألة :

قال أصحابنا : للصائم أن يحتجم إذا لم يخف على نفسه الضعف . وليس فى الرواية ذكر خوف الضعف .

وأما الحديث أن النبى ﷺ أمر برجل بين يدى حجام يحتجم . فقال : أفطر الحاجم والحجام والمحتجم ، فصحيح .

وتأويل أصحابنا صحيح . والفاسد ما ذهب إليه مخالفوهم ؛لأن فيه منعا عن الحجامة للصائم ، مع نقلهم الخبر عندنا :أن النبى ﷺ احتجم وهو صائم .وإنما مرّ النبى برجل بين يدى حجام يحجمه ، وهما يفتان مسلما فقال النبى ﷺ :أفطر الحاجم والمحتجم . وهذا يؤيد ماقال أصحابنا : إن غيبة المسلم تفطر الصائم ،فصار الخبر الذى رووه حجة عليهم لا لهم .

وفى موضع : إن الجواب عن الخبر من وجوه : أحدها أن الناس شكوا إليه الدم ، فرخص للصائم فى الحجامة .

ومنها : أن هذه إشارة إليها وتعريف لهـــا ؛ لأنه أراد أن الحجامة هى التى أفطرتهما كما نقول : أفطر القائم والقاعد ، إذا رآهما على حالة توجب الإفطار ؛ لأن القيام والقعود هو الذى فطّرهما .

مسألة :

ومن آذاه ضرسه فى رمضان فقلعه ، فسخنه بالنار والرش، فلابأس إلاالكى.

مسألة :

فى صائم غير وجهه ، فدخل الدخان منخريه ، وفى فيه . قال : يكره له ذلك ، ولا بدل عليه . وكذلك الذى يوقد النار مثل ذلك ، هو أهون . ومن كسر أنفه فرفع له ، ووجد طعم الدم فى حلقه . فعن محمد بن الوليد : لم ير به بأساً . ورفع ذلك عن أبى المؤثر .

مسألة :

فى الصائم يتخلل فأدمى فوه . قال : إن كان قليلا ليس سائلا فليس بشىء . وإن كان عبيطا سائلا أبدل ذلك اليوم من رمضان .

وأما التطوع فإن أبدل فأحسن . وإن لم يبدل فليس بلازم .

مسألة :

ولا بأس إن قلع الصائم ضرسه ، أو تعرض لخروج دم من فيه حتى أخرجه ؛ لعلة عرضت له ، أو غير ذلك . ونحب أن يبزق الدم كله .

ويكره للصائم أن يلبس ثوبا رطبا ، وينزه صومه عن فعله تلذذا به ، ولا يدنسه . وهو أحوط .

وكرهوا للصائم الاستنقاع فى الماء تلذذا به ، ولم أرهم أفسدوا صومه ، ولكن وسخه والاستنقاع الذى يكره هو الذى به القوة على صيامه والاستعانة به عليه .

مسألة :

وعن أبى على فى الطباخات والصباغات ، يذقن باللسان فلا بأس بذلك ه

وكذلك فيمن مضغ الشيء من الطعام لصبيّ أو لغيره ، ثم لا يبزق حتى يذهب ذلك من فيه ، أو يأكل فى الليل ولا يخضخض فاه ، وينام ويصبح ونحو هذا : أنه لا نقض عليه .

وكذلك الماء بلا أن يؤمر أن يتعرض لشيء من هذا فى صومه .

وعن هاشم بن غيلان رحمه الله قال : سمع على بن عبد الله اغتسالا فى بيت بنى معمر ، فنظر خلف الجدار فرج امرأة فى ظل الماء ، فأمره بشير أن يبدل ذلك اليوم .

وفى نظر فرج نفسه اختلاف .

* * *

باب

فى نقض الصيام بالأكل والشرب ، وما يدخل الجوف والفم

ومن أكل أو شرب ناسيا فلا شىء عليه ؛ لقوله عليه السلام لمن أتاه فقال : يا رسول الله أكلت وشربت فى شهر رمضان وأنا ناس فقال له : إن الله أطعمك وسقاك .

وفى خبر : من أكل ناسيا فلا يفطر وإنما هو رزق رزقه الله إياه . وهذا القول من النبى ﷺ إخبار عن عذر الأكل ناسيا . ولولا الخبر لوجب القضاء ؛ لأنه غير صائم .

وقد قال بعض أصحابنا : عليه قضاء يوم لأنه غير صائم . وإنما أسقطت عنه الكفارة والإثم بالذى عذر له من النسيان . والرأى الأول أنظر ؛ لأن الموجب عليه الصوم هو الذى أطعمه وسقاه فلا يجب عليه الإعادة إلا بأمر ثان. والله أعلم .

وكذلك من وطىء ناسيا لم يفسد صومه والموجب عليه القضاء والكفارة يحتاج إلى دليل ؛ لأن الكفارة فى اللغة سترة والسترة لا تكون إلا عند ذنب .

وعن مالك يلزم الناسى القضاء .

مسألة :

وحدث عمارة وكان يخدم جابر بن زيد : أن جابرا أمره أن يخرف له رطبا

من نخلة كانت فى داره الجوف ، فى رمضان . فلما صعدت نسيت أنى صائم ، فلم أزل أخرف وآكل حتى نزلت ، وذكرت صومى قال : فقال لجابر: وما نزلت إليك إلا وقد شبعت من الرطب . فقال جابر: لا بأس عليك ذلك رزق رزقته . لا بأس عليك فى صومك ولا قضاء عليك .

ومن صُب فى حلقه ماء وهو نائم فى رمضان نهارا ، حتى وصل إلى جوفه ، ثم علم بعد أن استيقظ ، فلا قضاء عليه .

ومن طعن برمح فوصل إلى جوفه ، أو رمى بسهم، فخرج من ظهره لم يفسد صومه .

وإن وقع فى فيه شىء غير الطعام مثل الذهب والفضة والحجارة والدواب مثل الذباب وما كان منه ، فجاز على حد الغلبة منه ، فلا نقض علية فى ذلك . والله أعلم .

وعن موسى بن على فى صائم طرح فى فيه حصاة ، فجازت فلا تفسد عليه صومه .

وقول : يستحب أن يصوم يوما .

وعن محمد بن محبوب ، فيمن ابتلع دراهم أو دانقا ، فما نبرئه من الكفارة إذا تعمد لذلك .

الأشراف :

أجمعوا أن لاشيء على الصائم ، فيما يرد ممـــا يخرج من الريق بين أسنانه ، ومما لا يقدر على الامتناع منه .

أبو سعيد : يخرج نحو ما ذكر : أنه لا بأس على الصائم فيما غرق من ريقه ولو كثر .

وأما مابين أسنانه . فإن كان معنى الريق الذى هو يمر عليه هو من الطعام ، فهو كذلك ما لم يحـــل منه فى الريق شيء من الدواب ، أو بغير معنى الريق ، فيغلب عليه من معنى الطعام أو الشراب ، فإنه إذا كان كذلك لم يجز .

وأما من أساغ من ذلك كله من الطعام ، ولو كان باقيا بين أسنانه بعد العلم به ، فلا يجوز له ذلك ، وهو بمنزلة الطعام والشراب .

مسألة :

كان النعمان يقول فى الصـــائم ، ويكون بين أضراسه لحم فيأكله متعمدا : لا قضاء عليه ، ولا كفارة .

قال أبو سعيد : عليه البدل والكفارة إذا كان متعمدا ؛ لأنه أكل . وسواء أكل قليلا أو كثيرا . وليس اللحم من ذوات فمه .

وكان أبو حنيفة لا يرى فى أكل الجص والحصى والطين ، وما جرى مجرى هذا نقض الصيام . وهذا خطأ من قائله ؛ لأن الأكل اسم جامع يقع على الأغذية وغيرها . ولو كان الصائم يمتنع من الأغذية دون غيرها لبيّن ذلك فى السنة . ولكن تعبّدنا بالصوم الذى يعرف فى اللغة بأنه الإمساك والكف .

وإن أكل لغير الأغذية ، فليس بممسك ، ولايستحق به اسم صائم . وقد حرّم الله الأكل على الصائم . فكل مااستحق اسم أكل فصومه باطل .

ومن دخل الدخان فمه حتى وجد طعمه فى حلقه وهو صائم ، فلا نقض عليه .

ومن شمّ الأراك فبلغ إلى خياشيمه ، فوجد رائحته فلا شىء عليه .

وفى موضع : فى صائم غير وجهه ، فدخل الدخان منخريه : أنه لا بأس ، ولا بدل عليه . وكذلك الذى يوقد النار مثله وهو أهون .

ومن كمال الدقيق وسفّى التراب ، فدخل حلقه فلا شىء عليه وينبغى أن يرد الثوب على فمه .

ومن أكل دنانير أو سحرا أو فضة ، كان عليه القضاء والكفارة .

مسألة :

فى الصائم يدخل حلقه غبرة السماد أو غباره : هل له سرط ريقه بلا أن يبزق .

قال: لا ، لعله إن كمان يقدر على إخراجه ، لم يكن له عذر ، ولم يكن إدخاله إلا من عذر .

فإن صارت الغبرة ، ولها ذات فى موضع من حلقه إن عالجه أو خشفه قدر على إخراجه . وإن لم يعالجه لم يقدر على بزقه . فأحب له أن يعالجه حتى يبزقه ، إذا كمان ذلك من الداخلات .

وفى موضع : وإن لم يفعل وسرطه ، فلا يبين لى أن يفسد صومه إذا كان من غير فعله . وما أحسب أنه بعد ما يدخل فى الحلق يدرك برده . ولعل ذلك إنما هو طعمه .

أبو الحوارى ، فيمن بكى وهو صائم فسالت منه دموع أو مخاط، حتى دخل فى فيه . ففرقه عمداً أو خطأ . فإن كان متعمدا ، فعليه بدل يومه إذا دخل فاه غالبا . وإن كان أدخله عامدا أو طرحه عمدا ، فهو كمن أكل فى شهر رمضان وعليه ما على المتعمد .

* * *

باب

فى الصائم يدخل حلقه الماء عند الوضوء وغيره

الأشراف :

قالت طائفة فى الصائم يتمضمض أو يستنشق ، فيدخل المـاء حلقه : إنه لاشىء عليه .

قال أبو سعيد : إذا مضمض فاه لشىء لازم ، فدخل حلقه أنه لاشىء عليه .

وإن كان غير لازم وهو ذاكر لصومه من غـيره ، يريد أن يدخل الماء حلقه . فقول : عليه بدل يومه .

ويختلف فيه إذا كان ناسيا لصومه ، إذا مضمض فاه ، أو أدخله الماء على النسيان لغير لازم . فقول : عليه بدل يومه . وقول : لا شىء عليه . والاستنشاق أبعد وأقرب إلى الرخصة ، إلا أنه إذا كان من معنى فعله ، فلا يبعد أن يتساوى فى ذلك ، لما يوجد عن النبى ﷺ فيما يأمر بالاستنشاق .

وإذا استنشقت فأبلغ مالم تكن صائما ، فقد ثبت فيه معنى غير معنى الإفطار .

الجامع :

وأما إن سبقه الماء فولج فى حلقه ، وهو يتوضأ لفريضة قبل وقتها ، أو فى وقتها . ففيه اختلاف . قول : عليه البدل . وقول : لا بدل عليه .

وإن زاد على ثلاث وهو عالم بذلك فعليه البدل .

وفى موضع من غير الجامع : وإن كان قد تيقن أنه قد ثبت له الفرض ، ثم زاد عليه ، ففى النفل إذا سبقه الماء عليه البدل ، وهذا يشبهه . فإن كان بعد يعالج ذلك ، ولم يصح معه ثبوت الفرض وهو فى معنى الفرض .

فأما إن كان وضوؤه لنافلة ، فعليه بدل ذلك اليوم .

وقيل : إذا كان ذاكرا لصومه فى النافلة ، فلا بدل عليه . وفى نسختين : إذا كان ذاكرا لصومه فى النافلة ، فعليه البدل .

وإن كان ناسيا لصومه ، فلا بدل عليه .

قال المصنف : الذى يبين لى هذا القول الأخير . وكانت النسخة الأولى قد وقع فيها سقط ، فذهب من كل معنى بعضه . وعندى يشبهه بالأكل والشرب والله أعلم.

ووجدت فى موضع عليه البدل ، إلا أن يكون ناسيا لصومه فى هذا كله فعليه البدل .

وفيمن أدخل الماء حلقه ، وهو ذاكر لصومه ، فسرطه وهو ناس لصومه . قال : هذا يشبه تمامه فى معنى الاختلاف .

وإن غلبه الماء حتى سرطه ، وهو ذاكر لصومه قال : فلا تكون الغلبة كالنسيان ، إذا كان هو المعرض لنفسه فى ذلك ، إلا لفريضة أو لمعنى طاعة ، فحينئذ يدخله الاختلاف .

وإن كان ناسيا لصومه حين أدخل الماء إلى فيه ، فسرطه على الغلبة ، وهو ذاكر لصومه . قال : إن كان يقدر على لفظه حين ذكر ، ثم تركه حتى غلبه ، فيشبه بمنزلة النسيان .

وإن كان لا يقدر فذكر صومه أن يلفظه من فيه حتى غلبه أشبه معنى النسيان.

وفيمن مضمض فاه ، وهو صائم ثم قذف الماء وأساغ مابقى قبل أن يبزق . فعن أبى عبيدة الصغير : أنه لا بأس عليه .

والصائم إذا توضأ ، فله أن يدلك فاه برفق ويستنشق برفق .

ويكره للصائم الاغتماس للغسل فى النهر فى النهار . فإن اغتمس فدخل الماء أذنه ، وجاز فى حلقه من أذنه ، فيختلف فى نقض صومه .

وكذلك إن دخل الماء فى حلقه من أنفه فيختلف فيه والأذن أهون .

وفى موضع : إذا اغتمس فى الماء فدخل الماء من أذنيه أو من أنفه فى حلقه فقال قد قيل يفسد صومه إلا أن يكون من عذر لازم لا يمكنه غيره قال المصنف: يعجبنى أن يكون الاختلاف فى بدل يومه .

وفى موضع فيمن غمس رأسه فى شهر رمضان نهارا فى غسل جنابة ، وما يشبهه من اللازم ، فسبقه الماء إلى حلقه . قيل : فهل يكره له .

قال : إن كان يخاف على صومه وكان يمكنه أداء الفرض بغير الاغتماس ، لم يعجبنى أن يفعل ذلك على معنى قوله .

وفى موضع : ومن وقع فى نهر يتبرد بالماء وهو صائم ،فشك أن يكون دخل فى حلقه ماء فلا بأس عليه . فإن استيقن أنه دخل حلقه ، فعليه بدل يومه .

وفى موضع : وإن شك بفمه فغسله ، فدخل الماء بغير تعمد . فإن كان فمه نجسا ، غسل النجاسة . ولم يتعبد فدخل حلقه الماء ، فليس عليه . وإن كان ليس بنجس فعليه البدل .

مسألة :

عن أبى عبيدة ، فى الصائم يمضمض ويقذف الماء ، ويسيغ مايبقى قبل أن يبزق قال : لا بأس .

يستحب له أن يبزق ، إذا ذكر ذلك قبل أن يسيغ الماء .

وقيل : التى جربت الماء بالفرره : أنه يدخل حلقه أم لا فدخل البدل بلا كفارة .

قال الناسخ : لعله أراد عليها البدل بلا كفارة . والله أعلم .

مسألة :

فى الطباخات اللاتى يذقن : هل عليهن غسل أفواههن ؟

قال : لا .

• • •

باب

ما يلزم من أفطر شهر رمضان أو شيئا منه متعمدا

وإذا أفطر الرجل فى شهر رمضان نهارا، فإن عليه القضاء والكفارة الواحدة. فإن أفطر يوما ثانيا أو ثالثا ، فليس عليه غير تلك الكفارة الواحدة مالم يكفر . هكذا قال أصحابنا .

فإن قيل : لِمَ لمْ تجعلوا لكل يوم كفارة واليوم الأول غير اليوم الثانى ، وفى أصحابكم من يجعل صوم كل يوم فرضا ؟

قيل له : إن الله جعل الكفارة زجراً لعباده ، وردعاً لهم لانرى أن الحدود إذا اجتمعت من جنس واحد : أنها لاتتكرر ، بل تقام على الجانى حدًّا واحدا ، إذا كان الفعل من جنس واحد ، ما لم يقم عليه الحد .

فإن عاد أعيد عليه حدثان كما قلنا فى الكفارة إذا كفر ، ثم عاود الإفطار لزمته الكفارة ثانية .

فإن قيل : فإن لم يكفر حتى أفطر يوما آخر من سنة أخرى : هل تجزئه كفارة واحدة ؟

قيل له : لا ؛ لأن كل سنة فرض غير الفرض الأول . وهو كالجنس الآخر فصار الفعل فى الثالثة كالفعل فى الجنسين .

فإن قيل : فإن المرأة التى وطئها غير المرأة الأولى التى وطئها .

وقيل : هذا كله وطء كما ذلك كله شهر واحد .

فإن قيل : اليوم الذى أفطره غير اليوم الذى أفطره بعده ، وكل يوم منهما فريضة غير الفرض الأول .

قيل له : هذاك الحدود التى هى عقوبات مختلفة . وإن كانت زجرا وردعا .

مسألة :

ومن أفسد صومه وهو قادر على الرقبة، ولا يستطيع الصوم، ولا على الإطعام، كان فرضه الإطعام إذا قدر عليه .

فإن قيل : إن الله خاطب القادرين . فإن كان لاقدرة له على شيء ، كان غير مأمور بالكفارة ، أو يكون مأمورا بأول شيء يقدر عليه .

قيل له : لولا قيام الأدلة على أن الكفارة فى ذمته لزم ما قلته ، ألا تراه ﷺ دفع إلى الرجل عِذقا من تمر وقال : أطعمه ستين مسكينا ، بعد ما أخبره : أنه لا يقدر على شيء من الكفارة . فلو كان العاجز فى الوقت غير واجب عليه عند القدرة ، قال ﷺ : خذه وأطعمه ستين مسكينا .

وفى قوله : لا يجزى أحداً غيرك ولا له نيته أن الإطعام كان واجبا عليه عند ميسوره .

الأشراف :

اختلفوا فيما يجب على من أكل فى رمضان عامداً فى رمضان . قوله : عليه هما على المجامع من الكفارة .

عطاء : عليه تحرير رقبة . فإن لم يجد فبدنة أو بقرة ، أو عشرون صاعا من طعام ، يطعمه المساكين .

قال ربيعة : يصوم اثنى عشر يوما .

ابن عباس : عتق رقبة ، أو صوم شهر ، أو إطعام ستين مسكينا .

أبو سعيد : يخرج أن المفطر عامداً يشرب أو يأكل مثل المجامع . ولا أعلم اختلافا . فإذا ثبت معنى الكفارة عن النبي ﷺ فى المجامع . فمثله فى الأكل والشرب لاستوائه فى قوله تعالى . وقد جاء فى قول : أن كفارة ذلك صوم سنة .

وقول : لو صام الدهر كله ما كفاه كفارة عن ذلك اليوم ، ولا أحرى لأنه لا يلقى مثله أبدا . ولا أعلم فى قولهم بجزى بدنة ، ولا إطعام ثلاثين مسكينا ، ولا صوم اثنى عشر يوما . وإنما أقل ما قيل : صوم شهر على مامضى لا إطعام فيه . والله أعلم .

مسألة :

اختلف فى الذى يلزم من أفطر رمضان متعمدا . فقول : بدل ما مضى وصيام شهرين كفارة لكل يوم .

وقول : صيام شهر . وهذا أرخص ما قيل .

وقول شهر بدل ذلك اليوم ، وشهران كفارة . وكذلك فى كل يوم أفطر فيه من رمضان . وهذا أكثر .

وعن يزيد ، فيمن أكله كله : أن عليه ثلاثين شهرا ، أو كفارة شهرين ، كأنه رأى أن يكون لكل يوم شهر ، ، وكفارة واحدة تجزى لجميع الشهر .

قال هاشم : عليه صوم شهر .

ومن جامع فى الصوم متعمدا ؛ فعليه بالعتق بالإجماع والسنة .

وعن شريح ، فيمن باشر امرأته فى رمضان : قال عليه اثنا عشر شهرا . ولا نأخذ بذلك . وشهر وشهران أوسط القول عندنا.

ومن أكره رجلا على إفطاره يوما من رمضان، فعلى من أكرهه ألزمه الكفارة الكفارة وليس على المكره إلا بدل يومه .

وكذلك الصلاة على من أكرهه الكفارة وعلى المكروه البدل .

مسألة :

سئل أبو المؤثر : عمن أكل فى شهر رمضان متعمدا . فقول : عليه يصوم الدهر كله ما حيي وصح .

وقول : يصوم سنة .

وقول عبد المقتدر : يصوم ثلاثة أشهر .

وقول سليمان بن عثمان : يصوم شهرين ، وما مضى من أول الشهر إلى اليوم الذى أكل فيه .

وروى عمر بن المفضل عن معن بن مغيرة قاضى السيب، عن شبيب بن عطية . قال : يصوم اليوم الذى أكل فيه شهرا وكانوا يقولون : إن الجماع أشد من الأكل .

قال : وأقول : إن عليه صيام ثلاثة أشهر فى الجماع والأكل إذا فعل ذلك متعمدا ، وعليه التوبة والاستغفار وليس عليه ما مضى .

قال عـــزان بن الصقر : رأيت زياد بن الوضاح كتب إلى على بن يزيد ، فيمن أكل شهر رمضان كله ، فـــرأى عليه صيام ثلاثين شهرا وكفارة شهرين . كأنه رأى أن يكون لكل يوم شهر أو كفارة واحدة ، تجزى لجميع الشهر .

قال هاشم ، فيمن أفطره كله عليه صيام شهر .

قال مسبح : قال عمر : عليه صوم شهر مايجب على من أفطر فى شهر رمضان جاهلا بعذر أو غير عذر . ولو أن صائما نسى فأكل ، ثم رجـــع فنسى فأكل ، ثم رجع فاعتمد على الأكل وقال: ظننت أنى حين نسيت فأكلت أنى قد أفطرت ، لم يعذر بالجهل . وعليه ما على من أفطر متعمدا فى رمضان .

وكذلك من أفطر لأمر خاف منه على نفسه ، بقدر ما أحياه ، ثم رجـــع ، واعتمد على الإفطار فى ذلك اليوم ، من غـــير أمر يخاف منه ، لم يعذر بذلك . ومختلف فى الكفارة فيه .

وأما إذا زاد على الأكل والشرب على مايجيبه من ذلك ، فعليه بدل ما مضى من الشرب .

ومن أسلم من شركه ، أو بلغ ، فليس له أن يأكل بقية يومه . وإن أفطر فعن بعض : لا كفارة عليه . وقول : عليه الكفارة .

ومن سافر فى رمضان ولم ينو الإفطار فى الليل حتى أصبح فعطش ، فخاف على نفسه ، فأفطر ثم أكل إلى الليل ، فظن أنه جائز له إذ قد أفطر ، فعليه بدل يومه .

وعن أبى مالك : عليه بدل مامضى .

ومن اعتمد الأكل يوم الشك بعد صحة الهلال ، فهو كمن أفطر فى شهر رمضان متعمدا ، إلا أن يكون جهل أن ذلك لايحرم عليه بعد الأكل ، كما جاز للحائض التى تطهر وتغسل : أن تأكل بقية يومها . وعلى الحائض البدل إذا طهرت فيه .

وكذلك الذى أكل فى يوم الشك وهو من رمضان .

وقول : لايعذر بجهله . وليس هو كالحائض ولا كالمسافر .

وكذلك المسافر الذى يكون مفطرا فى سفره، ثم يقدم فى بقية يومه إلى بلده. فإن جهل فأفطر ، رجوت ألا يكون عليه كفارة .

وكذلك الذى يسلم من شركه فى يوم من شهر رمضان ، أو يبلغ الحلم ، فليس له أن يأكل فى بقية يومه .

فإن أفطر فقد جاء : أنه لا كفارة عليه .

وأما بدل مامضى ، ففيه اختلاف . والرأى فى البدل قول موسى بن على . والله أعلم .

مسألة من المختصر :

ومن خاف على نفسه من العطش ، فشرب بقدر مايحى به ، فعليه بدل يومه.

وإن تعمد فزاد على أكثر ما يحييه ، فسد صومه وعليه الكفارة .

وإن تعمد فأفطر بعد ماشرب مايحييه ، كان آثما مع البدل والكفارة .

مسألة :

ابن جعفر : الذى يخاف العطش . له أن يشرب بقدر مايحييه ، ثم يمسك عن ذلك ، ويتم صومه ، وعليه بدل ذلك اليوم وحده .

وكذلك المسافر والمقعم والمريض والصحيح .

مسألة :

وإن خرج هاربا وأصابه العطش ، وقد قارب الماء ، وخاف إن تعداه أن يموت فشرب منه ، وجاز عنه . فإن عليه من جميع هذا بدل ماصام . وليس له أن يشرب إلا أن يخاف الموت ، فشرب بقدر مايحى به نفسه .

وقيل : لايشرب إلا بقدر مايبتل به ، ولا يشرب حتى يروى .

وإن اشتد به العطش فله أن يشرب مرة بعد مرة مايحى به نفسه .

* * *

باب

فى صيام البدل والكفارة وصحته وفساده

الأشراف :

اختلفوا فيمن عليه قضاء أيام من رمضان . فقول : يقضيه متتابعا . قالت عائشة : نزلت : « فعدّةٌ من أيام أُخر متتابعات » فسقطت متتابعات .

أبو سعيد : معنى الاتفاق : البدل من كل شهر بأى وجه لزمه متفرقاً ، كان الإفطار فى معنى واحد أو متتابع : أن الصوم بدل عنه متتابع ؛ لأنه فى الأصل متتابع إلا لمعنى عذر كان كل صوم بدله متتابعا إلا بعذر .

وقيل : ما كان بدل أيام رمضان لا يكون متتابعا . فإن انتقض على الذى يصوم الأيام من جنابة أو غيرها . فإما ينقضى عليه أيام البدل ، فاعترض ولا يضره ذلك فى بقية الشهر .

مسألة :

ومن صام شهر البدل فاعترض الأيام ، فإنه يصوم ثلاثين يوما . وإن كان الناس صاموا تسعة وعشرين يوما . وإن ابتدأ بالهلال صام ذلك الشهر ، ولو كان تسعة وعشرين يوما . ولو صام الناس ثلاثين يوما ؛ لأنه هو الشهر .

قال أبو سعيد : إذا وفّى شهر البدل ، فعليه صومه كله ولا أعلم فيه اختلافا . ولو كان الذى أفطره نقص على القولين جميعا .

وأما إن وفّى الذى أفطره ونقص شهر البدل الناقص أياما ، فلا يجزئه إلا أن يتم ثلاثين يوما على أثر صيامه . فإن أفطر انتقض عليه كله .

مسألة :

وإذا أخذت المرأة فى بدل ما أفطرت فى رمضان ، فقطع عليها الحيض ، فإنها تبنى على صومها من حين ماتطهر .

وكذلك المريض إذا أخذ يبدل ما أفطر فمرض ، فصومه تام ، ويبنى على صومه من حين يصح .

وكذلك المسافر والحائض إذا أخذ أحدهم فى البدل ، فيعنى مرض أو سفر ، فيفطر . فإذا بنى على صومه ، من حين يقدم من سفر ؛ أو يصح من مرضه ، أو تطهر المرأة من الحيض ، ويبنون على صيامهم فإنه تام لهم .

مسألة :

الشيخ أبو محمد : امرأة أبدلت صوما ثم أفطرت ، وقد بقى عليها شىء غلطا منها : هل ينتقض ما صامت ؟

قال : لا .

قيل له : أليس قد فرّقت صيامها ؟

قال : والتى أفطرت فى شهر رمضان قد فرقت .

وقيل : من كان عليه صيام شهر رمضان ، فصام تسعة وعشرين يوما ، فظن أنه قد أتم الشهر ، فأصبح مفطرا ثم ذكر ، فعليه بدل يوم مكان ذلك اليوم .

مسألة :

وامرأة عليها بدل أيام من رمضان، فصامت أياما ثم حاضت ، وباق عليها يوم أو يومان ، فلما طهرت غسلت من الليل ، فأصبحت صائمة فأكلت ، أو شربت نسيانا منها . قال : لابأس عليها .

مسألة :

قيل : وفى امرأة تقضى من شهر رمضان ، ثم أصبحت مفطرة ، فظنت أنها قد أكملت صيامها ثم ذكرت فى بدلها : أنها لم تكمل ، فهذه إن صامت من حين ماذكرت ، فلا نقض عليها فى بدلها .

وإن أفطرت بعد العلم ، فسد عليها البدل إذا أرادت ، أفطرت غير ذلك اليوم .

وقول : عليها بدل ما مضى ، إذا زادت على الأكل بعد العلم .

مسألة :

والتى صامت بدلا وكفارة ، فحاضت ، فإنها إذا طهرت بنت على صومها ، وإلا فسد ذلك عليها ؛ لأنها مغلوبة على ذلك غير مختارة له .

وإنما الاختلاف بين الناس ، فيمن أفطر فى الكفارة والبدل ، مختارا من غير عذر . فبعض أفسد عليه صومه ، وألزمه إعادته ، متصلا من غير أن يقطع من ذلك بإفطار . وبعضهم أجاز له الصوم ، متفرقا لكمال عدد الأيام .

مسألة :

فيمن وجب عليه بدل فى الحر ، فأخره إلى أيام الشتاء حتى يهون الصوم ، فإنه مقصر . فأما قصده إلى ما أيسر عليه وأهون ، فلا يبين لى عليه كراهية .

مسألة :

والتى قطع عليها رمضان صوم الكفارة ، وفدل عليها من رمضان أيام ، فأوصلتها به قبل تمام البدل ، فإنها تفسد عليها الكفارة ؛ لأنه كان ينبغى أن تأتى بتمام الكفارة على أثر رمضان . وبه قال أبو زياد .

مسألة :

ومن كان عليه أيام من رمضان ، فقضى بعضها ثم حضره رمضان آخر ، فإنه يصوم الذى حضره ، ويستقبل الصوم من الغد يوم الفطر بعينه .

مسألة :

كان سلمان بن عثمان يشدد على من أفطر من مرض ثم صح ، فلم يبدل فى أول شوال ، حتى قال : الطعام والشراب عليه حرام ، حتى جاء أبو بكر الموصلى فردهم عن ذلك .

مسألة :

قال محمد بن محبوب : من لزمه البدل من رمضان فتوانى ، وهو يريد أن يصوم ، فلم يصم حتى مات ، وكان قادرا على الصيام ، فهو هالك .

مسألة :

ومن حلف بالطلاق أنه لا يصوم من رمضان ، فأفطر فى شهره وسفره ثم صام بدله . فإنه لا يحنث . والبدل غير الشهر . ولا تطلق امرأته .

مسألة :

ومن صام بدل رمضان ، ثم أفطر ، فقد أساء ولا كفارة عليه . وبعض الناس أوجب عليه الكفارة .

الدليل على أن لا كفارة عليه : أنه لا يجوز إتيانها إلا بتوفيق واتفاق . ولا مدخل للقياس . فإن فسد قضاؤه ، فأتم مقامه قبل القضاء غير المقضى بشبهة ، تسمية ووقتاً . وبينهما فرق .

مسألة :

ومن أفطر سنين لا يعرف عددها ، فإنه يحتاط على نفسه ، حتى يعلم أنه لم يبق عليه من البدل شيء . وكذلك الكفارة .

ومن استأجر رجلا يصوم عنه الكفارة عن رمضان ، فلا يجوز ذلك . ولا يقول بهذا أحد . وأما الإطعام عنه يقول به .

* * *

باب

المفرّط إن دخل عليه الثانى قبل أن يبدل

الأشراف :

اختلفوا فيما يجب على المسافر والمريض ، يفطران ولا يقضيان ، حتى يأتى شهر رمضان من قابل وقد أمكنهم القضاء .

قالت طائفة : يصومان الشهر الذى أدركهما ، ويطعم عن كل واحد منهما، عن كل يوم من الأيام التى فرطا فيها ، ويقضيان الأول صياما .

وقول : يصوم الذى أدركه ، ويقضى الأول صياما . وليس عليه إطعام .

وقال بعض من وافقهم : ليس مع من أوجب الكفارة على ما ذكرنا حجة من سنة ولا إجماع .

وقول : يصوم ويطعم عن مامضى .

قال أبو سعيد : يخرج أنه إن أمكنهما الصوم ، أن عليهما صوم الحاضر والغائب بدل عليه . ولا يتخل عنه ، ويطعم لكل يوم من الغائب مسكينا . ولا أعلم اختلافا إذا فرطا فى البدل .

وإن لم يرجع المسافر ، ولا صح المريض حتى حال عليه الثانى، فصوم الحاضر بمعنى الاتفاق فى وقته . والغائب بدل عنه صيام ، لا إطعام . وإنما الإطعام عنه يقوى به ، ففيه اختلاف . فقول : عليهما أن يطعما عن كل يوم مسكينا ، إذا لم يبدلا على حال حتى حال الثانى .

وقول : لا إطعام عليهما إذا لم يفرطا .

قال : ويعجبنى قول مما حكى من الأقاويل : أنه لا إطعام فى هذا ، فرطا أم لم يفرطا . وليس عليهما إلا القضاء كما جعل الله عليهما . وليس حول الحول موجبا عليهما حكم كفارة إلا بدليل ، ولا أعلمه ـ كما قال القائل ـ من كتاب ولا سنة . ولا يعجبنى أن يلزم ذلك إلزاما بمعنى الحكم والديونة .

مسألة :

وقيل : لو أن رجلا مريضا بقى على مرضه ، فى شهر رمضان ثم الثانى ثم الثالث ، ثم قدر فصام الذى حضره ، وأطعم عن الماضى كل يوم مسكينا ثم قضاه من بعد ، ويصوم كل شهر متتابعا . وإن أفطر فيما بين الشهور فلا بأس .

وقول : إذا بقى على مرضه حتى دخل الثانى ، فليس عليه الإطعام لأنه لم يفرط .

مسألة :

اختلفوا فى الذى يكون عليه أيام من رمضان ، فلم يصم حتى حال رمضان ، ولم يمكنه إطعام . فقول : يكون عليه دينا ، متى ماقدر عليه أطعم . ولا يلزمه إلا حول . ولو حال عليه أحوال . فقول : لكل حول حال عليه لزمه بعدد تلك الأيام ، لكل يوم مسكين .

وقول : إذا لم يمكنه الطعام لم يلزمه ذلك . وجاز له أن يصوم عن كل مسكين يوما .

* * *

باب

فى الصيام عن الميت وما يجب على ورثته وما يجوز

قال أبو سعيد : يخرج فى المسافر يموت فى سفره ، والمريض يموت فى مرضه فى رمضان وقد أفطرا . معنى الاختلاف . فقول : على ورثتهما القضاء عنهما . وعليهما الوصية بذلك ؛ لأنه شىء قد ثبت عليهما ، ولزم ذمتهما ، ولم يكن مطلقا لهما إلا بالتخيير .

وقول : ليس على الورثة قضاء ذلك عنهما ، إلا أن يوصيا به . فإن أوصيا به كان عليهما القضاء عنهما .

وقول : لا وصية عليهما فى بدل ؛ لأنه إنما يقع بعد الشهر فإنما كانا مخيرين لصوم الحاضر من الأيام ، وإفطارهما وبدلهما بعد انقضاء وقتها . وقد استحال ذلك عنهما . وعلى هذا المعنى لو أوصى بذلك خرج نفلا من الوصية لا اللزوم .

وفى موضع : قول يصوم عنه أولاده .

وقول : ليس عليهم صوم ، وإن صام أحدهم أجزأ .

وقول : إن أوصى صاموا ، وإلا لم يصوموا .

وقول : يصومون إذا علموا به عليه .

وقول : ليس عليهم صوم ولو أوصى به ؛ لأن الوصية فى ماله . وهذه وصية فى أنفسهم . وما كان فى ذمته ، فلا ينتقل فى ذمتهم . وإنما هو فى ماله .

وفى موضع : من أفطر أياما فى رمضان لمرضه ، ثم حضره الموت فيه : هل عليه أن يوصى ببدل ما أفطره ؟

قال : مختلف فيه .

وإن لبث بعد رمضان على مرضه ، ثم حضره الموت فيشبه ذلك أيضا ، إذا لم يكن قادرا على الصوم .

فإن عوفى خمسة أيام ، ثم عجز وكان عليه عشرة أيام ، فعليه الوصية لما فرّط فى ذلك فيه .

فإن صام البدل وانتقض عليه ، من غير فعله ولا قصده إلى ذلك لحقه الاختلاف .

وإن كان من فعله وهو يقدر على صرفه ، فعليه الوصية بقدر ما قدر على الصوم ففرط فيه .

فإن طلب الورثة أن يصوموا عنه ولم يأمنهم الوصى على ذلك ، فالوصى أولى بإنفاذ الوصايا إذا ثبتت وصايته ، وخرجت من الثلث قال : ويعجبنى أن يتحرى عنه ثقة ؛ لأنه قد تقوم به الفريضة فى نفسه .

ولا يعجبنى أن يجوز الصبى يصوم عن الميت ، لأنه غير متعبد بالفريضة .

وأما المرأة تصوم عن الرجل فيجوز عندى .

الأشراف :

فيمن عليه صوم من رمضان ، فمات قبل أن يقضيه . قول : لا يصام عنه ،

ولا يطعم عنه كل يوم مسكين . وكذلك وجدت فى الضياء . وقيل: لأن ما كان عليه انتقل من ماله .

وعن ابن عباس : ما كان من شهر رمضان يطعم عنه ، وما كان نذرا يقضى عنه .

أبو سعيد : معنى الاتفاق إذا لزمه بدل من شهر رمضان ، فلم يبدله حتى مات أنه يصام عنه ولا يجزئه الإطعام ؛ لأن ذلك ثابت عليه ، بدلا لا إطعاماً .

وكذلك يقضى عن الصائم . ولا أعلم فى هذا اختلافا .

ومالزمه من الكفارة فى معناه كان فيه إطعام إذا أوصى به صوماً يستأجر له من يصوم عنه .

وإن أوصى به إطعاماً أنفذَ عنه كما أوصى به .

وأما ما كان من النذر بالصوم ، فإن أوصى به صوما ، أنفذ عنه من ماله صوما يستأجر له من يصوم عنه فى حياته . بعض رخص له ، وبعض لم يرخص له أن يطعم ، حتى لا يطيق الصوم ؛ لأن النذر فرض مثله ليس بدل رمضان ، ولو عن كل يوم ألف مسكين لم يجز عنه . ولو أوصى به إطعاماً ، كان مستحيلا فى الوصية وثبت .

وفى الضياء : قول : إنهم يطعمون عنه لكل يوم أفطر فيه مسكينا أكلتين والله أعلم .

وأنه عن أصحابنا أو قومنا . وفيه وفى موضع : قال رسول الله ﷺ : من مات وعليه صوم رمضان لم يقضه ، فليطعم عنه كل يوم نصف صاع بر .

وكذلك يقضى عنه الصيام . ولا أعلم فى ذلك اختلافا . ولزمه من الكفارة فى معناه ، كان طعاما إذا أوصى بإنفاذه طعاما .

جامع الشيخ أبى محمد : اختلف أصحابنا فيمن مات وعليه صوم من شهر رمضان . فقول : يصوم عنه الورثة بأمره .

وقول : إذا أوصى به يطعم عن كل يوم مسكينا قال : وهذا القول أشبق إلى قلبى جوازه .

الضياء : فيمن مات قبل أن يقضى . فإن كان صح فلم يقض ، فإنه يصوم عنه رجل من بنيه . ويستحب أكبرهم . فإن لم يكن أحد ، فليطعم عن كل يوم مسكينا .

وفى موضع منه : وإن صح بقدر مالو شاء أن يقضيه لقضاء . فلم يقضه حتى مات ، وكان ينوى القضاء وحضرته الوفاة فليوص بما عليه من كفارة الصوم .

واختلف فيه قال قوم : يصوم عنه الورثة . وقول : يطعمون لكل يوم مسكينا أكلتين أو يعطى من الطعام مايجزيه .

وإن كان صح من مرضه ولم ينو القضاء ، ومات على ذلك فهو هالك ، إلا أن يكون نوى فغلبه الموت ، فإنه يرجى له العذر عند الله .

ومن جامع أبى صفرة : امرأة عليها صيام رمضانين، فأوصت ولها ابن وابنة: هل يصومان واحداً فى بدلها ؟

قال : إن كانت ضيعت فليصم كل واحد من ابنيها شهرا . وما أحب أن يصوما شهرا واحداً . وإن كانت لم تزل مريضة حتى ماتت . فليس عليها صوم .

قيل : فإن بديا جميعا فى شهر واحد من أولى بالابتداء ؟

قال : أحب إلى أن لا يجتمعا فى شهر .

قال أبو سعيد : إذا كان أحدهما يصوم شهرا عنها، فلا بأس بذلك عندى أن يصوما كلاهما فى وقت واحد . وإن كان كلاهما يصوم شهرا عنها ، فلا يجوز عندى أن يصوما كلاهما فى يوم واحد . وليصم كل واحد منهما ماشاء أو مالزمه ثم ليصم الآخر تمام الشهر .

الضياء : وعندى أن على كل وارث أن يصوم عنه كل من ورثه، إذا لم يطق الصوم من كبر وهو حى ، أو مات وعليه صوم رمضان ، فلورثته أن يصوموا عنه ، ويصوم كل واحد بقدر ميراثه ثم إذا أفطر ، استأنف الآخر الصيام ، ولا يصومون جميعا .

فإن انتقض على الآخر صيامه ، فى مثل ما إذا فعله الصائم لنفسه ، انتقض عليه ما مضى من صومه .

وكذلك ينتقض صوم الصائم وصوم من صام قبله من الورثة ؛ لأنه صوم واحد .

وفى موضع من الضياء : فإن فسد على أحدهم صومه لم يفسد على الآخر .

ومن وجب عليه صيام من رمضان أو نذر ، وحضرته الوفاة فليوص بما لزمه من الكفارة فيقول : علىّ صوم كذا يوما ، فصوموا عنى وأطعموا عنى .

واختلف فى الورثة : ألهم الخيار فى الصوم عنه والإطعام ؟ فقول لهم الخيار .

وقول : يكفرون عنه مايوصى به .

ومن أوصى فى وصيته : أن عليه صيام خمسة أيام من شهر رمضان ، فلا شىء على الوصى ، ولا على الورثة . فإن قال : علىّ صيام خمسة أيام نذرا ، أو من صيام شهر رمضان أنفذوه عنى من مالى ، على مايوجبه المسلمون فقول : يكون على الورثة أن يصوم كل واحد بقسطه .

وقول : يطعم عن كل يوم مسكينا .

فإن كان الورثة أيتاما صام عنهم أولياؤهم ، فى قول من أوجب الصوم على الورثة .

مسألة :

فيمن دعاه قوم إلى طعام . فقال : أنا صائم . فقالوا : ما أنت بصائم . فقال : علىّ صيام ثلاثة أيام ، ولم يكن صائما إنما كذب .

قال : هذه كذبة ويستغفر ربه ، ولا يلزمه شيء في ذلك ، إلا أن يقول: علىّ صيام ثلاثة أيام ، إني صائم ؟ ولم يكن صائما ، أو ينوى ذلك حين قال : علىّ صيام ثلاثة أيام . فنوى مع ذلك أنه صائم ، فعليه صيام ثلاثة أيام . والله أعلم .

* * *

باب

فى فطرة شهر رمضان وحد من وجبت عليه

فطرة الأبدان : سنة واجبة .

وقال قوم : فريضة . ويقال : إنها كفارة لما دخل فى الصيام من اللغو والنقص .

قال غيره : إن زكاة الفطر عند أصحابنا سنة ثابتة عن النبى ﷺ .

وعن بعض قومنا : أنها فريضة واحتجوا بقوله عز وجل : « قد أَفْلَحَ مَن تزكّى » قالوا : هى زكاة الفطر . والله أعلم .

وفى موضع قال الحسن بن أحمد : يوجد أن زكاة الفطر فى قول بعض أصحابنا المسلمين أنها فريضة ، لقول الله تعالى : « فصلِّ لربِّكَ وانْحَرْ » وقول : سنة .

قال المصنف : لا يبين لى فى الآية حجة على فرض الفطرة وإنما احتج بها بعضهم على فرض صلاة الأضحى . والله أعلم .

روى عن النبى ﷺ : أنه أمر بصدقة الفطر من رمضان قبل أن تفرض الزكاة . والله أعلم . قال : فلما فرضت لم يأمرنا ولم ينهنا .

وفى الضياء : أن زكاة الفطر فريضة ، لاتفاق الأمة على أن تاركها غير معذور . ولو كانت سنة لما اتفقوا على وجوبها وهلاك تاركها . فعند جميع الفقهاء :

أن تاركها بعد وجوبها هالك . فدل ذلك على أنها فريضة ، بينتها السنة . وإنما قال أصحابنا إنها فريضة بالسنة . وإنما التطوع مما يأكل فى نفقة يومه . ومن ترك القربان وهو يقدر عليه فليس له عندنا ولاية . قال غيره : نعم .

وقد يوجد عن أبى معاوية أنها سنة لايسع جهلها . قول : إذا بلغته الحجة ، فعلمها لايسعه جهلها ، ولاترك العمل .

وقول : إنها بمنزل الزكاة . فما لم يمت ولم يؤدها ، ولم يبلغه العلم ؛ وتقوم عليه الحجة ، ولم يدن بتركها فهو سالم . والله أعلم .

قال : وأما الهلاك فلا يلحقه فى ذلك ، ما لم يمت ولم يوص بذلك . فإن مات ولم يوص به مات هالكا .

وكذلك : إن لم يدن بذلك أو دان بخلافه فهو هالك ، أوصى أو لم يوص ، إذا مات دائنا بتركها .

وكذلك إن بلغته الحجة فلم يقبلها ، ولم يقم بذلك كان هالكا .

وأما إن جهل ذلك ولم تقم عليه الحجة بمعرفتها ، ولم يمت على ذلك فهو غير هالك ، إلا أن يموت ولم يوص بذلك .

فإن مات ولم يوص بذلك مات هالكا هالكا هالكا .

قال أبو بكر من قومنا : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الناس ، فهى على جميع الناس ، إلا من لا شىء له ، فإنهم قد أجمعوا على أن لا شىء على من لا شىء له .

وكان أبو هريرة وغيره يراه على الفقير والغنى .

قال الشافعى : إذا فضل قوت المرء وقوت من يجب عليه : أن يقوته مقدار زكاة الفطر ، فعليه أن يؤدى . قال بعضهم غير هذا .

قال أبو سعيد : قول أصحابنا : أنها تجب على من لا يتحملها بدين ، ولا يضار فيها بعيال لمعنى إخراجها .

واختلف فى الأضرار . فقول : من لم يضر بعياله فى يومه ذلك ، وكان غنيا بها ، أخرجها إلى من يحتاج إليها ، ولم يمكنه ما أمكنه .

وقول : ما لم يضر بعياله إلى شهر .

وقول: إلى سنة . ولعل هذا أكثر ؛ لأن الفقير عندهم من كان يحتاج فى سنة من غلته أو استيناف غلته ، ومايدر عليه من تجارته .

وإنما قالوا ذلك بعد قضاء دينه ولوازم تبعاته وجميع لوازم الحقوق .

مسألة :

وفى موضع : فإن كان قيل : على من يجب إخراجها ؟

قيل له : على من لا يتحملها بدين ولم يضر فى إخراجها بعياله فى يومه . وقيل إلى شهر . وقول : سنة . ولعله أكثر القول ؛ لأن الفقير عندهم : من كان يحتاج فى سنته ، ولا يحضره عوله ، وعول من يلزمه عوله فى سنة من غلة ، أو يسارا أو استاق صنعته ، وما يدخل عليه من فضل تجارته وأشباه ذلك . هذا ومن كان يأكل بدين وله يسار ، فليعط الفطرة فإن هذا اليسار قد يديرن .

مسألة :

فيمن يدركه الفطر وليس عنده ما يخرج صدقة الفطر ، وله زراعة لم تدرك ، وله مال وحيوان ، أيجب عليه أن يحمل ذلك بدين على زراعته ، أو حتى يكون عنده طعام حاضر . فقد قيل : إنه لا يلزمه ذلك أن يبيع ماله فى زكاة الفطر ، ولا شيئا من الحيوان ، ولا عليه أن يحتملها بدين ، ولا يضر بعياله .

وقد بلغنا عن أبى عبيدة رضى الله عنه : أن سائلا سأله عن زكاة الفطر . وعلى السائل ثوبان غاليان فقال له أبو عبيدة ، فيما بلغنا : اذهب فبع ثوبيك نقدين واشتر دونهما أو قال : غيرهما وأخرج زكاة الفطر. فهذا الذى بلغنا عن أبى عبيدة .

وأما فى الأصول والزراعات فقد قيل: أن ليس عليه بيع الأصول، ولا يحتملها بدين ولا زراعة فأما فى الكسوة والحلى ، فعلى ما قال أبو عبيدة . والله أعلم .

مسألة :

فى المسافر إذا كان غنيا فى حضره ، فقيرا فى سفره ، فأدركه الفطر ، ولم يكن معه فضل على زاده : هل عليه أن يتحمله بدين ، أو يبيع من أداته ومتاعه ؟

قال : لا يتحمله بدين وإن باع من أداته ومتاعه . ما لا يحتاج إليه فى سفره ، فليبع ليخرجه من حيث أدركه الفطر .

فإن كان الذى يبيعه يحتاج إليه فى سفره فلا يبيعه .

وإن رجع إلى بلاده وأخرجه فحسن .

وإن لم يخرجه لم أوجبه عليه ؛ لأنه حضر الفطرة وهـو معدوم ، فلا أراه عليه .

وفى موضع : إن كان فقيرا فى سفره ولم يجد مايؤدى الفطرة : هل عليه إذا قدم بلده أو أيسر فى سفره أن يخرج لما مضى ؟

قال : معى أنه إذا كان تتعلق عليه الزكاة بمعنى الغنىّ ، إلا أنه عذر فى وقته للعدم ، كان عليه عندى أن يخرج لما مضى ؛ لأنه قد وجب عليه .

مسألة :

وعمن يتصدق عليه حتى يأتى وقت القربان ، ومعه حب كثير أيخرج القربان؟

قال : إذا كان معه مايخرج القربان . بغير دين ولا ضرار بعياله ، أخرجه . ولو كان الذى معه من صدقة أو غيرها ، وهو سواء .

قال : وإذا كان يجوز له أخذه ، فليس عليه أن يعطيه ولو اجتمع ما يكفيه .

مسألة :

أبو سعيد ، فيمن يأخذ من الزكاة : هل عليه منها فطرة ؟

قال : إذا أخذ منها ذلك على سبيل التملك لنفسه ، وجاء الفطرة وهو بذلك الحال الذى يجب عليه كان عليه .

مسألة :

ومن أصبح فى غداة الفطر غنيًّا ، ثم أتت عليه جائحة فى ذلك اليوم ، قبل أن يخرج زكاة الفطر فافتقر ، فعليه زكاة الفطر . ولا نعلم فيه اختلافا .

وإن أصبح فقيرا فاستغنى يوم الفطر قبل أن يدخل الليل فعليه الفطرة .

وقول : لا فطرة عليه إن استغنى بعد طلوع الفجر وهو أكثر القول .

وإن افتقر قبل أن يطلع عليه الفجر يوم الفطر ، أو مات أولاده أو غلمانه ، أو أزالهم فليس عليه فطرة .

وقد قيل : إذا طلع الليل من يوم الفطر ، وجبت عليه زكاة الفطر ، وهو من مثل الليل .

وفى الضياء : من أيسر بعد رجوعه من الصلاة فلا شيء عليه . وإن أيسر قبل ذلك فعليه .

وقيل : من كان فى بلده فأعدم الطعام ، وهو كثير المال أيتدين ويخرج قربانه ؟

قال : ليس عليه إلا أن يكون معه دراهم ؛ فقد روى عن أبى عاصم أنه قال: يخرج من الدراهم قال وأقول : إنه قيمة الطعام .

مسألة :

ومن مات ليلة الهلال من شوال ، وقد صام رمضان . فقول : تجب عليه الفطرة .

وقول : حتى يطلع الفجر ثم تجب عليه .

مسألة :

ولا يكون أحد لا تجب عليه الفطرة ولا تجب له ، بل الناس بين واجب عليه وواجب له .

ومن وجبت له لم تجب عليه ، إلا أن يعطيها من غير وجوب عليه ، فذلك له.

ومن وجبت عليه لم تجب له .

قال المصنف ، فى قوله : لا يكون أحد لا تجب عليه . ولا تجب له فى نظر من حيث إنها تجب للمشرك ولا تجب عليه .

وإن كان لا يقر على شركه ، إلا أن يكون ذميًا فإنها تجب له ، إلا أن يكون غنيا ، فإنها لا تجب له ولا عليه .

وكذلك مملوك الفقير : فلا تجب له ولا عليه . والله أعلم .

مسألة :

وقد ذكرنا الاختلاف فيمن وجبت عليه لغناه فى يومه أو شهره : هل تجب له . وبالله التوفيق .

مسألة :

وإذا أسلم الكافر بعد طلوع الفجر من يوم الفطر ، فلا صدقة عليه ؛ لأنه صادفه وقت الوجوب وهو كافر ، وهى لا تلزم الكافر .

فإن أسلم ليلة الفطر ، فالصدقة تلزمه ؛ لأنه وقت الوجوب قد صادفه وهو مسلم ، فوجب أن يتعلق به وجوب الصدقة كغيره من المسلمين .

مسألة :

وقيل : إذا ارتد قبل يوم الفطر ، ثم أسلم بعده لم تجب عليه ، لأنها قربة والكافر لا قربة له ولا يخاطب بإخراج الصدقة ، كالكافر لا يصلى . فإن أسلم ليلة الفطر وجبت ؛ لأن وقت الوجوب صادفه وهو مسلم ، فلزمته كما لزمت غيره من المسلمين .

* * *

باب

من تجب الفطرة عنه من أولاد وغيرهم

وأما الذى يلزم إخـــراج الفطرة عنه ؛ فإن على الرجل أن يخرج عنه وعن أولاده الصغار ، والمرضع الذى لا مال لهم وهم فى حجره ، وعن مماليكه الحاضرين عنده ، وعن مماليك مماليكه الحاضرين الذين هم من كسبه . فكل هؤلاء يلزم الإخراج عنهم ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

وأما أولاده الصغار الذين لهم مال فقيل : نفقتهم وكسوتهم من مالهم .

وقول : على والدهم أن يخرج زكاة الفطر عن عبيدهم الذين ثبت ملكهم لهم من مالهم .

وأما إن لم يكن لهم مال ، فقد قيل : على الوالد إخراج زكاة الفطر عن عبيدهم من ماله .

قال بعضهم : إنه يشبه عنده أن فى ثبوت زكاة الفطر عنهم على والدهم اختلافا .

وأما أولاده البالغون الذكور ، فإن كانوا فقراء ، وكان والدهم غنيا من أصحاب الأموال ، الذين لا يحبس بأولاده خدمة الناس . فقول : إن عليه عولهم.

وقول : ليس عليه عول البالغين ، ذكورا كانوا أو إناثا .

وقول : عليه عول الإناث دون الذكور ، إذا كن غير متزوجات . فعلى قول من يوجب عليه عول أحد منهن ، فعليه إخراج زكاة الفطر عنه .

وعلى قول من لا يوجب عليه عولهم ، فإذا كان إنما هو متفضل عليهم يعوله لهم ، فلا يلزمه عندى إخراج زكاة الفطر عنهم .

وأما الأولاد البالغون الأغنياء ، فلا يلزمه عولهم ، ولا إخراج الفطرة عنهم ، ولا عن عبيدهم ، كانوا من عنده أو من عند غيره ، إذا ثبت ملكهم لأولاده .

الأشراف :

عن أبى سعيد : فأما عبيد أولاده الصغار : فيخرج أن ذلك فى مال الولد إذا إذا كان له مال. وعلى الوالد أن يخرج عنهم من مال ولده . ولا يبين لى فى ذلك اختلاف ، فيشبه معنى الاختلاف فى ثبوت ذلك على الوالد من ماله . ولا يشبه أن لا يلزمه ؛ لأنه ليس بملك له .

وأما وجوب الفطرة على الجد عن ولد ولده . فإن كان لأولاد ولده مال ، فزكاة الفطرة عنهم من مالهم . ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

وإن لم يكن لهم مال ، فيشبه معنى الاختلاف فى ثبوت ذلك عليه إذا كان وارثا . ولعله يخرج فى أكثر القول : أن لا تلزمه الفطرة عنهم .

واختلف فيمن لزم عوله غير الولد من والد أو جد من أولاده أو جده أو غيره . فقول : عليه يخرج عن كل من يعول .

وقول : إنما ذلك على الوالد خاصة ، والمالك للعبيد والزوج يختلف فيه .

مسألة :

فيمن له ابن أخ يتيم لا مال له ، حكم عليه الحاكم له بالنفقة : هل يؤدى عنه الفطرة ؟

قال أصحابنا : فى هذا قولان : أحدهما أن النفقة وجبت عليه بالحكم ، فلا شىء عليه غير ما حكم به عليه الحاكم .

وقول : عليه النفقة والفطرة ، بظاهر الخبر الوارد ، يخرجها عن من يعول وهذا ممن يعول .

ومن أعتق طفلا لزمه عوله ، ولا تلزمه الفطرة عنه .

وكذلك من أعتق زَمِناً أو أعمى ، فعليه عوله ، وليس عليه الفطرة عنه .

مسألة :

ومن كان لامرأته عبيد كثير ، فذلك عليها هى ، ولا يلزمه عن أبويه ، إلا أن يكون عليه نفقتهما ، وهو غنى فيخرج .

مسألة :

وفى الضياء : إذ كان له أولاد صغار ولهم مال ، فأدّى أبوهم عنهم من مالهم ، فإنه لا يضمن ، فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف .

وقال محمد : يضمن ذلك لهم . وجه قولهما : أن صدقة الفطر تجرى مجرى

النفقة ، وليس لعبادة محضة كسائر العبادات بدلالة أنهـا تلزم الغنى عن الغنى . فلو كانت عبادة محضة ، لم تلزم الغنى عن الغنى ، كالصلاة والزكاة وغيرهما .

ووجه قول محمد : أنها عبادة شرعية ، فأشبهت الصلاة . ولاخلاف أن الصلاة لاتلزم الصبي . وكذلك صدقة الفطر ؛ لأنهـا حق تصير فى مال يعتبر فيها حال المخاطب . فلا يلزم الصغير كالزكاة . والله أعلم .

* * *

باب

الفطرة على المرأة وعبيدها وأولادها

قال أبو سعيد ، فى قول أصحابنا : أن على المرأة من زكاة الفطر ماعلى الرجل إذا كان لها مال تجب عليها فيه الفطرة .

وقد اختلفوا فى ثبوت زكاة الفطرة على الزوج عن زوجته. قول : إنها عليه لها ، كانت غنية أو فقيرة ؛ لثبوت عولها عليه بمعنى الاتفاق كبنيه وعبيده ؛ لأن عليه فيها ماعليه فيهم .

وقول : لا زكاة عليه فيها ، كانت غنية أو فقيرة ؛ لثبوت التعبد عليها فى نفسها . فإن ذلك خاص عليها ؛ إذ هى داخلة فى المتعبدين فى جميع المكلفين .

فإن كانت غنية أخرجت عن نفسها . وإن كانت فقيرة فلا شىء عليها .

وقول : إن كانت غنية فلا شىء عليه فيها . وإن كانت فقيرة فعليه الزكاة عنها لزوال الكلفة عنها وثبوتها من عياله ؛ لشبه أولاده الصغار وعبيده .

قال : ويعجبنى هذا القول ، على حال أنه يعطى هو ذلك ، ويأمرها أن تخرج عن نفسها ، حتى يزول عنها جميعا معنى الاختلاف ، فتكون قد أدت هى ماقد قيل : إن عليها ، وأدى عنها ماقد قيل : إنه عليه .

وفى موضع قال : المرضعة ممن يجب على الزوج مؤنتها فى رضاعها . ولا تجب عليه صدقتها باتفاق .

وكذلك المطلقة الحامل ماتلزمه مؤنتها ولاتجب عليه صدقة الفطر عنها .

فإن احتج محتج . وقال : المرضعة والمطلقة هذه ، مؤنتها تجب على الرجل لأجل ولده الذى فى بطنها ،والمرضعة مؤنتها، لاتجب لأجل الولد واللبن الذى ترضعه لابنه ، وهما كالأجيرين . والزوجة ليست كذلك ؟

قيل له : جعلت عليه وجوب المؤنة . فأريناك سقوط ما ألزمته ، مع وجوب المؤنة واختيار أبى محمد : أنه لاتجب فطرتها على زوجها ، واختيار أبى الحسن أنها تجب عليه .

مسألة :

وليس على الزوج أن يخرج عن خادم زوجته ، كانت غنية أو فقيرة . وذلك على زوجته تخرج عن أمتها إن قدرت . وإن لم تقدر ، فليس عليها .

مسألة :

قال أبو حنيفة : لايجب على الزوج أن يخرج فطرة زوجته ، فأوجبها عليها الشافعى .

مسألة :

والمرأة الغنية إذا كان لها أولاد صغار وهم فقراء ، لا شىء لهم وأبوهم ميت ، فلا يلزمها أن تخرج عنهم الفطرة .

* * *

باب

الفطرة على المولى عن عبيده

وعلى المرء إخراج الفطرة عن عبيده الحاضرين عنده ، وعن مماليك مماليكه الحاضرين ، الذين هم من كسبه . فكل هؤلاء يلزم الإخراج عنهم . ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

مسألة :

ومن له عبد أخرجه بالضريبة ، فإنه يؤدى الفطرة عنه . ومن كان له أمة تأكل فى رمضان ، ولاتصوم إلاخوفا منه ، فعليه إخراج الفطرة عنها .

وأما عبيده الغائبون عنه والآبقون والمغصوبون ، فقد اختلف فى زكاة الفطر عنهم .

وقيل : يخرج عنهم .

وقول : لايخرج عنهم. فإن صح عنده حياة الغائبين والآبقين، فعليه الإخراج عنهم .

والمغتصبون فإن زال عنهم الاغتصاب ، ورجعوا إليه ، وقد خلا لهم سنون وهم مغتصبون ، فعلى نحو ما عرفت : أن يلحق معنى الاختلاف فى زكاة الفطر لما مضى من السنين .

مسألة :

والعبيد الذين للتجارة . فقول : يخرج عنهم الفطر .

وقول : لا يخرج عنهم .

وقول : إن كان تجب الزكاة فى أثمانهم أو فى التجارة فى أثمانهم ، إذا حملوا على غيرهم من التجارة لعلة الزكاة ، لم تخرج زكاة الفطر عنهم .

وإن كان لا تجب فى ذلك زكاة ، أخرجت الفطرة عنهم .

وأما إن كانوا إنما مشترون للتجارة وليس مشترين فى أثمانهم ، أخرجت الفطرة عنهم .

قال زياد بن مثوبة : إنه وجد فى كتاب من كتب القاسم بن شعيب ، عن أبى عثمان : أن العبيد إذا بلغت الزكاة فى عملهم من الحرث ، فليس عليهم زكاة الفطر .

الأشراف :

اختلفوا فى العبد بين الشريكين . فقول : يخرج كل واحد نصف الفطرة .

وقول : ليس على أحدهم شىء .

قال أبو سعيد : يشبه الاتفاق من قول أصحابنا القول الأول . ولا يبين لى اختلاف منهم .

قال غيره : وإن كان الشريك بينهما فاليتيم والبالغ فيه سواء . ومن كان من الشركاء فقيرا ، فليس عليه شىء .

واختلفوا فيما يلزم العبد المعتق بعضه .

قال أبو سعيد : الاتفاق من قول أصحابنا : أنه إذا أعتق من عبد حصة قليل أو كثير ، فهو حر كله . ولا يجوز عندهم الاشتراك فى الحرية والرق .

وإذا ثبت معنى الحرية ، فعلى الحر حكم نفسه ، من حين ماتثبت حريته ، فقيرا كان أو غنيا ، مكاتبا كان أو مدبّرا ، أو غير ذلك . ولا أعلم فيه اختلافا .

مسألة :

أبو سعيد : الاتفاق أن مال العبد لسيده وأن عبيد العبد لسيده . فإذا كان كذلك ، فالعبد وعبيده سواء ، وهم للسيد . وعليه الزكاة عنهم كلهم للفطر . فإن شاء أخرج عنهم ، وإن أمر عبيده أن يخرجوا عنهم ، إذا أمنهم على ذلك . وذلك كله فى ماله .

ولا يبين لى فى قول أصحابنا اختلاف ؛ لأنهم قالوا : لايجوز للعبد أن يطأ بملك اليمين . ولو أذن له سيده بذلك أن يشترى ولا يتسرى ؛ لأن الملك لا يقع له على حال .

ولا يجوز له الوطء إلا بالتزويج . ولا أعلم فيه اختلافا .

الأشراف :

قال أبو بكر : أكثرهم يرون أن يؤدى عن الآبق ، علم مكانه أو لم يعلم . وقال : يؤدى عنه إذا علم مكانه .

وقيل : ليس عليه أن يطعم عن الآبق .

وقول : إذا كانت غيبته قريبة ، ترجى رجعته ، يزكى عنه . وإن كان إباقه قد طال ، وأويس منه ، فليس عليه .

أبو سعيد : يخرج معنى الاتفاق فى الزكاة على الآبق . ولعله أشد معنى فى ثبوت الترخيص من الغائب ؛ لأنه يدخله معنى الغنيمة ؛ وإمكان الحياة فيه والموت

يدخله معنى الآيس منه . وعلى كل حال فلا يتعرى من الاختلاف ؛لأنه ملك حتى يزول وحتى يموت . واختلاف ما حكى عمن حكى من معنى معانى قرب إباقه ذلك . وكل ذلك حسن معناه ، وتنزيله عندى إذا ثبت معنى الاختلاف .

وأشبه المعنى فى الحكم ما قال أبو بكر من وجوب الزكاة لثبوت الملك ، حتى يصبح زواله فى الحياة حتى يصح موته .

وفى موضع قوله : يلزمه ذلك ؛ لأنه فى أحكام الحياة حتى يعلم أنه مات .

وقول : لايلزمه ذلك ؛ لأنه يمكن موته ، ولا يحمل عليه إتلاف ماله ؛ إلا عن لازم ، كما لو ذهب ماله لم تُزكّ عنه ، على قول من لا يلزمه ذلك إذا قدم . ويشبه أن يلزمه أن يخرج عنه لما مضى .

مسألة :

واختلفوا فى الإطعام عن العبد المغصوب . وكان الشافعى يقول : زكاته على مالكه .

قال أبو بكر : لا شىء عليه .

قال أبو سعيد ، نحو ما ذكر من الاختلاف فقول : إن الزكاة على سيده ؛ لأنه مال له . ولأنه لو أعتقه عتق ، ولو قدر عليه أخذه وهو ملكه .

وقول : لا زكاة فيه ما دام مغصوبا ؛ لأنه محال بينه وبينه . ولا يقدر على الانتفاع به ، على كل حال إن لم يزك عنه ، ثم قدر عليه بعد ذلك ، ولم يزك عن غيبته سنين ، فيشبه معنى الاختلاف فى الزكاة فيما مضى من السنين .

ومعنى الحكم يوجب الزكاة فيه بصحة الملك ؛ لأنه ليس الزكاة فى العبيد بمعنى الانتفاع. ولو كان كذلك لم يكن فى المولود الذى يولد ؛ لأن هذا الانتفاع له. والله أعلم .

مسألة :

وإذا كان للكافر عبد مسلم ، لم يكن عليه فى نفسه ، ولا فى عبده فطرة ؛ لأنه غير مخاطب بفعلها .

مسألة :

ومن اشترى عبدا ذميًّا ، ففى الفطرة عنه اختلاف . ولا يجبره على الإسلام. فقول : هى زكاة الأبدان على المسلمين .

وفى الضياء : ومن كان له عبد يهودى أو نصرانى أو مجوسى ، فعلى قول من يلزمه إخراج الفطرة عنه . قال الشافعى : لا يلزمه . واحتج من ألزمه بما روى عن النبى ﷺ أنه قال أدّوا عن كل حر وعبد ممن تمونون . ولم يفصل بين المسلمين وغيرهم .

ولم يوجبها آخرون . ووافقهم على ذلك الشافعى .

واحتجوا بأن الرواية عن كل عبد وحر من المسلمين ، فيجب أن يشاركهم فيهم غيرهم .

مسألة :

وفى الضياء : الاختلاف فى العبد إذا كان بين ذمى ومسلم : أنه لا يلزم المسلم عن نصيبه صدقة . المعنى : أنه لا يملك الولاية على عبد كامل .

وإذا كان بينهما ولد فادعياه جميعا فهو على الاختلاف .

وعن أبى يوسف : يلزم كل واحد منهما نصف صدقة تامة .

وقال أبو يوسف : إن الصدقة تجرى مجرى النفقة . والاختلاف أن تلزمهما نفقة واحدة عن كل واحد نصفها ، فوجب أن تكون الفطرة كذلك .

ومن قول محمد : أن الولد إذا ادعياه جميعا كان ابنا لكل واحد منهما ؛ لأن النسب لا ينتقض ؛ لأنه بدلالة يرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ، فوجب أن يلزم كل واحد منهما صدقة كاملة .

وإذا كان بينهما عبد ، فهو على الاختلاف . عند أبى حنيفة وأبى يوسف : لا صدقة على واحد منهما .

وعن محمد : على كل حال واحد منهما بمقدار ما يملك من العبد .

وإذا كان الكافر عند مسلم ، لم يكن عليه فى نفسه ، ولا فى عبده صدقة الفطر ؛ لأنه غير مخاطب بفعلها .

مسألة :

وصدقة العبد الوديعة والعارية والمرهون والمستأجر والمدبر على مواليهم . وليس شىء من هذا مخرجاً لولايتهم عليه ؛ لأن ملك المودع والمعير لم يزُل عنهما . وكذلك المرهون أنه لو أعتقه جاز عتقه . وكذلك له أن يفكّه ، فرجع من يده وكذلك المدبر الملك باق عليه ، مدبر قبل الفطر أو بعده .

* * *

باب

فى الفطرة عن الوالد والعبد

يوجد موحدا أو يولد ما قبل الفطرة أو بعدها

وأما فطرة شهر رمضان فإنها تلزم من دخل عليه الليل . ومن الفطر فقد لزم فيه الفطرة .

وقول : لا يلزم إلا فيمن انشق عليه الصبح ، وهو حى فى ليلة الفطر مولود. فإن مات قبل ذلك ، وولد بعد ذلك ، فلا شىء عليه فافهم .

أبو حنيفة : يجب بطلوع الفجر من يوم الفطر من رمضان قال : والفطر إنما يحصل بطلوع الفجر .

قال الشافعى ، فى أحد قوليه : فى وجوبها بغروب الشمس من آخر ليلة من رمضان .

مسألة :

من كتاب الأشراف: واختلفوا فى الوقت الذى تخرج فيه الفطرة، عمن ولد له مولود وملك مملوكا .

الشافعى وغيره : إذا ولد مولود ، وملك العبد فى شىء من النهار آخر يوم من رمضان ، فغابت الشمس ليلة الهلال من شوال ، وجب عليه الفطر . وإن ولد ليلة الفطر لم يجب عليه .

سفيان الثورى : إذا ولد قبل الهلال بيوم ، أطعم عنه. وإن كان بعد الهلال بيوم أطعم عنه .

ابن حنبل : إذا ولد له مولود بعد الهلال ، فليس عليه الزكاة .

مالك بن أنس ، فى الذى يعتق يوم الفطر : يخرج زكاته. وكذلك إن باعه تلك الليلة ، أخرج زكاته .

ومن ولد له ولد ليلة الفطر أدى عنه .

ومن اشترى عبدا منها ، فليس عليه كفارة . ومن مات ليلة الفطر ، فأرى أن يؤدى عنه الفطرة .

وإن مات عبد لرجل قبل انشقاق الفجر من ليلة الفطر ، ألزمه الفطر عنه . فأوجبت طائفة الفطر بطلوع الفجر .

وكل من ملك عبداً أو ولد له ولد ليلة الفطر ، فعليه الفطرة . قول أصحاب الرأى .

وقال بعض : يجب على من أدرك الفجر من يوم الفطر إلى أن يصلى العيد .

قال أبو سعيد : يخرج فى قول أصحابنا نحو ماحكى من الاختلاف .

وقول: لو ملك مملوكا يوم الفطر قبل غروب الشمس أو ولد له مولود فى ذلك اليوم ، كان عليه الزكاة عنهم .

ولا أعلم من قولهم : إنه من مات قبل دخول الليل من ليلة الفطر أو أعتق أو بيع : أن فيه الفطرة والزكاة من بيع منهم ، على المشترى إذا اشتراه قبل طلوع الليل وزكاة من أعتق على نفسه . والميت لا زكاة فيه .

وكذلك من ولد بعد يوم الفطر واشترى ، فلا أعلم فيه زكاة .

واحتج الآخر بقوله عن كل حر وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين ، فخص المسلم بصدقة الفطر . فوجب أن لايشاركهم غيرهم .

مسألة :

ومن اشترى عبدا يوم الفطر قبل الليل ، أو ولد له مولود قبل يوم الفطر قبل الليل ، فعليه زكاة الفطر عنهم .

وقول: لا زكاة عليه فيما استفاد بعد طلوع الفجر. وهو أكثر القول. وكذلك إن انفجر عليهم الصبح من يوم غدوة الفطر ، وهم أحياء فى يده ثم مات ولده ، أو خادمه ، أو باعه يوم الفطر ، فعليه زكاة الفطر .

قال غيره : لانعلم فى هذا اختلافا . والله أعلم .

مسألة :

وقيل : من افتقر قبل أن يطلع عليه الفجر يوم الفطر أو مات أولاده أو غلمانه أو باعهم ، أو زالوا عنه قبل أن يدخل الليل ، أو يذهب يوم الفطر ، فليس عليه زكاة الفطر .

وقول : إذا طلع من يوم الفطر الفجر وجبت عليه زكاة الفطر وهو مثل الليل .

مسألة :

وقيل : من مات مملوكه أو ولده ليلة الفطر ، فليس عليه أن يخرج عنه زكاة الفطر .

قال أبو الحوارى : من مات ليلة الفطر أخرج عنه الزكاة .

قال غيره : إذا طلع عليه الليل ليلة الفطر ، وكان مملوكا ومولوداً وجبت عليه .

ومن ملك مملوكا بعد تلك الساعة ، أو ولد، فلا شيء فيه ؛ لأن الزكاة عليه من أول ساعة من الشهر ، وهو حى مملوكا أو مولوداً .

وقول : أول ساعة من يوم الفطر .

مسألة :

ومن اشترى عبدا ليلة الفطر ، إن المشترى يخرج عن العبد الفطرة .

وإن اشتراه فى النهار فى آخر يوم من رمضان . فإن على البائع أن يخرج عن العبد وليس على المشترى .

قال أبو سعيد : الذى معنا أنه إذا باعه ليلة الفطر ، كان على البائع الزكاة . والمشترى فيه الخلاف ، فيما يلزمه إذا اشتراه ليلة الفطر .

وإن باعه آخر يوم من رمضان ، فالزكاة على المشترى .

* * *

باب

فى الفطرة عن العبد المبيع بالخيار والبيع الفاسد
والمردود والمقضى والمرهون وما أشبه ذلك

قال أبو سعيد : يخرج فى قول أصحابنا فى العبد إذا كان البيع فيه بالخيار : أنه إذا كان الخيار للمشترى ، فالصدقة عليه فى الفطر . وإن كان للبائع كانت الزكاة عليه ؛ لأن صاحب الخيار يملك الرد والتمام .

وقول: إن كان الخيار للمشترى كانت الزكاة على البائع؛ لأنه لم ينتقل عن ملكه.

وقول : لا زكاة عن أحدهما ؛ لأنه لا يملك البائع ثبوت الخيار فيه للمشترى ، ولا صار ملكا للمشترى لثبوت الخيار فيه وله ، ولكنه إن ملكه واختار هو البيع ، كان عليه الزكاة إذا اختار .

وإن رده كانت الزكاة على البائع ؛ لأنه علمنا إذا كان للبائع حينئذ . وهذا يعجبنى إذا كان الخيار للمشترى .

وأما إذا كان الخيار للبائع أعجبنى إذا كان عليه الزكاة على حال . لأنه لم ينتقل عن ملكه ؛ ولأن الخيار له وهو شبه المالك له .

فأما المعار والمؤجر والمعتق إلى أجل ، قبل أن يعتق فزكاتهم على مالكهم . وكذلك المدبر زكاته على المدبّر له . وكذلك أولاد المدبّر مماليك للمدبر لهم . ولورثته وهو الذى يملك الرقبة .

قال الشافعى فى العبد المشترى شراء فاسدا : إن زكاته على البائع ، لأنه فى ملكه .

قال أصحاب الرأى : إن قبضه المشترى فأعتقه : إن زكاته على المشترى . وفى قولهم : إن لم يكن المشترى أعتقه فالزكاة على البائع .

قال أبو سعيد : يخرج فى قول أصحابنا : إذا كان البيع فاسداً من طريق مالا تكون المتأمة فيه، ولا يسع فى المبيع زكاته: أنه عبد للبائع، والزكاة فيه عليه . ولا يبين لى فيه اختلاف إذا صح المعنى فيها .

وأما ما حكى فيه عن أصحاب الرأى ، إن قبضه المشترى فأعتقه ، كان عليه زكاته . فهذا عندى قول معلول ؛ لأنه إن كان حرًّا بعتق فزكاته على نفسه .

وإن كان لا يعتق فزكاته على سيده . وسيده المالك هو الأول .

وقوله : مالم يعتق فزكاته على البائع حسن ، وهو إبطال القول فى العتق .

وأما إن كان البيع غير فاسد ، وإنما هو هو معيب ، لا منتقض من وجه من الوجوه ، إن تناقضا فيه ، فمعى أن زكاته على المشترى ، إن كان قد قبضه ، إلى أن ينتقض البيع بوجه من الوجوه ، أو يرجع إلى البائع .

مسألة منه :

قال أصحاب الرأى : إذا اشترى قبل الفطر بيوم عند الشراء صحيحا ، ثم رده من بعد الفطر بعيب فالزكاة على المشترى .

وقال أصحاب الرأى ، فى العبد يجنى جناية عمدا أو خطأ : زكاة الفطر على رب العبـــد .

وإذا نكح الرجل المرأة على عبد ، فقبضته أو لم تقبضه ، فمـرّ يوم الفطر والعبد فى ملكهما ، فطلقها الرجل قبل أن يدخل بهـــا ، فالزكاة على المرأة ؛ فى قول الشافعى .

قال أصحاب الرأى : إن كانت قبضته فعليهـــا الزكاة . وإن لم تقبضه ، فلا زكاة عليهـــا .

قال أبو سعيد : إذا كان الشراء صحيحا ، إلا ماعارضه من العيوب فزكاة الفطر على المشترى . فإن ردّه المشترى بعيب يوم الفطر ، أو بعد وجوب الفطر عليه ، كانت الفطرة عليه .

وكذلك عندى العبد الجانى جناية خطأ أو عمدا . فما لم يحكم به للمجنى عليه ، فهو ملك لسيده ، وعليه زكاة الفطر عنه ولو حكم به الحاكم للمجنى عليه بعـــد ذلك .

وأما المرأة إذا تزوجت على عبد بعينه قبضته ، أو لم تقبضه ، دخل بها الزوج أو لم يدخل بها . فيشبه عندى فيه القول ، على ما حـــكى الشافعى : أن الزكاة عليها ولو طلقها بعد الفطر .

وأما إن طلقها قبل ذلك ، فإنما يكون لها بعضه . وقد يشبه عندى فى هذا معنى ما قال عن أصحاب الرأى : أنه لازكاة عليها فيما لم تقبضه ، ويصير مضمونا

فى يدها : أنه لا زكاة عليها فى جملته ، ولكنه لا يدعى أن يكون عليها نصف زكاة الفطر ، قبضته أو لم تقبضه ، إن كان على عبد بعينه .

وأما إن كان التزويج على عبد غير معين ،فهو يشبه عندى ماقال عن أصحاب الرأى : أنه لا زكاة عليها فيه مالم تقبضه .

الضياء : ولا يزكى عن عبده المغصوب ولا الآبق .

واختلفوا فى العبد المرهون . وأحب أن يعطى عنه إذا كان غنيا .

واختلفوا فى العبد المرهون ، فيما يلزم فيه من زكاة الفطر .

قال أبو سعيد : لا يحضرنى من قول أصحابنا نص فى زكاة المرهون من العبد ؛ لأنهم لا يقولون الرهن فى العبد ، وأنه ضعيف منتقض غير ثابت ، إلا أنه على كل حال إذا كان صحيح الحياة ، غير زائل عن ملك المرهون له ، ولا يوجب زوال ما أوجب . ولا معنى يوجب الله فيه من زكاة الفطر عليه ، لثبوت السنة ، مالم ينتقل عن ملكه بوجه من الوجوه . ومنه :

قال أبو بكر : واختلفوا فى إخراج زكاة الفطرعن العبد الموصى برقبتهلرجل وللأجر بخدمته .

قال بعضهم : زكاة الفطر على مالك الرقبة .

وقول : على من حصلت له الخدمة ، إذا كان ذلك زمانا طويلا .

قال أبو سعيد : لا أعلم أنه يحضرنى من قول أصحابنا فى هذا شىء بعينه ، ولكن يشبه عندى أنه إذا قيل للموصى له بالعبد الوصية ، كان ملكاً له ، وكان عليه زكاة الفطر ؛ لأنه لم يكن عليه أن يقبل الوصية .

فإذا قبلها لزمه أحكامها . وإن ردها كانت للورثة ، وكانت عليهم الزكاة فى العبد .

ولامعنى عندى لثبوت الزكاة على الموصى له بالخدمة ، إلا أن الخدمةعوض ولا زكاة فى العوض عندى .

وفى موضع: والموصى له بخدمة العبد، تلزمه نفقته ، ولاتلزمه صدقته. وكذلك الفقير نفقته فى بيت المال ، ولا تجب على بيت المال صدقة .

، من أوصى له بعبد ، فمات الموصى قبل طلوع الفجر . فعليه صدقته عنه . وإن لم يقبل الوصية فعلى الورثة .

ومن وهب لرجل عبداً قبل هلال شوال ، فلم يقبضه أو يقبله ، حتى دخل هلال شوال ، ثم قبضه ، قبل أن يرجع عليه الواهب : أن صدقة الفطر تجب على الموهوب له ؛ لأن الملك قد صح له بقول الواهب .

وقول : على الواهب دون الموهوب له . وهذا يصح فى الاحتجاج له ، من قِبل أن الهبة لاتثبت إلا بالقبض . فلما كانت موقوفة ثم قبلها الموهوب له علم أن العبد خرج من ملك الواهب بالهبة .

* * *

باب

فى الفطرة عن الغائب وَاليتيم من كتاب الأشراف

واختلفوا فى الأطفال الذين لهم الأموال ، وكان بعضهم يقول : على الأب إخراج زكاة الفطرة عنهم من أموالهم .

وقول : على الأب أن يؤدى من ماله عنهم . فإن أدى ذلك عنهم من أموالهم ، فهو ضامن .

قال أبو سعيد : قول أصحابنا : إن على الوالد أن يخرج عن ولده الصغير . والاختلاف إذا كان للصغير مال .

وفى الضياء : مختلف فى وجوب الفطرة على الطفل ، فرأى بعضهم وجوبها عليه . وهو قول ابن مسعود .

قال : وثبوت القول أنه واجب فى مال اليتيم زكاة الفطر عنه ، وعن عبيده من ماله ، إذا كان فى ماله سعة لذلك . ولا أعلم اختلافا ، إلا أنه يشبه الاختلاف فيمن يخرج عنه إذا كان له وصى .

وأما الوصى فلا يبين لى اختلاف فيه ، بل له وعليه من قولهم : أن يخرج ذلك من مال اليتيم . ولعله يختلف فيما دونه . وأشبه أن كل من ولى ذلك ، عند عدم الوصى قبله من الواجب ، وعليه ماللوصى وعليه .

وفى الضياء : من كان له مال ، وهو طفل ، فعلى وليّه إخراجها عنه من مال الطفل .

ومن على يده يقسم من قرابته مثل عم أو أخ ، أو ليس هو من قرابته ، إلا أنه محتسب إنه يخرج عنه قربانه من مال اليتيم .

وعن أبى سعيد : فيه اختلاف .

وقول : ليس على المحتسب أن يخرج عن اليتيم الفطرة ، من مال اليتيم .

مسألة :

الشيخ أبو محمد قال : لوصى اليتيم أن يخرج عنه زكاة فطرة شهر رمضان ، ويخرج عن عبيده مثل الزكاة .

قال أبوسعيد : إنها فى مال اليتيم بمنزلة الزكاة فى ماله . فقيل : على الوصى وله أن يفعل ذلك .

وقيل : ليس ذلك عليه . ولكن إن شاء فعل ، وإن شاء تركه ، حتى يبلغ اليتيم ثم يعلمه بذلك .

وقول : ليس له ذلك حتى يبلغ اليتيم ، ويحفظ ذلك إلى بلوغه . فإذا بلغ أعلمه بذلك ، ويكون حجة عليه ؛ لأنه أمين له على ماله الذى وجب فيه الزكاة . وإنما يسلم إليه مالا فى يده يقرّ فيه بزكاة ، كما كان حجة له فى المال . كذلك يكون حجة عليه فيما أقر عليه به من ثبوت الزكاة .

وفى موضع ـ الضياء: ولوصى اليتيم أن يخرجها عنه، إذا صح له وصىّ أو وكيل وجائز قبولها منه .

مسألة :

فى مسلمة فى حجرها أولاد فاسقون : هل عليها أن تؤدى عنهم الصاع ؟

قال : نعم . وتدفعها إلى أولياء زوجها من مالهم .

قال غيره : لعله أراد من مالهم .

وأما من مالها فليس عليها ذلك .

وعن المسافر إذا أدركه الفطر فى سفره ، أيفرّق عن أهله قربانه فى بلده ، أو حيث أدركه الفطر فى سفره .

قال : إن كان أو صى أهله بذلك ، فرقوا عنه ، ولم يكن عليه يفرّق حيث هو .

فإن رجع إلى بلده ، ووجد أهله لم يفرقوا عنه ، عاد هو فرّق ما ضيع أهله .

وإن لم يكن يوصيهم ، فرّق قربانه ، حيث أفطر ، إلا أن لا يكون معه شىء وهو فى سفره ، إلا مايخشى نقصانه على نفسه فى سفره فى التفرقة .

فإذا أيسر لذلك فرقه . وهذا إذا كان له مال أو يسار فى بلده .

وإن لم يوسر فى سفره حتى رجع إلى بلده فرّق لعله ما كان عليه من ذلك ، إلا أن يخبره أهله ويثق بهم ، فى ذلك ، أنهم فرقوا عنه . فإنه يجتزى بقولهم ، إذا لم يتهمهم فى ذلك بكذب .

وإن خاف الموت فى سفره أوصى به . وإن لم يجد من يشهده ، كتب ذلك .

فإذا مات ولم يعط عنه ، وقد اجتهد ، رجونا أن يعذر إن شاء الله .

وفى موضع : إن أخرجها عنه فى بلده وكيل له ، أو بعض أولاده ، أو أقاربه من ماله أجزأ عنه أوصى بذلك أو لم يوص . فسواء إذا صدّقه أخرج المخرج عنه من مال نفسه عن الغائب ، أو من مال الغائب ، فقد أجزأ عنه إذا صدّقه على ذلك .

فإن كان المخرج أخرجه من ماله عن الغائب ، على أن يأخذ منه . فإذا رجع الغائب وصدّقه ، وأدى ذلك إليه أجزأ ذلك عنه . وإن لم يؤدّ ذلك إليه ، لم يجز عنه حتى يؤدى ذلك إليه ، أو يخرج زكاة نفسه .

ومن كان معتقلا فى غير بلده ، وإن كان غنيّا فى حبسه لزمته الفطرة . فإن لم يجد . فإذا خرج أدّى ذلك إن كان غنيّا فى وطنه . فإن أمـــر ثقة يخرج عنه فجائز .

ومن غاب عن أهله وماله وبلده ، ففيه اختلاف . قول : لا تلزمه الفطرة على أهلهم ، لعلهم قد ماتوا حتى يعلم أنهم فى حكم الحياة يوم الفطر . والأول أحوط وأولى . والله أعلم .

وفى موضع : وأما العيال فقول : يعطى عنهم .

وقول : لا يعطى عن الغائب ، ولا يلزمه .

ومن أخرجت عنه زوجته الفطرة ، لم يجزه إلا بأمره ونيّته لذلك والله أعلم .

وفى موضع ـ الضياء : ومن لزمته فأخرجها أحد عنه بغير أمره ، لم يجز عنه من فرضه ؛ لأن الفرض لا يزول إلا بنيّة .

قال أبو المؤثر : تسقط عنه ، ولو لم يأمرها بإخرجها إذا صدق المخبر . ولعله يذهب إلى سبيلها فى الوجوب سبيل الديون ، وهى غير الدين لمعيّن من الناس . فإذا صح قبضه له برىء منه المدين . ولو أبرأه من غير قبض ، برى منه أيضا والزكاة لغير معين .

* * *

باب

الفطرة ومن يستحقها من الفقراء والمساكين والإمام

وعن الفطرة : هل تؤدى إلى الإمام ؟ قال : لا أعلم أنها تؤدى إلى الإمام . فإنما قيل : إن النبى ﷺ سنّها للفقراء على الأغنياء ليستغنوا بها عندهم فى ذلك اليوم لعظمه .

قال : إلا أن يصح أن ذلك الإمام أصلح للإسلام ، واحتاج إلى ذلك ، فذلك إلى نظر الإمام ، وليس حاجة الفقراء فى ذلك اليوم ، أشد من الحاجة فى مصالح الإسلام .

وقول : إنها بمنزلة الزكاة .

مسألة :

وقيل : فقراء المسلمين أحق بالفطرة . وإن أعطى فقراء قومنا منها ، فلا بأس بذلك . وكذلك كفارة الأيمان .

قال أبو المؤثر : قالوا : لا يأخذ الفطرة من يخرجها . قال : وأقول : يأخذها من لا يخرجها .

أبو سعيد : قد قيل : يأخذها الفقير ، أخرجها أو لم يخرجها . وهى على الغنى . وليس للغنى أخذها .

مسألة :

فيمن يجب عليه الفطرة ، وهو فى حالة تجب له الزكاة : هل يعطى من الفطرة؟

قال : قد قيل فى الفطرة : إنها لا يعطاها من يخرجها .

قال : وعندى هـذا مجمل من القول . ومعى أنه إن أخرجها توسّلا ، وهو فى حـد من يحتاج إليها فى يومه ، أو فى شهره ، أو فى سنته . ولا يحرمه ذلك التوسل ما وجب .

وإن كانت وجبت عليه من غنى فأخرجها أو لم يخرجها، فلا يجوز للغنى وإنما هى للفقراء على الأغنياء . هكذا جاء الأثر : أن النبى ﷺ سنّها فى ذلك على الأغنياء للفقراء ، ليستغنى الفقير مع الغنى لعظم ذلك .

فمن وقع عليه استحقاق الغنى ، فى قول أهل العلم ، لم يجـز له أن يأخذ من الصدقة ولا من زكاة الفطر .

قيل : فإن كان فى يومه له ما يكفيه ، ومعه فضل ما يكفيه لسنته ، ومعه فضل فطرة : هل يلزمه بلا اختلاف ؟

قال : هكذا عندى بعد قضاء دينه وتبعاته ، وأداء ما يلزمه ، من حقوق الله، وحقوق عباده ، فى سنته ، بلا مخاطرة على نفسه ، ولا على عياله ، على ما يتعارف عنده .

مسألة :

ومن نزل بحال لا يلزمه الفطر فى المخاطرة ، فإنه إن أسلم له ما فى يده بحال يلزمه ، وإن وقع به ما هو بمخوف على ماله ، ما لم يجب عليه ، هل يعطى منها ؟

قال : إن كان فى حال يلزمه فى التعارف : أنه يكون فقيرا ، ولا أنظر فيما يجب به بعد ذلك ؛ وأحكامه أحكام يومه فيما له عليه . ويعتبر ذلك فى يومه .

فإن كان بحد الغنى ، لزمه حكمه . وإن كان بحد الفقر لم يلزمه حكمه .

مسألة :

قيل : فإن كان فى أول يومه ذلك غنيا ، وكان فى آخره حكمه حكم ذلك اليوم حكم الفقر : هل يعطى ؟

قال : نعم إن أعطى فى حالة فقره فى أول اليوم وآخره ، كان له أن يأخذ، وكان لمن يعطيه .

وإذا دفع الصاع على الفقير ، أحضر النية أنه عن فلان . يعنى واحدا ممن يلزمه عوله هديا لله عز وجل .

مسألة :

ومن أعطى صدقة الفطر عن نفسه وعياله ، مسكينا واحدا أجزأ ذلك ؛ لقول النبى ﷺ : أغنوهم فى ذلك اليوم عن المسألة .

فمن أعطى ذلك مسكينا واحدا ، كان ذلك أبلغ فى الأغنياء ، من أن يعطى مسكينا شيئاً يسيرا .

قال : وفى موضع قد قيل : إنها إذا دفعت إلى واحد أجزت مثل الزكاة .

وقيل غير ذلك .

وفى موضع : هل لأحد أن يدفع قربانه إلى نفس واحدة ؟

قال : أىّ ما فعل ذلك أجزى ، إن شاء دفعه إلى واحد ، وإن شاء دفعه إلى ثلاثة . وإن شاء دفعه إلى أربعة . لابأس بذلك .

وأحب أن يتحرى بها أهل الفقر والضعف والفضل فى الإسلام ، وأهل الزمانة والديانة والعفة .

وعن أبى الحسن ، فيما أرجو قال : يدفعها كيف شاء مُدين مُدين . وإن شاء أربعة أمداد لرجل واحد يجزى .

أبو المؤثر ، فيمن وجب عليه قربان برّ وذرة : أيخلطه ؟ أم يفرق كل واحد على حدة ؟

قال : أرى مافعل ذلك فهو جائز .

الأشراف :

واختلفوا فيمن أعطى مسكينا واحدا زكاة جماعة ، فأجاز بعضهم .

وقول : إذا كان على معنى الحاجة .

وقول : تقسم كما تقسم زكاة المال .

قال أبو سعيد : قول أصحابنا : أنه ما لم يصر الآخذ لها بمنزلة الغنى الذى لا يجوز له أخذها بمعناه . فله أن يأخذ . ولمن أعطى أن يعطيه . ولم يحدوا فى ذلك حدا عليه ، على معنى اللازم ، إلا أنه يعجبنى فى وقت الحاجة من العامة : أن لا يعطى الواحد بمنزلة من يعطى عن نفسه ، وهو صاع من طعام ، حتى يستغنى به الفقراء عامّة ؛ لأنه قيل : إنها سنة فرضها النبى ﷺ ، على الأغنياء للفقراء ؛ ليستغنى الفقراء مع الأغنياء فى ذلك اليوم .

قال : أحب أن يخص منها وقت الحاجة ، إذا تظاهرت بعضها دون بعض بأكثر من هذا .

والمجاهدون لهم حق فى صدقة الفطرة ، إذا كانوا فى حاجة ، فهم بمنزلة غيرهم من المسلمين وأفضل .

عن أبى الحوارى : وعابر السبيل يجوز له أن يأخذ من الزكاة ، إذا كان محتاجا إلى ذلك فى سفره ، ولو كان له مال فى بلده ، يستغنى به .

وكذلك زكاة الفطرة كزكاة الأموال ، إذا كان معه ما فى سفره ، جاز له أخذ ذلك .

قال أبو مالك فيمن أعطى الفطرة مساكين أهل الذمة . قال : فلا يجزئه ذلك ، إلا أن يكون لايقدر على مسلم ، ولامن أهل القبلة .

قيل : أليس من قول أبى عبدة : أن كفارة الأيمان لأهل الذمة ، وهى لهم دون فقراء المسلمين ، لمن عندهم المساكين ، الذين ضربت عليهم الذلة والمسكنة .

قال : هذا قول أبى عبيدة ولسنا نأخذ به .

* * *

باب

وقت إخراج الفطرة

والمأمور به فى الفطرة أن تخرج مابين الصبح إلى خروجه إلى المصلى . ولعل بعضا يقول : لا يجوز ذلك . وبعض رخص أن تؤدى قبل ذلك .

قال: ومعى أن يخرج بعد ذلك ما كان فى اليوم . ولا يعجبنى ذلك ، ولا يبين لى عليه ضيق ما أداها فى اليوم .

فإن قيل: لمَ لمْ يجعل وقت إخراجها من أول اليوم إلى آخره. لما روى عن النبى ﷺ أنه قال : أغنوهم فى هذا اليوم. وقيل : هذا غلط ؛ لأنه أمر بإخراجها قبل الصلاة .

وقوله : أغنوهم فى هذا اليوم ، أى فى الوقت الذى أمرتكم به ؛ لقوله عز وجل : « إذا نُودِىَ للصَّلوٰةِ مِن يوم الجمعة » يريد فى الوقت الذى وقفنا عليه . ويدل عليه قوله : أغنوهم فى هذا اليوم عن الطواف .

فإن لم يؤدّها فى اليوم ، حتى أدى تساوى الليل ، وأصبح من الغد .

قال : إن كان ذلك يحتمل ، أو لمعنى عرض له ، من عذر. فأرجو أن لا بأس عليه . وإن قصد إلى ذلك استخفافا واعتماداً لمخالفة المسلمين فى ذلك ، فلا آمن عليه الإثم .

قيل : فإن أخرها اعتمادا حتى أيام وأخرجها وأداها ، وتاب هل تجزئه ؟

قال : تجزئه ؛ لأنها قد صارت عليه دينا .

قيل : فإن طلب إليه فقير يريد أن نعزل له منها : هل له ذلك ؟

قال : لا يعجبنى ذلك أن يؤخرها إلى الغد ، ويفرقها يوم الفطر أحب إلى كما جاء عن المسلمين .

قيل : فإن ادخرها إلى الغد من الذخر ، ثم على أنه لا يستجب له ذلك : هل له أن يعطيها غيره ؟

قال : معى أن له ذلك . فإن تلفت قبل أن يعطيها غيره فعليه ضمانها .

أبو سعيد : أصحابنا يستحبون إخراجها منه ، طلوع الفجر إلى أن يخرج الناس إلى المصلّى لصلاة العيد . وهذا مما لا يختلف فيه من أمرهم ، أنه إذا فعله فقد وافق الأمر والفضل .

وقول : يجوز إخراجها منذ يطلع الليل من ليلة الفطر ، وهو ثابت لثبوتها بطلوع الليل فى الاتفاق .

وأما تأخيرها من بعد فغير مأمور به إلا من عذر . فإن فعل ثم أداها بعد ذلك ، كان قد أدّى ما لزمه وأجزأ عنه . ولا أعلم فى ذلك اختلافاً لأنها تصير بمنزلة الدين فمتى قضى دينه أجزاه ، ولو بعد يوم الفطر بقليل أو كثير .

وعن أبى سعيد ، فى موضع آخر : أنها لا يخرج معناها أشد من معانى الزكاة فى وقت أدائها ، ومعانى جهل علمها ووجوبه . وهى عندى شبيهة بالزكاة . والله أعلم .

ومن قدم الفطرة قبل يوم الفطر بأيام فلا بأس .

وعن أبى المؤثر : كتبت إلى محبوب أسأله عن إخـــراج الفطرة قبل شهر رمضان ، أو فيه أو بعده بشهر ، فكتب إلىّ : أما من أخـــرجها فيه أو بعده بشهر رمضان ، فقد أجزأ عنه .

وأما من أخرج قبل شهر فلا يجزى عنه .

قال : ويستحب أن يخرج قبل الخروج إلى المصلى يوم الفطر .

* * *

باب

فى الصاع وعياره بالكيل والوزن للفطرة

والصاع الواجب فى إخراج الفطرة خمسة أرطال وثلث مَنّ برطل العراق .

وقال أصحابنا : إن الصاع ثلاثة أمنان إلا ثلثا يعرف ذلك بالماش . وهو المنج عند الناس .

قال الشيخ : ما كان كيله ووزنه سواء من ذلك .

وأما السدس فمختلف فلا يوقف عليه لاختلافه فى الآفاق .

وقيل : إنه خمسة أسداس ونصف سدس الجبال . وهو مكوك صاع الأول وسدس صحار أكبر من سدس الجبال .

وفى موضع : أن الصاع الواجب فى صدقة الفطر أربعة أمداد . والمد رطل وثلث .

قال أبو حنيفة : والصاع أربعة أمداد والمد رطلان . والحجة ما روى عن أحمد أنه قال : عيرت صاع رسول الله ﷺ ، فكان خمسة أرطال وثلثا .

والذى روى أن صاع رسول الله ﷺ كان ثمانية أرطال ، محمول على صاع الماء الذى يغتسل به .

وروى عنه أخبار تدل على أن صاع النبى ﷺ للماء غير صاع الزكاة .

وقد روى أن النبى ﷺ ، كان يتوضأ بمـــدّ من الماء ، وهو ربع صاع ، ويغتسل بصاع . وعلى هذا الحديث أن المد رطلان ، والصاع ثمانية أرطـــال . والله أعلم .

والصاع عن أبى حنيفة خمسة أرطال بالعراق .

وقال أبو يوسف ومحمد : خمسة أرطال وثلث . وبه يقول أصحابنا .

وقال أهل العراق : والصاع ثمانية أرطال والمد رطلان . وذهبوا إلى خـــبر أن النبى ﷺ ، كان يغتسل بالصاع ، وأنهم سمعوا أنه كان يغتسل بثمانية أرطال .

وأما أهل الحجاز معهم أن الصاع خمسة أرطال وثلث . والمد رطل وثلث ، يعرفون ذلك بالزكاة . وصدقة النسك والـكفارة .

وأما القسط فنصف صاع . هذه مكاييل أهل الحجاز .

أبو سعيد : وأما الصاع فعياره ثلاثة أمنان إلا ثلثا . والمنّ هو الرطل المـكى . وهو رطلان بالعراق فيما قيل من الماش . ولا أعلمه من غيره ، إلا أن يخرج شىء مثله فى النظر . هو ثلاثة أمنان إلا ثلث ماش يكون خمسة أرطال وثلثا بالمصرى . وهو الصاع الذى تجب به الزكاة فى الثمار ، وتؤدى به زكاة الأبدان وكفارة الأيمان . وليس اختلاف الناس فى مكاييلهم . فلو سموها صاعا ، فما يزيد أو ينقص فى أحكام الدين الثابت حكمه بالصاع من أى وجه كان .

ومن أراد أن يخرج تمرا مكنوزا ، فقد أجاز بعض الفقهاء عن الصاع خمسة أرطال وثلثا . وبه قال الشافعى .

وعندى أن التمر الثقيل كالبلعق ونحوه . ووزن الصاع ثلاثة أمنان .

وفى موضع : إن كان يأكل التمر والبر ، فليخرج من البر نصف مكوك .ومن التمر نصف مكوك ليس فيه خرث ولا حشف .

وقال أبو حنيفة : يجزى فى الفطرة نصف صاع تمر و نصف صاع شعير .

قال الشافعى : لايجزى مايكمل صاعا عن أحدهما . وبه يقول أصحابنا .

وزكاة الفطر عن كل إنسان صاع من حب أو تمر ، من سائر الأجناس الموصوفة . فإن كان تمرا مكنوزا كان الوزن مئوين ونصفا وأربع أواق .

وجائز أن يعطى رطبا أو بسراً من الرطب صاعا ونصفا ومن البسر صاعين .

ويعطى من التمر بمقدار صاع ووزنه قبل أن يكنز ، ثم يزيد عليه فضل مازاد من الماء .

واتفقوا فى التخيير فى الفطرة . وذلك قوله : صاعا من تمر وصاعا من شعير بالاتفاق .

واختلفوا فى البرّ . فقول : نصف صاع .

وقول : صاع يجب أداؤها ، كما أخبر رسول الله ﷺ ومن منع التخيير فيها فقد خالف السنة .

واختلفوا فى الدقيق . فلم يره قوم .

واختلفوا فى اللبن . فقال قوم : أقط .

وقال آخرون : لبن . ومنهم من لم ير القمح وإنما يجوز الطعام .

وفى موضع عن النبى ﷺ أنه قال : إلا أن صدقة الفطر حق على كل مسلم مدّ من قمح وصاع مما سوى ذلك .

فإذا كان كذلك ، لم يجز أقل من صاع من الطعام .

وقيل : صاع من لبن لذوى اللبن .

والروايات كلها متفقة على صدقة الفطر : صاع من الطعام إلا ماقال بعضهم فى البر : إنه نصف صاع . والله أعلم .

وأخذنا فى البر بالاحتياط صاعا . ولانأخذ بقول من قال فى البر : نصف صاع ولا ربع صاع ؛ لأن النبى ﷺ قال : صاع . والقياس لايدفع النص فيه .

مسألة :

فيمن لم يجد طعاما فى سفره : هل له أن يعطى دراهم ؟

قال : ليس له ذلك ، ولكن يكون عليه دينا ، حتى يجد طعاما فيشترى ويعطى مالزمه .

* * *

باب

فيما يجزى إخراجه من الأطعمة فى الفطرة

ولايجوز أن يخرج عن كل واحد . فمن يلزم إخراج زكاة الفطرة عنه أقل من صاع من طعام ، من بر أو شعير أو ذرة أو تمر ، أو غير ذلك من الأطعمة التى يقوت بها المرء نفسه وعياله ، فيما يجوز أن يخرج من زكاة الفطرة .

واختلف قومنا على مايوجد عنهم : أنه يجزى من الزبيب نصف صاع .

وقال بعض: لا يجزى نصف صاع من سائر الأشياء . وأنه قول أكثر أهل الكوفة .

واختلف أصحابنا فى التمر . وأكثر القول أنه مثل الحب .

وقول أيضا : بصاع التمر الأكبر .

وإن دفع خبزاً مورونا ، فلا أعلم أن ذلك جاء فى الفطرة .

وعن أبى جابر : يعطى من التمر قفيزاً ، ومن اللبن مثل التمر . وقيل : مكوكا .

ومن لم يملك إلا النبق لم تلزمه الفطرة ، ومن لم يمكنه إلا الفضة فليشتر صاعا من طعام ويخرج .

وقيل فى إخراج الأرز فى الفطرة : اختلاف . وعند أصحابنا جائز .

قال : ولم أرهم يخرجون عنها صاع دقيق ولادخن ولاباقلا ولالوبيا ولا اللبن ولا السمك ولا اللحم ولابعض الإدام ، ولايأمرون به .

ولا أقول : إن ذلك يجزى إلا ماقالوا فى صاع اللبن ، فإنه يجزى معهم .

الأشراف :

واختلفوا فى وجوبها على اليد . ومما يجزى ومما يخرج يجزيه .

قال أبو سعيد : فى قول أصحابنا بثبوت ذلك على البدوى وغيره من أهل القبلة فى مواضعهم ، وإن اختلف مايقوتون به أنفسهم ، ويخرج أنه يجزى صاع من لبن . وتأويله : إذا كان ذلك طعامهم وعليه الأغلب من قوتهم ، ولايحمل عليهم الأقط إذا كان الأغلب من طعامهم غيره. ولايحمل عليهم التمر ، ولا الحب إن كان قوتهم اللبن .

وفى موضع : أيها الأعراب مما تأكلون . فإن كان اللبن أعطوا منه صاعا مما يقوتون به أنفسهم وعيالاتهم .

ومن أعطى اللبن أعطى لبنا خالصا لايخلط به ماء . ومختلف فيه . فقول : من الرايب . وقال قوم : محض . والله أعلم .

أبو سعيد : يخرج الاتفاق من قول أصحابنا إلا مايختلف فيه ، على سبيل الاختيارات . وطلب الفضل أنه يؤدى الفطرة مما شاء مما عليه الأكثر ، من غذاء أهل بلده ، من الطعام الذى هو طعام العامة عنهم ، على حسب مايجزى من طعام المساكين من الكفارات .

وقول : مما يأكل فى سنته على ماسنبينه .

وفى موضع : وإنما يخرجها المرء المزكى مما يأكل . إن أكل البر أخرج برا وإن أكل ذرة أخرج ذرة. وكذلك الشعير والتمر واللبن. فمن كان نفقته من نوع من هذا ، أو نفقة بعض عياله . فله أن يعطى عن كل واحد مما يأكل .

وقوله: يخرجها مما شاء ، ومماعليه الأكثر من غذاء أهل بلده من الطعام الذى هو طعام العامة منهم ، على حسب مايجزى فى إطعام المساكين من الكفارات ، وأنه مجز لمن لزمه إخراجها . وإنما هذا اتفاق من أصحابنا . وإنما الاختلاف بينهم . والقول بغير هذا إنما هو على سبيل الاختيارات وطلب الفضل .

وقول عن أبى المؤثر : يؤدى عن كل واحد مما يأكل منه فى سنته ، وعليه الأغلب من معيشته ، وليس عليه مخصوصات مايأكل فى بعض أحواله .

وقول : يعطى مما يأكل فى شهر رمضان .

قال : وأرجو قولا أنه مما يأكله منه فى يومه .

وقيل لمحمد بن محبوب : إنا نأكل الخبز والتمر .

قال : من أيهما أخرجتم أجزاكم .

وفى موضع سأله أبو المؤثر : وإن كان يأكل من أشياء مختلفة فى سنته أو شهره ؟

فقول : إنه مخير أن يؤدى من أيهما شاء ؛ لأنها كلها معيشة .

وقول : إن عليه أن يعطى الوسط من ذلك ، أو بالأجزاء منها . وإن أخرج من الأفضل ، كان أفضل . ولا أعلم أحداً يلزمه ذلك .

وفى موضع : يستحب أن يعطى الأفضل .

وقول: يجزى من الوسط .

ولا يعطى فى الفطرة دقيقا .

وفى موضع : من لم يقدر على الحب فأعطى دقيقا، أعطى منه أكثر من صاع بمقدار نقصانه من الحب .

قال : ولم أعلم أن السمسم من الطعام . ولا يجزى فى الفطرة . والله أعلم .

* * *

باب

فى إخراج الأطعمة فى الفطرة من الدراهم

كتاب الأشراف :

واختلفوا فى إخراج صـــدقة الفطر بدلا منها ، فأجاز ذلك بعض ، ولم يجزه آخرون . وأجاز ذلك بعض عند الضرورة .

قال أبو سعيد : إنه فى قول أصحابنا : لا تجزى عن قيمته من البقول ولا غيرها من العروض ، ولا يجزيه إلا الإطعام . ولا أعلم فى ذلك ضرووة ؛ لأنه إذا وقعت الضرورة على المحرم بطل ثبوتها عليه ، لأنه يضر بعياله . وإن ما جاءت به السنة طعام . وأرجو أنه جاء فى قول الترخيص فى ذلك فى القيمة .

ولا يبين لى فى ثبوت السنة طعام . فإن كان غنيا يمكنه ثمن الطعام ولم يجد طعاما فى الوقت ، أعجبنى أن يكون دينا عليه ، حتى يؤديه على السنة من الطعام، متى وجد الطعام .

وإن أشبه أن يجزى أن يخرج قيمته نقدا أو من العروض . ويلزم معى الغنى إذا لم يجد الطعام فى الوقت ، فيحتمل أن يجوز أن يخرج قيمته نقدا ؛ أو من العروض ما يشبه النقد من معاملة أهل البلد .

قال محمد بن محبوب : لو أعطى الرجل بدل الصاع دينارا ، فلا يجوز . ولكن يعطى مما يأكل صاعاً .

وفى الجامع : ومن أعطى من قربان نفسه فى رمضان دراهم . قال : كان ضمام يكره ذلك . وإن كان هو أفضل من البر . وقد كان الأعور يعجبه الطعام قبل اليوم ، ثم بدا من رأيه أنه قال : الدراهم خير من الطعام .

* * *

باب
فى الفطرة يقبضها الغنى والخلاص من ذلك

أبو سعيد : فيمن أعطى زكاة الفطرة، وهو بحد الغنى . ولا يعلم ذلك المعطى ، فبقى فى يده إلى أن كان بحد الفقر هل له أكله ؟

قال : إذا وقع من المعطى فى حال يبرأ منه ، وأخذه هو على نية يسلم فيها ، أو على حاله فتثبت فى يده إلى أن افتقر ، أنه له فى بعض القول والانتفاع به .

قلت : وإن أخذه على نية لايجوز له أخذه ، ولا يعلم من المعطى فى نفسه وماله ما يبرى به المعطى . فبقى فى يده إلى أن افتقر . هل تراه يجوز له أكله ؟

قال : له ذلك على بعض القول ، لأنه قد حال عن حال ما لا يسعه إلى حال مايسعه . وهو بحاله قائم .

قيل له : فإن كان عالما بأنه لا يسعه أخذه زكاة الفطرة لغناه ، وعالما أن المعطى عالم أنه غنى ، أو لا يعلم أن المعطى عالم بأحكام الفقر والغنى : هل له أن يأكله إن بقى فى يده إلى أن صار بحد الفقر ؟

قال : لا يبين لى ذلك ؛ لأنه إذا علم بغناه ، كان ذلك متعلقا متلفا عليه فيما قيل ، ولم يبر منه .

وإذا كان متعلقا عليه ، كان مضمونا فى يده له عندى . ولا يسعه غنى المعطى جهل أحكام الفقر إذا علمه ، وعلم أصل ما يجب به الغنى من الفقر إلى أن جهل

حكم الغنى والفقر ، إذا أعطى على ذلك حقا لا يثبت ذلك ؛ لأن علم ذلك يدركه من المعبرين .

قيل : وإن كان قائما فى يد المعطى بعينه ، ووقع القبض على علم من المعطَى والمعطِى الغنى ، إلى أن صار المعطى بحد الفقر فأتم له ذلك المعطى : هل تراه جائزاً له .

قال : ذلك جائز لهما .

قيل له : فإن أتم له ذلك بعد علمه بأن المال كان قائما بيده فى حال فقره ثم غاب عنه ، فادعى المعطى أنه باق بعده فى يده ، واطمأن قلب المعطى إلى قوله ، فأمره بقبضه ، أتراه جائزاً مؤديا عن حكم الاطمئنان . فإن كان المعطى عاين المال بعينه فى يد المعطَى فى حال فقره ، واطمأن قلبه إلى المعطَى أنه باق فى يده ، فأتم له العطية الأولى ، أو أمره بقبضه . فيعجبنى فى حكم الاطمئنان أنه يجزى ذلك المعطى ، ويسع المعطَى إذا كان صادقا .

قيل فإن كان المعطَى كاذبا فى قوله ، وكان قد انقلب المال أو تلف فى يده ما يلزم المعطَى ؟

قال : يلزمه للمعطى الخلاص منه ، والاستحلال بعد علمه له أنه كان غنيا يوم قبضه . فإن سلّمه له ، فيعجبنى على حال بعلمه أنه من ذلك ؛ لأنه لعله أن يحتمل عنده حال يرى ، أنه قد برىء من ذلك .

قيل له : وإذا احتمل للمعطى عن المعطَى ، أنه قد برىء هل يسع المعطَى أن يدفع ذلك الشيء إلى فقير ولا يعلم المعطى ويكون سالما ؟

قال : إذا كان عالما منه يقينا ، إلا أنه جهل حكمه ، فلا يعجبنى ذلك ؛ لأنه متعبد عندى بالسؤال فيما يلزمه من جميع ما أوجب الله عليه إذا جهله .

قيل : فإن كان المعطى لا يعلم أن المعطى يعلم أن المعطَى لا يعلم بغناه ، فدفع المعطى ذلك الشيء إلى فقير . وكان المعطى جاهلا بالمعطَى ، أو عالما أنه فقير فكان غنيّا : هل للمعطَى أن يدفعه إلى فقير ، ويبرأ بذلك المعطى إذا علم بغناه المعطَى ؟

قال : إذا كان الأغلب من أمرهم : أنه إنما سلمه إليه لحد فقره وقبضه هذا على ذلك : أنه قيل : إنه إذا قبضه وهو غنى، فهو مضمون عليه للمعطى . وأرجو أن بعضا قد أجاز له ذلك ، إذا كان على الوجه أن يعطى فقيرا لموضع يراه المعطى منه .

ولا يعجبنى ذلك . وأحب أن يدفعه إلى المعطى ، أو يتخلص إليه منه . وليس عليه عندى أن يعلمه به على هذا الوجه ، أنه من الزكاة . وإن فعل ذلك أحب إلىّ . والله أعلم بالصواب .

* * *

قال المحقق :

تم بحمد الله وحسن توفيقه تحقيق الجزء السابع من كتاب « المصنف » فى الصيام والإفطار ومعانيهما ، وفى فطرة الأبدان وأحكام ذلك .

وقد عرضناه على نسختين :

الأولى انتهى نسخها فى ذى الحجة من سنة إحدى وتسعين سنة ومائة سنة وألف سنة . بقلم عامر بن سالم بن راشد القرواشى السمدى .

وعرضناه على نسخة أخرى بخط مسعود بن سمرة بن إبراهيم بن محمد الحارثى بتاريخ ١١٤٧ هـ .

وكان تمام عرضه فى جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢ هـ .

بقـــلم

سالم بن أحمد بن سليمان الحارثى

٣٠ / ٤ / ١٩٨٢ م

ترتيب الأبواب من الجزء السابع فى الصيام

	الأبواب	الصفحة
١	باب فى شهر رمضان وفضله	٣
٢	باب فى ذكر ليلة القدر	١٠
٣	باب فى الصيام وفضله	١٢
٤	باب فى صوم التطوع وفضله وما يستحب من أوقاته	١٦
٥	باب مايكره فى الصيام ومانهى عنه	٢٢
٦	باب فى أول فرض الصيام ومانسخ منه ومايثبت فيه	٢٦
٧	باب فرض الصيام والحجة عليه	٢٨
٨	باب فى الشهر والهلال والليل والنهار وذكر الأزمنة	٣٠
٩	باب العلم بالشهر ورؤية الهلالين	٣٨
١٠	باب من خفى عليه شهر رمضان وصام على التحرى	٤٣
١١	باب الشهادة على رؤية الهلالين	٤٥
١٢	باب فى رؤية شهر شوال والفطر فيه	٥٤
١٣	باب صوم يوم الشك وما يجوز وما لا يجوز وما يكره	٥٦
١٤	باب النية للصيام والإفطار فى الفرض وغيره	٦٤
١٥	باب فى السحور والفطور والخطأ فيهما عند الصبح والغروب	٧١
١٦	باب فى صيام النساء وفساده وصحته وما يجوز لهن وما يكره	٧٩

	الأبواب	الصفة
١٧	باب فى صيام الحائض والمستحاضة والبدل فى ذلك	٨٣
١٨	باب فى صيام العبد	٨٦
١٩	باب فى صيام من عجز ولم يطق مايلزم أولياءه	٨٨
٢٠	باب فى صيام الحامل والمرضع	٩٢
٢١	باب فى صيام الصبيان شهر رمضان فى الوقت الذى يؤمر الصبى فيه بالصوم	٩٤
٢٢	باب فى صيام المغمى عليه والمجنون	٩٧
٢٣	باب فى صيام المريض من كتاب الأشراف	١٠٠
٢٤	باب فى صوم المسافر	١٠٤
٢٥	باب فى إفطار المسافر بنية أو بغير نية	١١٠
٢٦	باب فى إفطار المسافر بعد صومه من سفره	١١٦
٢٧	باب فى صوم الجنب وما ينبغى له من الغسل	١٢٠
٢٨	باب الصائم يجنب ولا يجد ماء كيف يفعل بالتيمم ليتيمم	١٢٢
٢٩	باب فى صيام الجنب بترك الغسل	١٢٥
٣٠	باب فى صيام الجنب يتوانى عن الغسل	١٣٠
٣١	باب مايجوز للصائم تقديمه قبل الغسل	١٣٩
٣٢	باب الصائم يجامع أو يلمس أو ينظر	١٤٣
٣٣	باب الصائم يكذب أو يصاب ويفعل معصية	١٥٤
٣٤	باب فى القىء والنخاع والبزاق للصائم وما أشبه ذلك	١٥٩

	الأبواب	الصفحة
٣٥	باب فى الكحل والسواك والسعوط والحقنة وسائر الأدوية للصائم	١٦٦
٣٦	باب فى نقض الصائم بالأكل والشرب ومايدخل الجوف والفم	١٧٧
٣٧	باب فى الصائم يدخل حلقه الماء عند الوضوء وغيره من	
	كتاب الأشراف	١٨٢
٣٨	باب مايلزم من أفطر شهر رمضان جاهلا بعذر أو بغير عذر	١٨٦
٣٩	باب فى صيام البدل والكفارة وصحته وفساده	١٩٣
٤٠	باب ما يجب على المفرط وإن دخل الثانى قبل أن يبدل	١٩٨
٤١	باب فى الصيام عن الميت ومايجب على ورثته ومايجوز	٢٠٠
٤٢	باب فى فطرة شهر ومضان وحد من وجبت عليه	٢٠٧
٤٣	باب من تجب الفطرة عنه من أولاده وغيرهم	٢١٥
٤٤	باب الفطرة على المرأة وعبيدها وأولادها	٢١٩
٤٥	باب الفطرة على المولى عن عبيده	٢٢١
٤٦	باب فى الفطرة على الوالد والعبد يوجد موحدا أو يولد بعدها قبل الفطرة	٢٢٧
٤٧	باب فى الفطرة عن العبد المبيع بالخيار والبيع الفاسد والمردود بعيب والمقضى والمرهون وماأشبه ذلك	٢٣١
٤٨	باب فى الفطرة عن الغائب واليتيم من كتاب الأشراف	٢٣٦
٤٩	باب فى الفطرة ومن يستحقها من الفقراء المساكين والإمام	٢٤١
٥٠	باب فى وقت إخراج الفطرة	٢٤٦

	الأبواب	الصفحة
٥١	باب فى قدر الصاع وعياره بالكيل والوزن للفطرة	٢٤٩
٥٢	باب فيما يجزى إخراجه من الأطعمة فى الفطرة	٢٥٣
٥٣	باب إخراج الأطعمة فى الفطرة من الدراهم	٢٥٧
٥٤	باب الفطرة يقبضها الغنى والخلاص من ذلك	٢٥٩

تمت